

كتاب الاختيارات العلمية

(في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية)

رتبه على ترتيب الابواب الفقهية الشيخ الامام العالم أقضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلی الدمشقی

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزيدتها لهذا الحقناه به تيمنا للفائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة باب المياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فمن الاول قوله تعالى (وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من أصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متمد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخري * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعمد لفظ مجمل يراد به اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة كالادمان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور (قلت) وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمع عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو العباس) قال بمض الناس لا فائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدة انه عندنا لا تجوز ازالة النجاسة بغير الماء لا اختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة

﴿ أبو العباس ﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعند الجميع سواء ﴿ وتجاوز ﴾ طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمقتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعي والاصم وابن شعبان وبمقتير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿ وبماء ﴾ حلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿ وبمستعمل ﴾ في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير فيقتل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب ﴿ ولا يستحب ﴾ غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجمعه في صفة النجس في معنى الوضوء لانه جملة نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير مستملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما اذا صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ ويكره ﴾ الغسل لا الوضوء بما زمزم قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغيير وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المتي وأبو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغييره في محل التطهير وقاله بعض أصحابنا وقرت طائفة من محقق أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري ولو اوقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجاري الا بالتغيير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام) اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه جار في اصح قول العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات كماها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخاري وحكي رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره بنفسه أولى وفي الشيايب المشبهة بنجس انه يتحرى ويصلى في واحد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة او كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ﴿ قلت ﴾ ورجحه ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل ان كثرت

عدد الثياب تحرى دفعا للشقة وان قل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اشارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبهما قال الازجي ان علم المستول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصاب الثوب أو البدن فن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الانية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضى في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجعفر بن محمد لا بأس بما يضييه وأكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فيه على الفضة قال القاضى قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة (قال أبو العباس) وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الآنية اولى وقد غلط طائفة من أصحاب احمد حيث حكى قولنا يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلل وباب اللباس أوسع (ولا يجوز) نمويه السقوف بالذهب والفضة (ولا يجوز) لطخ اللجام والسرّج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبحاث الضبة يراد من ابحاثها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح التعمذر (وبياح) الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة وبياحان لها
قاله أبو المعالي

باب اداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضا والبنيان * وهو رواية اختارها
أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله
في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته قال أبو داود للإمام احمد أيحرك بها لسانه قال
نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال
ملا يسمعه لا يكون كلاما فيجزي مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه
وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين (قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء
فان الحمد لله ذكر الله ونص احمد انه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المحاققة لكن لا يجهر به كما
يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه (وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال
القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناها الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن
يكون في المسألة روايتان احدهما في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنترول يصح
الحديث في الامر والمشي * والتخنخ عقيب البول بدعة * ويجزى الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين
والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم يتقل عنه صلى الله عليه وسلم في
ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهى عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه
لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل
الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء
وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في
المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز
ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذ
الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه
لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدرت ان الوائف صرح بالمنع فانما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما حوته ولا
أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد وينبغي لأهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل
منهم تضيق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولم ما يستغفون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتوثقه العرب أيضا وغلطه الازهرى
في ذلك وتبمه ابن سيدة في المحكم * (وهو في جميع الاوقات مستحب) والاصح ولو للصائم بعد
الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسرى * (وقال أبو العباس) ما علمت املا
خالف فيه والسواك ما علمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في
المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قيص مع سروايل
لأرداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق لحية ويجب الختان اذا وجبت
الطهارة والصلاة وينبى اذا راهق البلوغ ان يختن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو يختون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسي قال انا نجد في التوراة
وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه
الامة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم يبعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء
قبلي ضيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر
عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه
كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء * (ويجب) الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل
 وغيره وفي الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظي والراجع انه لا يكره الوضوء في المسجد وهو
قول الجمهور الا أن يحصل منه بصاق أو مخاط * (والافضل) ثلاث غرفات المضضة
والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة * (وتجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور
العلماء ولا يجب نطقها سرا باتفاق الائمة الاربعة وشذ بعض المتأخرين فاجب النطق بها

وهو خطأ مخالف الاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الاثمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها الاحرام وغيره * قال أبو داود لاحمد يقول قبل الاحرام شدينا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده ديننا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه * (وبعزل) عن الامامة ان لم يتب * (ويجوز) مسح بعض الرأس للمعذر * قاله القاضي في التعليق ويمسح معه الممامة ويكون كالجيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه * وهو مذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البهض للوضوء ابن عمر لنومه جنباً

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام احمد كتاباً كبيراً في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقليل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية * واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبه انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وصنف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بفعل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة * قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال
إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما احاديث المسح فهي تين
المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لا لبس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام الى الصلاة
يفسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت
عنه * قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل
يبين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه أبو العباس ايضا ان الآية قرئت
بالخف والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخف على مسح الخفين فيكون القرآن
كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل
في حق كل أحد بحسب قدمه فلا لبس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله
عليه وسلم واصحابه ولمن قدماء مكشوفتان الفسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله
عليه وسلم يفسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لبس الخفين ويجوز المسح على
اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تيمم وغيره وعلى الخف المحرق مادام اسمه باقيا والمشي فيه
ممكّن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونظما التي يشق
نزعها الا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا
ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها
ثلاث أحوال الكشف له الفسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في
النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الفسل فاعطيت حالة متوسطة وهو الرش
وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين
والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن
عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزبول الذي
لا يثبت الا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من
فرو أو قطن وغيرها وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات
بنفسه فلا أصل له في كلام احمد وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد
به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالة المشي فيه كما ذكره أبو عبد الله

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقرّب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك للجهد أو غيره والعمائم المكابة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجله ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذ حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالانقض أو لا تنتقض لحلق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقي البشرة الا أن افرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة اشدها فاما من اشترط الطهارة اشدها فالحقها الحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكأن الخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كعدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الاجرمي في غير القبي (والنوم)

لا ينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن إحدان النوم لا ينقض بحال * ويستحب الوضوء من أكل لحم الابل وإما اللحم الخيث المباح للضرورة كلحم السباع فيذني الخلاف فيه على أن النقص يلزم الابل تمبدي فلا يتعدى الى غيره أو معقول المنى فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذ كر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضواً ولا يستحب الوضوء منه (قال أبو العباس) في قديم خطه خطري أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا في سائر الاوقات واذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للقال قاله طائفة من العلماء خلافا لابي عبد الله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقيم لاحد فافضى الى مفسدة فالقيام دفعا لخير من تركه * وينبني للانسان أن يسمى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى بقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ربح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا^(١) بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجهه ثم اسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر اذا أسلم ويكره الذ كر للجنب لا للحائض * ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة وبرمي الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له * وفي كلام احمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

اذا احدث اعاده لميته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يعيده لتعليمهم بخفة الحدث أو
 بالنشاط * ويحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه
 جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحدين الاصفر والا كبر ارتفعما قاله الازجي *
 ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال
 في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد
 البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحيض التي في
 الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان
 نائثا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشرية
 مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن
 الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد (قال أبو العباس) في تقسيمه
 للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا
 محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جوازه بناؤها فقد بنيت الحمامات
 في الحجاز والمراق على عهد علي رضي الله عنه واقرروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره
 ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس اتقى لله وارعى لحدوده
 من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها اذ ذاك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب
 كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل
 في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز
 الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة الى استعماله
 في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء
 الواجب العام وأما اذا اشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان
 المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحت بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها
 غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لا في الابقاء والاستدامة
 أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد
 حمامات تكفيهم كره الاحداث ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال

وثالث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثالث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بنير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد تراباً وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضاً وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيمم فله أن يصلي به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن أحمد ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائزة وهو رواية عن أحمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافاً لاشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف أن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها * وتصلى المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان المذر نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب يديه الارض بمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح * والجريح اذا كان محدثاً محدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة * والفصل بين ابداء

الوضوء بتييم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتيم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ والله أعلم * والتيم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية التيم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال * ولو بذل ماء للاولي من حي وميت فأميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات (قال أبو العباس) وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن احمد لانه أولى من التشقيص * وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيم اذ الصلاة بالتيم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة السكب ولكن الذي نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك وجلده طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك مما يبان من البهيمه وهى حية بل اذا كانت ينفصل عن الفزال فى حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان * ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وأصح القولين فى مذهب مالك وخصه فى شرح العمدة بالمسلم وقاله جده فى شرح الهداية * وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزال كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية * وإذا تنجس ما يضره الفصل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه فى أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى ازالة النجاسة كافساد الماء المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والابل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصعبة

كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد
 مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم
 من عذاه كقولها * ويطهر النعل بذلك بالارض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل
 المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشافعي عن أحمد
 وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه أبو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهم وقال
 في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس
 لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمر اذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره
 لانه منهي عن اقتنائها مأمور بارتقاها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء
 في ذلك خمر الحلال وغيره ولو اتقى أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لا تخليلها او
 قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن ارتقاها لكونها في حب فيريد افسادها لا تخليلها فعموم
 كلام الاصحاب يقتضي انها لا تحل سد الذريعة ويحتمل ان تحل واذا اقبلت بفعل الله تعالى
 فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة
 ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شيء لا تحل فان القاضي ذكر في خمر النبيذ انها
 على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وان كلام الامام أحمد يقتضي حلها أما تخليل الذي الخمر بمجرد
 امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام أحمد فانه علل المسك بانه لا ينبغي لمسلم ان يكون في
 يده الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذي لا يمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لا تطهر
 بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالذخان والقبار المستحيل من النجاسة كما
 يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعفى عنه
 على أصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضمف الاقوال
 ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الارض
 النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق اثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم
 عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول
 في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو
 غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

اذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا
 فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف ام لا * واذا شك في
 الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه اولا فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان
 الاصل في الارواث الطهارة الاما استثنى وهو الصواب او النجاسة الاما استثنى قلت والوجهان
 يمكن ان يكون أصلهما روايتين احدهما قال عبد الله ان الابول كلها نجسة الا ما أكل لحمه
 والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطئ على روث لا يدري هل هو
 روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب
 احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من الصحابة وروث
 دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومنى الآدمي طاهر وهو ظاهر مذهب
 احمد والشافعي وبول الحرة وما دونها في الخلقة طاهر يعني ان جنسه طاهر وقد يمرض له
 ما يكون نجس الدين كالود المتولد من الذرة فانه نجس ذكره القاضى وتخرج طهارته بناء
 على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلاحظ طهارة ظاهره من الذرة
 بان ينفس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شئ منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال
 الحياة باللباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المسذى والقيح
 والصديد ولم يبق دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقرى
 في المذى انه يجزئ فيه النضح وهو احمدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في
 الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه
 الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه * وقرن الميتة وعظمها وظفرها
 وما هو من جنسه كالخافر ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات
 وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعى وأوماً اليه احمد في رواية ابن منصور ويعنى
 عن يسير النجاسة حتى بر فارة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو
 تحققت نجاسة طين الشارع عني عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار
 السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عني عنه واذا قلنا يعنى عن يسير النبذ المختلف فيه لاجل
 الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر واقرى فعلى احمدى الروايتين يعنى عن يسير نجاسته

واذا أكلت الحرة فارة ونحوها فاذا طال الفصل طهر فيها بريقها لاجل الحاجة وهذا أقوى
الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروباً
واذا تكرّر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر
ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو
حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى
يقول ذلك في رواية الا انها لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى
توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب
مالك وحكي رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى
تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر
أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على
الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهرين
الحيضتين * والمبتدأة تحسب ما نراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت
عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة
ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنتين الثلاث فقال الحيض يدور
على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت
الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام
حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت اليها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لانعد
الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً * ولا حد لأقل النفاس ولا أكثره ولو زاد على الاربعين
أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعمون
منتهى الغالب * والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى

أنه رجع إليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لثلاث تفتطروا قاله أبو يعلى الصغير
والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوق المني في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية
على ما كانت عليه في اللغة أو انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهي بالنسبة الى
اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أحوال واثبت تحقيق ان الشارع لم يغيرها
وامكن استعمالها مقيدة لا مطافاة كما تستعمل نظائرها كقوله تعالى والله على الناس حج البيت
فذكر بيتنا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ
نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة اصلتنا في الاوقات والهيئات * ولا تلزم
الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم في
دار الحرب ولا يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يقيم
لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يرك أو اكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه
ذلك أو لم اتصل مستحاضة والاصح لا قضاء ولا اثم اذا لم تقصد اتفاقا للنفو عن الخطاء والنسيان
ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا
للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان
المفسد قائما فارقتها * بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجمل يعذر فيه
ولكن جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو من سماع ايجاب هذا
وتحريم هذا ولم ياتزمه اعراضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي
كما ترك الكافر الاسلام فهل يكون حال هذا اذا تاب فاقرب بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما
بنزلة الكافر اذا أسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالا سلام وأما على القول الذي جزمنا بصحته
فهذا فيه نظر وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان
ما قبلهما * ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرة وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت
وذكره الشيخ أبو محمد المقدسي في غير موضع والله أعلم * ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفي الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الا صوب انه يصير مسلماً بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كما بليس وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخراً والفقهاء * مسألة يتمتع وقوعها وهي ان الرجل اذا كان مقرراً بوجوب الصلاة فدعى اليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقاً على قولين وهذا الفرض باطل اذ يتمتع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل وهذا لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فيذبني الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل * ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجده الماء بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب انه ليس علي عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الواصل الى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ولا يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخييط ثوباً ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجاهير العلماء وما ظننه يوافقهم الا بعض اصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضاً ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية يشترى منها ثوباً ولا يصلي الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخزقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهور ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هي العصر

وانما تكون الوسطي اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصّة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل التيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويميل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان يتضايق الوقت عن فعله ان لم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضييف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكفر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كابن عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقوه وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لعدم البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يصح وهو الصحيح فلان ما وجب وجوبا موسما لا يصح من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التي ذكرناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذهب هناك أنه اذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه والمشهور في الصلاة لا يصح فيتوجه التخرج فيها كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره * والثائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها اذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن انقضى سبب وجوبها على قولين وجهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى اداء ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجى برؤه اذا حجج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركة ويعاقب تاركة شرعا وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركة فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اكتفى بالاقامة أجزأه وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام لبقية الصلوات كان حسنا أبضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم وان كان لاكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزيه أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولي اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكره المطلق هل تنصرف الى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت قال أبو البقاء المكنبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذن القاعد يعيد قال القاضى محمول على نفي الاستحباب وحمله بمضهم على نفي الاعتداده والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرقى وفي أجزاء الاذان من الفاسق
 روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا
 ينبغي قولاً واحداً * والصبي المميز يستخرج في أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في
 موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط
 الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً اذا أذن غيره
 فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن
 يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم
 فلم يعجبه والاشبه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة
 والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات
 وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه
 الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان
 وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه الى السماء اذا
 أذن أو اقام ونص عليه احمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء *
 وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله
 لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء
 وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذا المستحب فيه خفض الطرف * واذا اقيمت الصلاة وهو
 قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد
 يخرج عند المغرب حين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس * والخروج من
 المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين
 للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد * والاقامة كالنداء بالاذان والسنة ان ينادي
 للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 فبعت مناديا الصلاة جامعة ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع
 للجنازة ولا للتراويح على نص احمد خلافاً للقاضي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي السنة أن يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا اكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ايه هو المؤذن * واما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقيم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة * ويستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان للمؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الرابع يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكورة وقد اتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيلة وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور العلماء وليس عند احمد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه التأذين الا ان اصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الافاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها لا تقسم الزمان ليلاً ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجرى تقريباً ولو قيل تحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثة اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب^(١) اذا اخر المؤذن في الاذان أن لا يقوم اذ في ذلك تشبه بالسلطان قال احمد لا يقوم اول ما يبدى أو يصير

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة وانما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر اذا لم يجز النظر اليه ولا يختلف المذهب في ان ما بين السرة والركبة من الامة عورة وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول ولا تصح الصلاة في الثوب المنصوب والحرير والمكان المنصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضاً وهو اصح الروايتين عن احمد وان كانت نفلاً فقال الآمدي لا تصح رواية واحدة وقال أبو العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لان منشأ القول بالصحة ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجهه ويماقب من وجهه وينبغي ان يكون الذي يجزئ ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجرى على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والله اعلم ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سواء قلنا ان الجاهل بالنجاسة يئيد أو لا يئيد لان عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وكذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب عليه الاعادة اذا صلى فيه قولاً واحداً لان لبثه فيه ليس بمحرم * ومن اصحابنا من يجعل فيمن لم يجد الا الثوب الحرير روايتين كن لم يجد الا الثوب النجس وعلى هذا فن لم يمكنه ان يصلي الا في الموضع النصب فيه الروايتان واولى وكذلك كل مكروه الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله فينبغي ان يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بنير اذنه اذا لم يكن محوطاً عليه وجهين وان المذهب الصحة يؤيده انه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا كل ولا اذى اولي واجزى والمقبوض بعقد فاسد من

الثياب والمقارفتي بمض اصحابنا بانه كالمغصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لمعباده والالم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المراكوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو انزله به وصلى قائما وقال القاضي يستتر منكبيه ويصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالارض المغصوبة وان صلى على فراش مغصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوي البطلان ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه * وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الأمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستتر بمحاط أو شجرة ونحو ذلك ان أمكن * وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء * والعبد الآبق لا يصح نفيه ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتك عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتاج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضجيه بالماء ثم صلى فيه من حديث اسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في ذلك النعيلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والغدرة وأمره بصب الماء على البول * ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحذور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به
 وذكر القاضي في المجرد والامدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وإنما
 الروايتان في الجاهل والروايتان منصوبتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس
 عنه نص فلذلك اختلف الطريقان * والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل
 مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا
 تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من
 اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور
 فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة اصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليمهم واستدلوا لهم
 يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع
 قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يعين أن المنع
 يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز
 الصلاة فيه أى المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر
 وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة
 اصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان
 بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره والاوّل هو المأثور عن السلف
 والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة
 فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا
 شك ومقتضي كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو
 قوي ونص أحمد لا يصلي فيها وقال الآمدي ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال
 أبو العباس^١ ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة
 بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت
 تطوعاً فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة
 فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً لان القبلة
 المأمور باستقبالها هي البنية كما لا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع وان نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذي به حدوا الفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وانما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا وقيل إن في تغليظه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراه كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الاصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هوؤها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فانه انما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء وأما ما ذكره من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فانما ذلك لان بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامطة فان المسامطة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وانه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لاقبله له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الآمدي ان صلي بازاء البيت وكان مفتوحا لا تصح صلاته وان كان مردودا صحت وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلي وبين يديه شيء صحت الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الآمدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة الا أن يكون بين يديه شيء وانما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما اذا صلي الى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ما ذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لاندع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لا بد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قد تمذر نصب شيء من الاشياء موضعها بأن يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفى المصلي أن يخط خطاً اذا لم يجد سترة فان قواعد ابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء اذا زال صحت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص اذا كان معدوماً سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لا بد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكتفى بشخصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدي لا يجوز أن يصلي الى الباب اذا كان مفتوحاً لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعله هذا لا يكتفى ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل لانها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلا أن يكون تقديرها في الواجب أولي ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك ابن وأجر بمضه فوق بمض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها اذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لوصلي
الى الحجر من فرضه المعينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت
الحرام وانما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف
دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للمبادتين وقال القاضي في التمايق يجوز التوجه اليه في الصلاة
وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت
بالسنة الثابتة المستفيضة وبميان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه
لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه
ليس من البيت وانما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك
لم تصح صلاته أثبتة

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم
بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحّت صلاته فرضا ونفلا وهو رواية
عن أحمد اختارها ابو محمد المقدسي وغيره ولو سمي اماما أو جنازة فاخطا صحّت صلاته ان كان
قصده خلف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب
النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصابون هكذا وقد يفسر بانسباط آخر
النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضي
عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع
النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن
وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وايضا فما يبطل هذا والذي قبله ان المكبر
ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن
ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر
حكمه الى آخرها •

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سواوا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب اثم من لم يقيم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فراده ثبت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراءات السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائر كثيرة والافضل ان يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون افضل لمن انتقاه به اثم ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعلميا للسنة ويستحب الجهر بالبسمة للتأليف كما استحباب احمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم ولو كان الامام متطوعا تبعه المأموم والسنة اولى ونص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ وهو مناسب للوائح فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسمة فجعلها قتيلا له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فنه صحيح ومنه
ضعيف وتكتب بالبسلة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح
الحديبية وإلى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه
للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتداء فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحيلة
والحمدلة ونحوها* والفتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن
رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آية القرآن كما رواه مسلم
عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس أن تفضل القرآن عنده في نفس الحرف أي ذات
الحرف واللفظ بعينه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي
والفتحة لما تقدم والله أعلم* ومعاني القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهي (وقل
هو الله أحد) متضمنة لثالث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا قرئت منفردة وقال
في موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة
أو مع بعض القرآن ثلاثاً فإنها تعدل القرآن وإذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن
فمادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل
ذلك صيماً ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى
الأمر والنهي والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره وبحسن ترجمة
القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القاريء على رؤس الآيات سنة وإن كانت
الآية الثانية متعلقة بالأولى لتعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكير أفضل
من الكثيرة بلا تفكير وهو المنصوص عن الصحابة صريحاً ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل
عنه مثني بن جامع رجل أكل فشبغ وأكثر الصلاة والصيام ورجل أكل إلا كل فقلت نوافله
وكان أكثر فكرة أيهما أفضل فذكر ما جاء في الفكر تفكير ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت
هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به وهذا نص الروايتين
عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نعبد واياك نستعين) ونحوه * وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فان قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال نفس امامه واذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد * وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد والثاني لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمعها مقتضى نصوص أحمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل قلت فمقتضى هذا انه انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهي افضل من غيرها والله اعلم * ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام وهو رواية عن أحمد ومن اصحاب أحمد من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الامام رواية واحدة وانما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان النزاع في حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل من استفتاحه غلط بل قول أحمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولي لان استماعه بدل عن قراءته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والافلا تجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن أحمد في من جهل ما قرأ به امامه يمد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاقلا لانه لم يدر هل قرأ امامه الحمد لا ولا مانع من السماع وقال ابو العباس بل اتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابري انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه ابو داود والبخاري في التاريخ وقد حكى عن ابي داود الطيالسي وأنه قال هذا حديث باطل قال ابو العباس وهذا وان كان مخفواً فامل ابن ابري صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً فلم يسمع

تكبيره فاعتقد انه لم يتم التكبير والا فلا حديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر * واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات * ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه * ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها * وتبطل الصلاة بتمدد تكرار الركن الفعلي لا القولى وهو مذهب الشافعي واحمد * ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير الم شروع * وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول * وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص احمد * ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وقاله بعض الساف والخالف ويقرأ آية الكرسي سرّاً لا جهر العدم نقله * والتسبيح المأثور انواع احدها أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً والثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين فيكون تسمة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحب

الاثمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين
 المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعياً قال تعالى
 لموسى وهرون قد اجيبتم دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم انما أمن
 لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم * ويسن للداعي رفع يديه
 والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختتمه بذلك كله وبالأمين
 وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صححت به الاخبار قال ابو العباس الاحاديث
 التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في
 أكثر الآحاديث والطرق لفظ وآل ابراهيم بأسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً ورواه
 ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود قلت بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم *
 واتفق المسلمون على ان محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكون وقع النزاع في انه وحده
 هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بانه وحده أفضل من جملتهم كما ان صديقه
 وزن بمجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمداً وآل محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة
 قلت وحكي القاضي عياض في شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ومحرم الاعتداء في
 الدعاء لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس
 المطلوب * ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك
 والشافعي ولا يستحب * واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعه اجابته المضطراً
 أو مظلوماً ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ
 ان يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد
 ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني
 بل بعده والدعاء سبب جلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها
 جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة واذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة
 وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على
 الطاعات ويكرها عليها وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع في الاماكن

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير في الاذان والاعیاد واذا علا شرفا
واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسبيح في الاما كن المنخفضة كما في السنن عن
جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبجنا فوضعت الصلاة على
ذلك وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن
أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فن الادب
منع كلام الله ان لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان
وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسمال والمطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه
والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فلاولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام
من هذه والظاهر ان الصلاة تبطل بالفقهمة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في
الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها
كلاما ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود والبهيم وهو مذهب احمد رحمه الله* والمشهور
عن الائمة اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة انها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال ابن
حامد والغزالي في الاحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الاول لا يثاب الا على ما علمه بقلبه
فلا يكفر من سيئاته الا بقدره فالباقي يحتاج الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة
فاذا كان له تطوع سدد مسدده فأكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله
بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذي لا يصلي الارياء وسمة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب
ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما انما تسقط عنه الصلاة
القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن
والمنافق في الصلاة خطأ* ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طائفة
من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى لله ثم حسنها واكملها للناس ائيب على
ما اخلصه الله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك احدا* ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا بما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير محل للمعني عجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النمل فيأخذه ويقتل به الحية والمقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا بخطو منه خشية ان ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فملاط كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فأنما ذلك اذا كانت متصلة وأما اذا كانت موقوفة فيجوز وان زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لي ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارىء السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي * وسجود الشكر لا يفترق الى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة * ولو اراد الانسان الدعاء فبغير وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء منعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نبي بمض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب * ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض وذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات وأما تقبيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك بحيث انه
لوم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس واما ان فعل لنيل الرياسة والمال فحرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية
عن احمد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع
ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك واطهر الأقوال وهو رواية عن أحمد
فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود
لنقص كان قبل السلام لانه جابر لقيم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام
للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحري فانه يتم صلاته وانما
السجدتان ارغام للشيطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم
أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان وأما اذا شك
ولم يبين له الرجوع فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا
فالسجدتان يشفعان له صلاته أيكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهذا
القول الذي بصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام بحج
فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب
احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام
فيه ثلاثة أقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد
والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك * والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي
صلي الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل
أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال * واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن ^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتتم بذلك واما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه من فروض الكفايات * وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه وإذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره وانبى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والمصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد الفجر والمصر وان كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه فرضا * والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب * وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن جعفر لاحد الرجلين يلفني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظر الى ما هو أصح لقلبك فافعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب الى من حفظه * ويجب الوتر على من يتعبد بالليل وهو مذهب بعض من يوجب مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لقوات المقصود منه بفوات وقته وهو احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصلى في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة واذا

صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أو لم تقنت بحال فقد أحسن والتراويح
 ان صلاها كذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كذهب مالك ستا وثلاثين أو
 ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيف فيكون تكثير
 الركعات وتقاليها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
 المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لانها أول ما نزل
 ونقله ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يبتدي بها التراويح *
 ومن السنن الرتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وليس لامر سنة
 رتبة وهو مذهب احمد وماتين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل
 جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة رتبة * وتستحب المداومة على
 صلاة الضحى ان لم يقم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن
 أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الرتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب
 كما نص الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أتى يوم الجمعة ولا يجوز التطوع
 مضطجما لغير عذر وهو قول جمهور العلماء * وقراءة الادارة حسنة عند اكثر العلماء ومن
 قراءة الادارة قراتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراتها وكرها مالك
 وأما قراءة واحد والباقيون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
 الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره * وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه
 ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد * وقول الامام احمد في الرجوع
 الى قول التابعي عام في التفسير وغيره * وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة * وصلاة
 الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
 من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لا حياثها في المساجد
 بدعة وكذلك الصلاة الالفية * وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك
 بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص * وتكفير
 الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغار فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان
 اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو إحدى الروايات عن احمد

ونص الامام احمد وائمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكيفية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بإدلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجب من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضررتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهاي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد أثيب على ذلك

﴿فصل﴾ ولا نهى عند طلوع الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبه ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو احدي الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم وبصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير الى وقت الاباحة ويستحب ان يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر سبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت مادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ترك ذلك لمرض أو سفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحة وقد كان يتطوع في الحضر فانه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

الصلاة قائما اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح
 المقيم وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فإن المراد به
 المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر
 في موضع آخر أن من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة
 وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه
 الذهاب إلا بمشي في ملك غيره فعل فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفي الفتاوي
 المصرية وإذا قلنا هي واجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف
 وفيها الحديث فهو لا تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما
 لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم والثاني
 تصح مع أنه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه * وليس للإمام إعادة الصلاة
 مرتين ولو جمل الثانية فاشة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوي
 المصرية وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بمينها لمدرج ذلك للعذر
 مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من المسجد
 وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم * ومن نذر متى
 حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فإنه منهي عنه ويكفر
 كفارة يمين * ولا يدرك الجماعة إلا بركعة وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من
 أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني * وأصح الطريقين لأصحاب
 أحمد أنه يصح اتهام القاضي بالمؤدي وبالعكس ولا يخرج عن ذلك اتهام المفترض بالمنتفل
 ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في
 صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز * قال أبو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل
 شاكيا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتى به المفترض قال قياس المذهب أنه يصح لأن
 الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب
 أجزاء كما قلنا في ليلة الأعماء وإن لم تقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس

لا يعلم عنها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضاً وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نكاح أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداءه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فإن هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد* والمأموم إذا لم يعلم بمحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره* ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً* والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الانصي بخمسائة* والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحریم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد إن لا يموت وإن لم ياتم ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو* ولا يقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد* ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقع بخلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله وإذا كان بين الإمام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل الفتوى في الفجر ووصل التوراة إذا أتم من يرى الفتوى بمن لا يراه تبعه في تركه* ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة ينجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الإمام ركناً يمتقده المأموم ولا يمتقده الإمام صحت صلاته خلفه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دون ما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر إن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً

وإنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة ومالا يقطع فيه بخطأ المخالف
 لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف
 مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق * ولا يجوز ان يقدم العاصي على فعل
 لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي * وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام
 الامام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلي قدامه عزر
 وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فلا فضل ان يقف وحده
 ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائما
 أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر
 اثنان وفي الصف فرجة فايهما أفضل وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح
 أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا
 ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائئا ومن آخر الدخول في
 الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلاته
 عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها
 عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق *
 والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم
 تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث
 صحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر * والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية
 والاستطراق صحت صلاته اذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره *
 وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجا اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لا حاجة
 فلا ينشأ وهو احدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله
 أبو العباس فيما بني بجوار بني أمية * ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما
 دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذه بيتا مقبلا قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل
 عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يجزى هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله
 سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يجزئني ونقل عن أحمد إذا صلى أربعا أنه توقف في الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضي أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت أن أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا سواء قل أو كثير ولا يتقدر عدده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماؤه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديد مدته فهذا كان الماء قسمين طاهرا طهورا أو نجسا ولا حد لقل الحيض وأكثره ما لم تنصر مستحاضة ولا لقل سنه وأكثره ولا لقل السفر أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم إلى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة للمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دنانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو أكثر لأدرها أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وإنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعمل لأن عمر أجّلها فأيهما رأى الإمام فعل والا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ * والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل إيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها * وبوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبية ونقله بعضهم إجماعا * والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه * ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يخرج في تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لا يخرج أحدا من أمته فلم يملئه بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فانه يجوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة ولا موالاة في الجمع في وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعمله أحمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب في عباداته * ويجوز الجمع للمريض اذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرؤ للخضر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد *

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريره اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السراء والقسى يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير لان ما فيه خيوط حرير أو سيور لا بد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرّمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع ان العادة انه أقل فان استويا فلا شبهة بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير * قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعل ما القسية قال ثياب أنتنا من الشام أو من مصر مضلة فيها حرير كأمثال الارج * وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست
حرير امصمتا وهذا هو الملحم * والخز اخف من وجهين * أحدهما ان سداه من حرير والسدي
أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي لثوب فلا
بأس به * والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة
أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردى
الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز
على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسي والاباحة قول ابن البناء
لانه أباح الخز وهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما
المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن في الخز خلافا
فقد غلط * وأما لبس الرجال الحرير كالكلوبة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد
وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان
احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقدّم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وأما لباسه الصبيان الذين
دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن
لاحد ان يحرم منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان
ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في مناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج
الى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التراكشي وغشاء
القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهراز الذي يحتاج اليه لركوب
الخيول والسكاليب التي يحتاج اليها اولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة
وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولاحد للباح من ذلك وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب
والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى
اللباس أشد وتنازع العلماء في سير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد
وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح في السيف خاصة * والثالث تباح في السلاح وكان عثمان
ابن حنيف في سيفه مسمار من ذهب * والرابع وهو الاظهر انه يباح يسير الذهب في اللباس

والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصاً وخز بصيصاً عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالحاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده * وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكي بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهي عنه وعلى وليها كايها وزوجها ان ينهاها عن ذلك وهذه العمام التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بل اريب قال ابو العباس وقد سئل عن لبس القبا * والنظري ليس له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين * واللباس والزي الذي يتخذه بعض الناسك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحباباً لتمييز الفقير والفقيرة من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك واكثر الامة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة * أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وابطاحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه ^(١)

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العبادة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقاً اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقه واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وانه يستحب ان يرفع الرجل ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضاً للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل السمكة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيقه فهذا فساد وشبهة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حاك الثوب ليظهر التختاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال وتقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق والتليس فهذان النوعان
فيهما ارافة العلو في الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فسادا مع مافي ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره
اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهي عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل
وسائر اللباس اسفل من الكعبين^(١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي
وحكي الازجي رواية عن احمد ليس على اهل البادية جمعة لانهم ينتقلون فاسقطها عنهم وجلل بانهم
غير مستوطنين وقال ابو العباس في موضع آخر يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا
يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافر الى القصر تبعاً للمقيمين وتنعقد الجمعة
بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد
يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح بمن دونهم لانه انتقال
الى اعلى الفرضين كالمرضى بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا
وذكر الموت بل لابد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب
في الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله ووجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين
وتردد في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقال في موضع اخر ويحتمل
وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي
الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امامه
ذلك وهو الاشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوي ومن اوجب لفظ التقوي فقد احتج بانها جاءت
بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست
كلمة اجمع لا امر الله من كلمة التقوى قال الامام احمد في قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا لعلكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بانها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لافما يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل والا لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا أصل له ويكرهه للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر * ويقرأ في أولى فجر الجمعة آية السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل أتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ومحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطي الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى واذا فرش مصلي ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولا غيره رفعه في أظهر قولي العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز الا للامام وهو مذهب أحمد * وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناس ثم يسألون فهل هؤلاء منهم من أهم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور أن يمنموا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها

لأن فاته منهم وهو قول أبي حنيفة وبسبب خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع اذبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام^(١)

والاستغفار المأثور عقب الصلوات وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيد والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرار الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والايات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونفله إما ان يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى محل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوزر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذي ذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيد والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * ومالم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاقوات المني عن الصلاة فيها^(٢)

والنوع الثاني مالم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب التمجيد والمصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفتن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهارا وهو مذهب أحمد وغيره * وتصل صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول عتقي أصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا في ثامن وعشرين أو تسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كسألة اليمين به والتوسل بالايمن به وطاعته ومحبة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعائي فانتفعت بدعائه او انه علمني وادبني فانا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطيع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشيت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية * الا ديان عند الموت على العبد ليس اسرا عاما لكل احد ولا هو ايضا منفيا عن كل احد بل من الناس من لا يمرض عليه الا ديان ومنهم من يمرض عليه وذلك كله من فتنة الحيا التي اسرنا ان نستعذق صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بني آدم * وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وقفر وعامة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى (فاخذناهم بالأساء والضراء لعلهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي للنؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فاهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمل من مكر الله * وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او اتفقت الامة على الثناء عليه وهو احد القولين * وتواطؤ الرؤيا لتواطؤ الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلون بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد * صلى على جنازة وهي على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج علي الصلاة في السفينة وعلي الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج علي علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلي على الغائب عن البلد ان كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه اما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعيد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يعيد غائبا عنه ولا يصلي كل يوم على غائب لانه لم ينتقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لارباب انه بدعة ومن مات وكان لا يزكى ولا يصلي الا في رمضان ينبغي

لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة
 على القتال نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بمضى الناس وإن كان
 منافقا من علم نفاقه لم يصلى عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من
 مات كافرا ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الايمان كأهل الكباثر ومن امتنع من الصلاة
 على أحد من زجر الامثاله عن مثل فعله كان حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجتمع
 بين المصلحتين كان أولى من تقويت احدهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد
 والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنابة
 وثراً لأجل أهله فقط احساناً إليهم ثنائهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها أخرجه ابن
 ماجه في صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي مامات
 عليه من العمل سواء كان صالحاً أو سيئاً ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث أنه
 يبعث على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون
 عراة * ويستحب القيام للجنابة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل
 وإذا كان مع الجنابة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر
 بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنابة ولو بالقراءة اتفاقاً وضرب النساء بالدف مع الجنابة منكر
 منهي عنه ومن بني في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الاثنية الاربعة وغيرهم
 ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها ويتعين ازالتها قال أبو العباس ولا أعلم
 فيه خلافاً بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشي الى المسجد الا على الجبابة فله ذلك ولا يترك
 المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واتفاقال احمد لا بأس به قد فعله علي
 والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولأنه
 معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولا تقيم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون
 وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بأجماع المسلمين ولكن من الاثنية من رخص فيه كالامام
 احمد وقد استحب طائفة من اصحابنا واصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة
 كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة

وهو أعدل الأقوال وغير المكاف يمتحن ويستل وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فاكثر في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالاجماع وإنما مناه تيمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تيمد تأخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر فلما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تيمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك هو ولا اصحابه والعبد لا يدري أين يموت واذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليه والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فن النائحة وفي القنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة وقال أبو العباس في موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهي تشبه الذبح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله واصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى الى الأدنى لا العكس ولا تتبع للنساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذها عيدا كاعتقاد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولونفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما اذا بعد فقوله باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها

تستحب يباسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان للشجر والنبات
يسبح ما خاتم اخضر فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والمباة عند القبر مما يوجب تخفيف
العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المروقة
ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حين الجذع
اليابس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا
التسبيح تسبيح مسوع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على التربة ففيها من
المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال معونة على ذلك وحاضنة عليه اذ قد
يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من
حصول القراءة لنير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس
بذلك عن القراءة المشروعة ففي أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه
المنهي عن ذلك المنع وإبطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين
باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا
أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي المدول عن طريق
السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع
المبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالمبادات المالية من الصدقة والعنق
ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لودعاه واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمه وجمع
الناس ولو أوصي الميت أن يصرف مال في هذه الختمه وقصده التقرب الى الله صرف الى
محاويع يقرؤن القرآن وختمه أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب التقرب للنبي
صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه
فعل ذلك علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقة
وطاهره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على ان من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا يقبل الا الحجر
الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والا كثرون على انه يستقبل القبر وتمشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا * ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجة بلن النبي صلى الله عليه وسلم زائرات القبور وتصحيحه إياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تمح فوق ثلاث الا على زوجها وهذا اتفاق المسلمين * ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكما بعدت كان أصلح * ومذهب سلف الامة وأئمتها ان العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضاً تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولاهل الستة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة كقوله بها * وروح الأدي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

(فصل) قال عبد العزيز الكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما يثبت الا قبر قينا صلى الله عليه وسلم وقبر غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لا تعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كتيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقبلة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيان امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فبذه توفيت بالشام فبذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت^(١)

ومنها القبر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فان أويسا لم ينجي الى الشام وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بمجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم ينجي الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقبل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وانما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بن حمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد والمشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم * ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيه ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فانه كذب قطعا فان علي بن الحسين توفي بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع^(٢) ومنها مشهد الرأس الذي

بالقاهرة فان المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بمسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو ثمانمائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية في المعلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذي صح من حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه انه حمل الى عبيد الله

ابن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفي رواية أبو برزة
الاسلمي وكلاهما كان بالعراق وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكت
بالقضيب على ثنياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هذا وهذا كذب فان أبا برزة لم يكن
بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فيكر بلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني
طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الديماطي وطائفة عن
أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء
حدثني عنه من لآتهم وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عن حدثه من هؤلاء انه كان
ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني
عن ابن القسطلاني ذكروا عنه انه قال انما فيه غيره ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي يباطن
النجف فان المرووف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر
الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينشوا قبورهم
ولكن قيل ان الذي بالنجف قبر المفيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده
أحد أكثر من ثلثمائة سنة ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة ^(١) والناس متفقون على أن
عبد الله بن عمر مات بمكة ثم قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين
فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على ان
جابر اتوفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها ^(٢) ومنها قبر نسب الى أم كلثوم
ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انها ماتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا
انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفى ودفن في موضع من المواضع
المذكورة ^(٣) فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة وضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي تنتسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فانه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فقتل بالطائف وقيل بالمدينة

(٣) كما صار التوهم في جبل عمر الذي بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل

صلح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فليس مولى ابن عباس

فان فك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اهـ

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو بمأطل أو جاحد ومفصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ونوحصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة * الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الاشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجه ظاهر فإن الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الاب لبوته في الذمة أم لا لتمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا * وتجب الزكاة في جميع اجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضى حول وهو رواية عن أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن أحمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة اذا لم يشر الشجر وبركوب الفرس للجهاد اذا لم يفتنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الأداء فيه روايتان * ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة علي ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقيم يوم القيامة بالزكاة لان عقوبتها أعظم ولا يحمل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى واذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح واذا نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بارض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان مصر انما يمانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وانما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة الي بلد السلطان وغيره ليكتفي كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب مماذ بن جبل من استقل من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالى والقاضي وهو الذى يستخلف فيه ولى الامر جابيا يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير

يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالأمين وإن اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطالبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم * والكاف الساطانية على النفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فاخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من ادى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكاف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقايل الظلم كالجهاد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقاربه أو جيرانه أو اصدقائه أو شركائه على ان يؤدوه عنه فلم الرجوع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا ماله ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما ادى عنه رجع في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركننا أو شرطا^(١)

﴿فصل﴾ ورجع أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك المد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر منها^(٢)

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والتمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء

من التواخير ونحوها مما يصنع من العلم الى العام أو اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب تديره
الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء وكلام
أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض المشرية
ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن
انهم يمنعون من الشراء فان اشترى لم تصح وتمطيل الارض المشرية باستئجار الذي لها أو
مزاوعته فيها كتمطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لا يؤجر منه أى الارض من الذي
ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا اخراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها
العشر قلت والمراد ما عدا أرض الذي فانه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضع الامام له من الغنيمة
فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد واقفه أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا
في مكان جاهل أو طريق غير مسلوک *

﴿ فصل ﴾ ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوي على قول من يقول يجب الزكاة
في عين المال *

﴿ فصل ﴾ ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة
في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق
الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد
وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل يجب على من ملك صاعا فاضلا
عن قوته يوم العيد وليته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة
الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه
ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأمان البر فنصف وهو قول
أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

﴿ فصل ﴾ وما ساء الناس درهما وتما ملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ
مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر
وكذلك ما سمي ديناراً ونقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عاريتة ولهذا تنازع
أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها علي وجهين في مذهب

أحمد وغيره والذي ينبغي اذا لم تخرج الزكاة عنه ان تعيره وأما ان كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء * وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز اخراج القيمة في الزكاة لعدم المدول عن الحاجة والمصلحة مثل ان يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا اخراج عشر الدرام يجزئه ولا يكلف ان يشتري تمرا أو حنطة فانه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل ان تجب عليه شاة في الابل وليس عنده شاة فاخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو ان يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزي اخراجها عن النقيدين على الصحيح لانها لو كانت نافقة فليست في الماملة كالدرام في العادة لانها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولانها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدرام وغايتها ان تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فان تلك الى النحاس أقرب وعلى هذا اذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز اخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على ان جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي ان يكون ^(١) الا وجهان الا اذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض *

(فصل) ولا ينبغي ان يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى شيئا حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم الى حيث يوجدون وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الاخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لانه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين وهو محكي عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا الى الوالد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض ^(٢) العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا ان كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا واذا كانت الام فقيرة ولها أولاد صغار

لم مال ونفقتهما تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته ^(١) ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم يجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزي عن زكاة الدين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشترط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كشيئا يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفعه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة قال نعم يأخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وإن كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة واقتكالك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح إذا كان في الاعتاق مصلحة أما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج إلى تأليفه وقد ينفذ المتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى ما يحج به وهو أخذى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل وإن كان ظالما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه فإنه يجزي عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عن مات شهيدا وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسمعه يحمل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة * واعطاء السؤال فرض كفاية أن صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

وان كان قد لا يأنم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعاهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب مآثوله اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتيق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحي وحده والنزاع مبنى على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى نذرا أو تقلا ثم بان من رمضان اجزاء ان كان جاهلا كن دفع ودية رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار وان حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف واختلف وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل على هذا ولا أصل للجواب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما اذا قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قدأ كل * والمريض اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الافضل له الفطر فان اضمفه عن الجهاد كره له بل يجب منه عن واجب وأفتى أبو العباس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

المدووفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر* ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة واذنوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر واذنوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والظاهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا انتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وبعض اصحابنا وأما اذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجها فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فذهب الأئمة انه لا يفطر ومعناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه لم يحصل مقصود الصوم أو انها قد نذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة* واذا شتم الصائم استحجب أن يجيب بقوله اني صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشتم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم* وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه* ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿فصل﴾ وان تبرع انسان بالصوم عن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معبران توجه جوازه لانه أقرب الى المائلة من المال وحكى القاضى في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمداً بلا عذر صوماً ولا صلاة ولا تصح منه وماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفتيرها وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً لحديث عائشة

﴿فصل﴾ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للأخبار الصحيحة وفي بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على الكمال ذي القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصوم من وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال أنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم وأما أن شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير في أمره فاقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس في ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس فإنه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سراً قال هنا أنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحى ولا يتف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراجه بالصوم ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابنا^(١)

وصوم الدهر الصواب قول من جملة تركه للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل

من غيره من الاشهر أثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد ثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لا للابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يمتدده عيدا ولا يحدث فيه شيئا من شعائر الاعياد

﴿فصل﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل ايام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة إشارها في أول الاسلام وإنصرها وقيامها في الدين لم تشر كها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وإدراكها من العلم لم تشر كها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انهما ليستا بنبيتين وأما

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم أنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو العباس ولا أعلم صحة ذلك ولا أعلم ما يقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر أفضلها أتقاهما الله تعالى فان استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية * وعشر ذى الحجة أفضل من غيره لياليه وإيامه وقد يقال ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن احمد قال أبو العباس ولا أعلم احدا فضل تربة النبي صلى الله عليه وسلم على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزي انتهى

﴿ باب الاعتكاف ﴾ ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع ^(١) اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبننا ولا يجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه أمر انما أشكوا بحبي وحزني الى الله * والتحقيق في الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان بعد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغى الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه * والسياحة في البلاد لغير قصد شرعى كما يفعله بعض النساك أمر منهى عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام في شىء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية وان كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيدہ أبو عبد الله لسقوط
 الفرائض بالضرر وتحريم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين
 منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فان اذنا والاحج وليس للزوج منع زوجته
 من الحج الواجب مع ذی محرم. وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء
 أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج * والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول
 بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا يخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقتين
 عن أحمد ان أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهى طريقة أبي محمد
 وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها يجب على غير أهل مكة * ومن وجب عليه
 الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه
 لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل
 ما يشغله عن الحج * ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه
 الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا * وتجاوز الخفارة عند
 الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذها السلطان من الرعايا * وتحج كل
 امرأة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة
 يسافرن معها ولا يفترقن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء
 بيض لذلك ابو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال اذ لم يكن لهن
 محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لا تقطاع التبعية وملاك انفسهن بالعتق بخلاف الأمة
 وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج او ذی محرم والمحرم
 زوج المرأة او من تحرم عليه على التأيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو
 قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في
 التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول
 الأئمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي
 التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محاييج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك
 قوم مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد

(فصل) وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ويحرم عقب فرض ان كان أو نفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفاً والا فلا جمابين الاخبار والقرآن أفضل من التمتع ان ساق هديا وهو احدى الروايتين عن احمد^(١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ومن أفرده العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلي هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز علي الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فلم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكمين مع وجود النمل واختاره ابن عقيل في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحال الاول بعتن مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزى في فدية الأذى رطلا خبز عراقية وينبى أن يكون بأدم ومما كله أفضل من بر أو شعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعض والقرد إن قرصه قتله محابا والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو باخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا بقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الأسود وفي الطواف وتسبب القراءة في الطواف لاجل الجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذا وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاذروان ليس من البيت بل جعل عماداً له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعاً فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعاً وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا حل لامن كل شعرة بعينها والحلق أو

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكي عن أحمد أنه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد والمتمتع يكفيه سمي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه كالثقاري ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء وليس للإمام المقيم للمناسك التمجيل لأجل من يتأخر قال أصحابنا وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهروه حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت المتيق اتفاقاً واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك والشرك لا ينفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه علي عهده لافي رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف تَوْضُأً فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال أن حجة المتمتع^(١) حجة مكينة ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه أن كان جاهلاً بأن تاب والقتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج أجماعاً ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يمينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بمعدو وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أولمجزها عنه أو لذهاب الرقعة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروايتين

(باب الهدى والاضحية) وتجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حاله والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقاً وتجزي الهتمي التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى وإذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بشئها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحمد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم^(١) الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم ما يضحى به ويقبض اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في المقيمة

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراح من قول أو فعل انقصد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وإن باعه لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ويصح بيع ما فتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحمد قول الشافعي وجوز احمد اصدقاؤه وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف وإذا جعلها الامام فإصاً ذلك حكماً باقياً فيها دائماً * ولا تعود الى الفاعلين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا اجارتها فإن استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع وبصح بيع المفروض في الأرض الذي يظهر ورقة كالقوت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بضمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كمصير يتخذه خرا إذا علم ذلك كذهب أحمد وغيره أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجوز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الإجارة والبيع والإجارة سواء وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلمة وأخذ السلمة أو عوضها ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء ومن قال لا آخذ اشتري من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا فإنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب آخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكيم عن أحمد وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بضمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا يرجع على المسترسل أكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يرجع عليه مثل ما يرجع على غيره وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال أبو طالب قيل لأحمدان ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول يبيع النسبئة إذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه ببيع المضطر وهذا يعم بيع المراجعة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق * اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلمة وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس ما لا ينبغي وإن ثم من بد فلا بأس ومن ملك ماء نابها كبريت محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو أصبعين من قناة وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعا وإن كانت العين يبيع ماؤها شيئا فشيئا

فانه ليس من شرط المبيع أن يري جميعه بل ماجرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا اجارة وانما تنازعوا الوبايع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿فصل﴾ ولو قال البائع بعتك لو جئتني بكذا أو ان رضى زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد ونصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشتري ان باعها فهو أحق بها بالتمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطاء لتقص الملك سأل أبو طالب الامام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمد يقتضى أنه اذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصبي وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرج من ذلك البلد أولا يستعمله في العمل الفلاني أو ان يزوجه أو يساويه في المطعم أولا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أولا يتزوج اذا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لنيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعمله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من الميوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب انا نقول بوجوبه وانه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

﴿فصل﴾ ويثبت خيار المجلس في البيع ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقته بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد والبايع الفسخ في مدة
الخيار اذا رد الثمن والا فلا ونقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر
كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب ويثبت
خيار الغبن المسترسل الى البائع^(١) لم يما كسه وهو مذهب احمد وان علق عتق عبده بيعة وكان
قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزاء كفارة يمين وان قصد به التقرب كان عتقه
مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق مطلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا
في تعاقب الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمنع
وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقعه مع البيزونة بالتقضاء العدة فكذا بالفسخ
ويحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه بالتلافؤ والتصدق
به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ويحرم تغيير مشتري بأن يسومه كثير لينذل قريابانه * والتماء
المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام
احمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحققت فالتماء له وهذا يعم المتصل
والمنفصل واذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله ارشه ان تلمذ رده والا فلا وهو رواية
عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب بخير
المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش
لتضرر البائع بالتأخير واذا أبت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه
البائع رجع المشتري بالثمن في الاصح * والجار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو مغلته فللبائع
الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيها ومن اشترى شيئا لم
يبعه قبل قبضه سواء المكمل والموزون وغيرهما وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب
الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى
ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة
على البائع وكصححة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع
التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقى مع انها من

ضمان المشتري وهذه طريقة الاكثرين وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأي المشتري قد ربح فيسمي في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائمه والشركة فيه وكل ماملك بمقد سوي البيع فانه يجوز التصرف فيه بغير البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الرجح واذا تمين ملك انسان في موروث أو وصية أو غنمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكّن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

(باب الربا) والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربا فيه يجري في معموله اذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحرى وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والوروع ويجوز مسله^(١) من عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة باحد التقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن أحمد وان اضطررنا دينا في ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مشئلة القورق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقد وان كان بمض
 الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم والكيماء باطلة محرمة وتحريمها أشد من
 تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفني بمض ولادة الامور باتلافها
 (فعمل) والصحيح أنه يجوز بيع المقائي جملة بمرورها سواء بدا صلاحها أولا وهذا
 القول له مأخذان أحدهما ان العروق كاصول الشجر فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع
 الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعا والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان^(١) المدومة الى أن تيسر
 المقناة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقائي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا واذا
 بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن
 سعد وبقيّة الاجناس التي ساء حملها فان أصاب ذلك أو الزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو
 جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بانه ان لم يفرط المشتري وثبت الجائحة في المزارع كما
 اذا اكرت الارض بالف مثلا وكانت تساوى بالجائحة سبعة وثمانون وبمض الناس بطن ان هذا
 خلاف ما في المتن من الاجماع وهو غلط فان الذي في المتن أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان
 المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا ما فيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة
 الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبت الجائحة في المزارع ولو قال في
 الاجارة إنه أجره اياها مقيلا أو مصيفا أو مرحا أو مزروعا وثبت الجائحة في حانوت أو حمام
 نقص نفقه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس لكنه بخلاف
 ما رأيت عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بأفة انفسخت
 الاجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار ولو يئس الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج
 حسب ما يعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به بيع أو اجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة
 بالخراج *

(باب السلم) ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم أنه اذا حل ياخذ
 باتقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

في ملكه والا فلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لا لا يرجح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو وارث أو اتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فله شريكه الاخذ من الغريم ويحاصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تباراً ولا حدتهما على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تخليفه

﴿باب القرض﴾ ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقرض مفلساً ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضاً أو غيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدي الروايتين في صحة الحاق الاجل بمسئول القرض ولو أقرض اكاره بذراً أو أمره ببذره وانه في ذمته كما يفعل الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة و وكل المقرض في ضبطها أو ابتاع منه شيئاً و وكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولاً ويجب على المقرض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل

﴿باب الضمان﴾ وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً مثل زوجته وانا أو دى الصداق أو به وانا أعطيك الثمن أو اتركه لا تطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيئاً أو انفقته في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وإبي حنيفة وأحمد ومن كفّل انسانا فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برئ ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند أحد الأئمة والسجّان ونحوه بمن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه احضار الخصم فإن تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولأله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿فصل﴾ والحوالة على ماله في الدين أن اذن في الاستيفاء فقط واختار الرجوع ومطالبة وليس للابن أن يحيل على الأب ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بمسرته أو لالان ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء فإذا كتم ذلك كان غاررا

﴿فصل﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إهماله حتى يبيعه فتي لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس أو كان في بيته وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشی معه هو أو وكيله

﴿باب الصلح وحكم الجوار﴾ ويصح الصلح عن المؤجل بعهده حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل بأكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والنبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستغلال بجدار النير والنظر في سراجها لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجارة اتفاقا ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فأتى من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فبني أحدهم الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ولازم إلا على التستر بما يمنع من شارة الأسفل وإن استويا وطلب أحدهما بناء السيرة أجب

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما يؤدي به جاره من بناء حمام وحانوت طباح ودقاق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بثره سدا يمنع من الضرر بها ضمن ما تلف بها وله تسمية بنائه ولو أفضي الى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم وليس له منه خوف من نقص أجره ملكه بلا نزاع والمضاررة مبناه على القصد والارادة أو على فعل ضرر عليه فتى قصد الاضرار ولو بالنخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا قصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بمدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم أمر بقلعها فدل على ان الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة تلتقي فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران اما بممارتها أو اعطائها لمن يعمرها أو يمنع أن ياتي فيها ما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالسابط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحني رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رعى عمامته أو شج رأسه ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبتة والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا السابط لا يجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاية الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر والله أعلم

﴿باب الحجز﴾ واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه في الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه ففقره منه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب باداء دين عليه فطلب امهالا أو

بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر علي وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الائمة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزداد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدره فادعى اعسارا وامكن عادة قبل و ليس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لانه لا يبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحبها وحبسته لم يسقط من حقوته عليها شيء قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله ان امها ملازمة بيته ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ولو كان قادرا على اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنكاح فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين وإنما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتمدد حدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يحل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لخطر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له على وليه أنه لا يعلم رشده والاسراف ماصرفه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب انفاذه كحكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لساثر الاقارب ومع الاستقامة لا يحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولي وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالعدم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يفرغ "فن فرغ

خلف واحد ولو مات الوصى وجهل بقاء مال وليه كان ديناً في تركته ولو وصى اليتيم أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خيراً بما ولى عليه أميناً عليه والواجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به ولا يستحق الأجر المسماة لكن إذا عمل لليتيم استحق أجره المثل كالعامل في سائر العقود الفاسدة ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبد مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره أتجروا بأموال اليتامى كيلاً تأكلها الصدقة

(باب الوكالة) قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل فاما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السلامة بعد الموت باقية على حكم مالكها وما قاله القاضي فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكا في صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الإذن كان من غير المالك والمالك إذن له ولم يعلم أو اذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثاً فان قلنا يصح التصرف في الاول فهمنا أولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحاً له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتمدناه ظاهراً ليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فظهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهراً قبل هذا ولو وكل شخصاً أن يوكل له فلاناً في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثاني بيع هذا ولم يشعر انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل كنسبة أنواع التملك والمالكين إلى الملك ثم لو ملك شيئاً لم يحتاج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وان كان الحكم فيها مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والمملك (نقل) ههنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهماً فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على ان ما حصل للوكيل من زيادة فهو للبايع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم العقد أو بدمه وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن علي نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير اقرار كتاب الامراء واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم وقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر اهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كتابا جابيا أو عاملا ثم بما اذهب من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشى من حاشيته ان يمنعهم من عاداتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما والأخذ شبهة قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صبح ولزمه النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر علي الوقف وبيت المال ونحو ذلك وقال هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا مذمور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان يأمر بمجارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمنين مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمن فنقص منه نص الامام احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباعه باقل قال البيهقي جائز وهو ضامن لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل قولها على المشتري في تقدير الثمن لانهما يريان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذا وكله أو وصى اليه أن يتصدق بمال ذكره فانه يصح وتعيين المعطى الى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكره في الوضعية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو وصى اليه باخراج حجه عنه وان وكله أو وصى اليه أن يقف

عنه شيئا ولم يمين مصرفا فينبغي أن يكون كالصدقة فان المصرف للوقف كالمصرف للصدقة
 ويبقى الى الوكيل والوصي تعيين المصرف وان عين مصرفا منقطعا فينبغي أن يكون الى الوصي
 تنبيهه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء
 وانما النظر للوصي في تعيين افراد الجهة بخلاف الوقف فانه لا يثبت له جهة معينة شرعا ولا عرفا
 فالصكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضي أن
 من نذر الصدقة بمال فانه الافضل أن يصرفه في اقربيه وان كان سهم غنى وهذا يقتضي أن
 الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة
 شرعا ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبهه هذا من اصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل
 على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فيبين الوكالة والأيمان مشابهاً والوكيل أمين لا ضمان عليه
 ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينزل لعدم تقييده وكذا لا يضمن مشتر الاجرة اذا لم
 يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فان لم يسم الموكل في العقد
 فضا من والا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعي الموكل انه عزله قبل
 التصرف لم يقبل فلو اقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فان لم ينزل قبل العلم صح تصرفه والا
 كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان
 قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود والا وجوده كعدمه قال للقاضي في المجرى وابن
 عقيل في الفصول ولو جاء رجل الى امرأة فقال لها وكلني فلان لازوجك له فرغبت في ذلك
 واذنت لوليها في تزويجها ثم ان ذلك للموكل انكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قواه
 ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا ان الرجل اذا وكل وكلا
 في ان يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد انه تزوجها فلان فان اطلق ولم
 يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لان الظاهر انه عقد العقد لنفسه ونيته
 أن يعقده لغيره واذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة
 فاشتراها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان بل اذا اطلق ونوى الشراء له صح لان القصد منه
 حصول الثمن وقد وجد واذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق
 على روايتين قال أبو العباس فقد جملا فيما اذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلتي فهو يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا ان تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولاً واحداً الا ان هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له ان كان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متى ردها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بمجالها بناء على ان الزوج اذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً وهذا المراد تمكينها من الطلاق لثلاثي زوجة الا برضاها وأما بعد البينة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لازماً وأما اذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك أو امر فلانة بيدك فان هذا الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب أن يقال ان الغريم متى غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي يمت النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلاً وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا يستثنى فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدق به بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقاً ومجرد التسليم ليس تصديقاً وكذا إن صدقه في أحد قولي اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار^(١) كذب فيه ليحصل بما يمكن اسأؤه ويجعل انسا مثل بقول وكلت فلانا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل يكون جحده رجوعاً فيه وجهان واذا اشترى شيئاً من موكله أو موابه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالفصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطله ويصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

(فصل) الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ما ذكره في الشركة أنه ليس بيع كما أن القسمة ليست بيعاً ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة فإن شرطت مطلقاً فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولي إذا جحد الصبي لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال وقال أبو العباس أيضاً ^(١) يتوجه فيها ما قلناه في نفقه في الصبي إذا أحججه الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وأن تختلط الأعيان كما تصح الأقسام بالحاسبة وإن لم تتميز الأعيان ولو دفع دابته أو نخله إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذم وهو رواية عن أحمد فإن تكافأت الذم فقياس المذهب في الحوالة على ولي ^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن ليسلمه حتى يقتض من خالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجمل على عمل في الذمة وإن كان على شهادته بيمينه فالأصح جوازه وللحكم أن يكرههم لأنه نظر في المدالة وغيرها وإن اشتركا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدالين وقد نص أحمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويتناصفه فيما يأخذ من الكراء

قلدى باعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة
 الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين ولكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل
 أن يوكل ومأخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس
 الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدالين التي فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار
 الديون فلا خلاف في جوازه وتسليم الاموال الى الدالين مع العلم باشترائهم اذن لهم ولو باع
 كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين وموجب العقد
 المطلق التساوى في العمل واما باعطائه زيادة في الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا
 له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة
 والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة
 فيه فقيل هو للمالك فقط كماء الاعناب وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان
 به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها
 وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد انه
 مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقسمان الربح بالارب وذكروا أبو العباس في موضع آخر انه ان
 كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيأ لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سبباً
 للإباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب في حله نظر وكذلك
 المتوجه فيما اذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يحمل المكسوب بين الفاصب ومالك
 الدابة على قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا
 كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامر من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت
 بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز قولاً واحداً وذلك
 بدون اذنه على الصحيح انتهى

﴿باب المزارعة والمساقاة﴾ ولو دفع أرضه الى آخر يفرسها بجزء من الفراس صح كالزراعة
 واختاره أبو حفص المكي والفاضل في تعليقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض
 مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون
 الفارس ناظر وقف أو غيره ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللاحكام الحكم

يلزمها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولولم تقم به بينة لانه الاصل ويجوز
 للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن
 لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يفارسه بجزء من الارض
 كما جاز النسيج بجزء من غزل نفسه فان اشترطا في المغارسة أن يكون على الفارس الماء أو بمضه
 فالتوجه ان الماء كالغرس وكالبذر كما يسجى مثله في المزارعات لان الماء أصل يقنى ومتى كان
 من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين
 اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال
 هذا لا يجوز كما اذا اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشي له
 لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقى الشجر والقيام عليها اذا باع نصيبه
 من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصرح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس
 المذهب واذا لم يتم الفارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت
 فاسدة فلرب الارض أن يملك نصيب الفارس اذا لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل
 حتى فسد الثمر فينبى أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظر كم يحى لو عمل بطريق الاجتهاد
 كما يضمن لو يلس الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزز وهو
 سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن ينصب الشجر غاصب
 ويمطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها اما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما
 اذا انضم اليه العادية * واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر
 لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع
 من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتقويت لمعدوم انعقد سبب وجوده
 وهذا تقويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت
 نعمها فينبى أيضا ضمان اتلاف أو ضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة اجرة المثل أو
 يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس
 بمثلها اما على ما ذكره اصحابنا فينبى أن يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن
 يضمن بمثل ما يثبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزير^(١) والمزارعة احل من

الاجارة لا شتر كهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثاان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع علي قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقسمان الباقي جاز كالمضاربة وكافسهما ما يبقی بعد الكلف واذا صححت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع وان الزموا الفلاح به فمسئلة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طوب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وان منعت مطلقا فالمادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيأ ما كولا وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أو جرت المادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الناصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أولى والله أعلم

﴿ باب الاجارة ﴾ وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به ويصح أن يستأجر الدابة بلفظها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(٢) لابنه ولو جعل الاجرة نفقة نص مالك على جواز اجارة^(٣) لابنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع^(٤)

بها مورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لبنة فتنقص عن العادة كبير العادة بغير المادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارش فيجوز اجارة ما قنائة مدة وما قابض تركه راماه^(٥) ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسمع ليشغله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكما

(١) كذا بالاصل (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل

(٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدا من عبيدك فعلى تمنه فانه يصح وان لم يبين العدد والتمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافتي في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قال أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الأئمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث به اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الانفسه أو أن لا يؤجرها الا لمدل أو لا يؤجرها من زيد (قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والظاهر انه يجب بدله محابا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لأن يحج ليأخذ فمن احب ابرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالا شبه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلمها ان يكون من أهل القربة هل يجوز ايقاعها على غير وجه القربة فن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالمعوض تقع غير قربة وانما الاعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه القربة وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة وكذلك
 المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمندور كذلك ليس كالأجرة * والجعل في الأجرة
 الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قضا وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي
 الثاني لا يلزمه حكم الأجرة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح
 ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الأجرة بالشهر فالذي وقع في اثناء الشهر
 فقيه عن أحمد روايتان احدهما يعتبر ذلك الشهر الذي وقع فيه الانبات بالعدد وباقي الشهر بالاهلة
 وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه وتقضائه فان كان تاماً كل تاماً وان كان
 ناقصاً كل ناقصاً فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً كل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني
 ان كان الشهر الاول ناقصاً وليس للوكيل أن يطابق في الأجرة مدة طويلة بل العرف كسنتين
 ونحوهما * واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليه أو آتي بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض
 اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتفسخ
 اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني في أصح الوجهين * وصناعة التنجيم واخذ
 الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين وعلى ولاية امور المسلمين المنع من ذلك والقيام في
 ذلك في افضل الجهاد في سبيل الله * واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة
 عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكناً في الدار فانه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار واذا وقعت
 الاجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجل زيادة حصلت باتفاق
 الأئمة وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة
 أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لافي الوقف ولا في غيره ولو التزم
 المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها
 له قولان فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضاً بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة
 لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة
 ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة لكن اذا كانت المادة
 لم تجز بان احد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفاً من الاخراج فيخشع لا تلزمهم بالاتفاق
 بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وانما هي ما تساوى الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو
 استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنت العروق
 التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلاء بلا بذر وإذا عمل الاجير بعض العمل أعطي
 من الاجرة بقدر ما عمل وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في أصح قولي العلماء
 وهذا على قول من يقول لا يحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر
 قولهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فإن
 الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
 ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في أظهر قولهم
 ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه باتفاق الأئمة وإذا تقايلا
 الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه
 سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذا بقي فعليه أجره المثل وترك القابلة ونحوها الاجرة
 لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين
 والثاني أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة فن الحكم
 من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد فان أراد أن
 يستأجر الأرض للزراعة ونحوه كتب فيها انه استأجرها مقبلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك
 لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من
 أهل الذمة وبمعها لهم واختلف الاصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق
 ابو علي وأبو موسى والآمدى بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي
 تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة انما محله
 اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره اياها لاجل بيع الحمر واتخاذها كنيسة لم يجز
 قول واحد قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكرا قال بكرا أو استعظم ذلك
 قلت يقول أنا فقير قال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تفصيل الموتي من أعمال البر
 والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه الى الاختكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى
 الظئر عند الفطام عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالربضاع وأما في الاجارة فلا يفتر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه أجرة
المثل في اظهر قولى العلماء * نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن
رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لا تأخذ على شئ من أعمال البر اجرة
وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضى ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) لعله مع الغنى والا فهو بعيد
قال القاضى فى التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا أو داراً وقال له بئ هذا فضى وعرض ذلك على
جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك
المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها فى مقابلة المقد وما
حصل له ذلك (قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل
الجماعات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور
قال ابن منصور قلت لاحمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء اخرج قال قد وجب
فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أو يفرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر
فيكون عليه بحسب ما سكن أو ركب قال القاضى ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة
(وقال أبو العباس) هذا اشتراط النجار^(١) لكنه فى جميع المدة مع الاذن فى الانتفاع فاذا ترك الاخير
ما يلزمه عمله بلا عذر فتلغ ما استأجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالمارة وهى واجبة من
وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر * واتخاذ الحجابة صناعة يتكسب بها
هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها
لكن اذا عمل ذلك العمل بالمعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله فى مباشرة النجاسة
وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رقيق
أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا
الكسب ليس له ما يفتيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف
كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به
تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغى أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد
هذا لان اخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يبينه فكتماناه

تقرير النار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيباً فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذهب أن السكوت لا يكون اذناً فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تقريراً فيكون ضامناً بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يتيقن للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع ووجهه أنه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

(فصل) - والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن أحمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تقربط لم يضمن وقياس المذهب إذا قال أعرتك دابتي لتعلفها أن هذا يصح لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة لأن يكون ذلك يسيراً لا يبلغ اجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقياً وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها تقللاً إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا أنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم أنه خطر لي أنها تخرج على الوجه في نفقة الدار الموصى بنفعها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فإن قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة وهذا يقوي وجوبها على المير والاصل الاول يقوي وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فإن المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المير وواقفه في الرعاية وقال وعلي المستعير مؤنة رد الممار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة أنها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السبق

ويجوز للعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضي كثير إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلوه به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها وجواركن معها يلعبن بالبنات^(١) وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالغلبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مرأته أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجاوز المسابقة بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للأنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً قوله على مال الغير ظلماً يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البني وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أثلقت بعد الاستيلاء على عينها ضمنمت وإنما الخلاف في ضمانها بالتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوكة والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيجرم عليهم قتل النفوس وأخذ
الاموال الا بامر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة اليها لم يصير ظلما في حقنا ولا في
حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلّف منها في حال الجاهلية أقر قراره
لانه كان مباحا لكن لما كان الاسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان
فلو تحاكما اليها مستأمنان حكمنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع مثل التمر والزرع قبل
بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق للبقاء وقد لا يكون له قيمة بل
كالجنين في الحيوان فهنا اما أن يقوم مستحق البقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع
الأصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حال كماله فيقوم بدون نفقة البقاء ففيه نظر
لامكان تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق البقاء فيقوم مستحق البقاء كما يقوم المنقولات مع
جواز الآفات عليها جميعا (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم
ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا
قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الا عدده قسم على قدر العدد لان المالكين اذا اختلطا
قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على
اصلنا ان الشراكة تصح بالمقدّم مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط
في المائتات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتراك بما يشابه من الحيوان والشياب أنه يصح كما لو كان رأس
المال دراهم اذا صححناها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر
المالكين فان كان الردود جميع ما لهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد
بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل تجب قسمته اعيانا عند طاب بعضهم قولوا واحدا
أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهم
عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن
المحدود في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان
غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تمذمر معرفة الرجحان أحدهما على صاحبه
التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى
هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالكان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره واثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه
ويضمن المصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه
قال في المحرر ومن قبض مغبوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة
لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة (١) قال أبو العباس يخرج الايضمن
الغاصب ما لم يلزمه على قولنا انه لا يقطع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع
وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المورور
لا يضمن الاول بل يضر بهم (٢) الفار ابتداء واذا مات الحيوان المصوب فضمنه الغاصب
فجلده اذا قلنا يظهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين
مال مشترك فنصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك
والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكي
رواية عن أحمد ان ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة وان
وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام
تفريرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده
أو ولده يتصرف فقال اصحابنا لا يكون اذا لم يكن هل يكون تفريرا فان قول النبي صلى الله عليه
وسلم في السلعة المعيبة لا يحل لمن يعلم ذلك الا ان بينه يقضى وجوب الضمان وتحريم السكوت
فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوى جدا لكن قد يقال فطرده ان من
علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبغي ان الغرور من الاجبي (٣)
ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما
ضمنه المشتري من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو
معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك ان هذا بعيد في
الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله ما يقضى به دين غيره لكن
باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تقريره بالوقف فكان الواقف هو الكل ليع وقفه وقد يتوجه
ذلك اذا كان الواقف قد ادخل بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان متقدما على الوقف لا ينفع

في المحتال عليه الذي هو كل مال المشتري المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر
انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجمل هذه المواطأة وكالة ^(١)
وان لم ياذن في بيعها لنفسه أم يجمل غرورا فانه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التفرير فهل
يعاقب بجمل البيع صحيحا أم بضمان التقرير ^(٢)

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غارله ومن زرع بلا اذن شريكه
والعادة بان من زرع فيها له نصيب مملوم ولربها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك
ولو طلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايشه فأتى فلاول الزرع في قدر حقه بلا أجرة
(واعتبر أبوالباس) في موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو
غيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء واذا تغير
السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير
ماله بين تضمن الشاق تقصه وبين شق ثوبه وثقله اسماعيل عن أحمد ومن كانت عنده
غصوب وودائع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت في المصالح وقال العلماء ولو قصدت بها
جاز وله الا كل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن
كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كشيوت الولاية عليها شرعا
ومن غرم ما لا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فخل غيره
على فرس نفسه فقص الفحل ضمنه * ولا يجوز لو كيل بيت المال ولا غيره ببيع شيء من طريق المسلمين
النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه
من اضرار حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية فجئت عليه ضمنه ان لم يملكه
بها ويضمن جناية ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان
مفرطا فهو كما اذا ارسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فأسدت بغمها أو يدها
فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المعصفرين كما في
الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر الابن الذي شيب بالماء للبيع * والصدقة بالمغشوش
أولى من اتلافه * ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته

بالاجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فردة وارثه ولو حبس المنصوب وقت حاجة مالكه اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجي ان الله يقضي عنه ماعليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولي له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر مايوجبه ألم ظلمه لاعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتقر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة في الاشبه كما في المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أو مظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفى ماله ويوفى ماعليه * وقدر المثلث اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أو منهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصلى لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كسب الخمر ومهر البغي وحلوان الكاهن فالذي يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضي ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الخمر والفقير أكله ولولى الامر أن يبطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلي ان صبر أثيب علي صبره قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الاخيار باتفاق الأئمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البائع المشتري بالثمن محابة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لاشفعة له فان المحابة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا قصص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجوز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الامام أحمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أولذي فنجب وحينئذ فهل العبارة بالبائع أو للمشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا للترهن منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميث وقال هي لقلان وقال ورثته بل هي له وليست لقلان ولم تقيم بينة على أنها كانت للميث ولا على الابداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك حمدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصده انسان الى ذلك الفطر واستلقاه في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من المهلكة وزده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القوانين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث انه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيه في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرهما

(فصل) وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبذل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات * باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء بها فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كعمل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة واذن بالدفن فيها ونص عليه أحمد أيضا ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولا ولا دم صح وقفه ونقله يعقوب يبحان عن أحمد واذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفنا صار مسجدا ووقفنا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفاً بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لاناياه الائمة وهو جائز في الشرع ووقف الهازل كوقف التلجئة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالمعق والاتلاف وان غلب عليه شبه التملك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق الحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقالم يستحق شيأ وان كان قد يجرز للثني مجر دالسكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القرية فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازا هذا بعيدا واذا اطلق وقفنا لتقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الحلية تباع وينفق عليها وهذا تصریح بجواز وقف مثل هذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبد
الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح
(قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والفراش
ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو دبحان يشمه أهل المسجد وطيب
السكة حكمه حكم كسوتها فلم ان التطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب
وقد يقصد ولا اثر لذلك * ويصح وقف الكتاب المعلم والجوارح المعلمة ومالا يقدر على تسليمه
واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عايتها قال في الرعية وان وقف نصف عبد صح
وان لم يسر الى بقيته وان كان لنيره وان اعتق ما وقفه منه أو اعنته الموقوف عليه لم يصح عتقه
ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه أو اعنته شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الى الموقوف (قال
أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح * قال في الحرر ولا يصح وقف المجهول
(قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها ففتح هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف
على المبهم فهو شبهة بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوبتان مثل ان يوصي لاحد هذين
الجاره محمد وله جار ان بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبهه وليس عن أحمد في هذا منع
ويصح الوقف على أم ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته أو يكون
الربح لها مدة حياته صح فان استثناء النسلة لام ولده كاستثناءها لنفسه وان وقف عليها مطلقا
فينبئ في الحال انا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ملك أم ولدها أكثر ما يكون
بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد الفن فانه قد يخرج عن
ملكه فيكون ملكا لعبد الغير واما اذا مات السيد فقد تخرج هذه المسئلة على مسألة تفرق
الصفة لان الوقف على أم الولد بيم حال رفاها وعتقها فاذا لم يصح في أحد الحالتين خرج في الحال
الاخرى وجهاً واذا قلنا ان الوقف المنقطع الابتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وان قلنا لا يصح
فهذا كذلك ومأخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بنائة مجهولة أو غير مجهولة فعلى
قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب
جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التملك فتوقيت جميعه
تحريم من توقيته على بعض البطون كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال في الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على المصبة واما على المصالح
واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فلما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها
اربعة في الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى
انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى المصبة (قال
أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول في الوقف على الممين فلا ينبغي
أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أم مؤجلا في القول والفعل فاخذ
رعه قبول وينبغي انه لورده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة
الوقف على الممين اذا لم يقبل أورده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح
قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لو مات أو تمذر استحقاقه
لقوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه * ومن شرط النظر لرجل ثم
لغيره ان مات فعزل نفسه أو فسق فكوته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص
معه وللمحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفریطه أو تهمة يحصل
به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفا للشراء الصحيح عالما بتحريمه فلما أن ينزل
أو يميز أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لو صرح
به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب
حاكم البلد زمن الواقف أولا والا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فرضه حاكم
لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولي كل واحد من الحكام شخصا قدم ولي الامر أحقهما ولا يجوز
لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم
الحاكم تقدير أعطيهم فلو زاد الثناء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام
وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة الثناء ونقصه كان باطلا لانه لهم والقياس ان
يسوى بينهم ولو تعاونوا في المنفعة كالامام والجيش في المنعم لكن دل العرف على التفضيل
وانما قدم القيم لان ما يأخذه أجره ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط والامام والمؤذن
كالقيم بخلاف المدرس والمتبذ والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على امام ومؤذن
وقدر لكل واحد جزءا معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن

من الزائد اذا لم يكن له مصرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الوقف دراهم مقدرة قد يزداد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزداد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجوز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الوقف لولم يشترط هذا فزاد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله^(١) أكثر منه ان استحققه بموجب الشرع * ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلية عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقض الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يتم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولى من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولى في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه واتفق الاثمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الوقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع الوقف الزوبة فالتأهل أحق من المنعزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتى به ابن عبدالسلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقت الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالتأتمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص الوقف كنصوص الشارع يعني

في الفهم والدلالة لافي وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والمخالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولفته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعيا لم يجوز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطاً مباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فلان عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وان كان طالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافاً من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أَرْضَى لله تعالى ولرسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالامام والحاكم أو بعقد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الابتقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لالمادة (واعترض أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجره عمله مع فقره كوصى اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جمالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار ^(١) وثالث كوس اذا أقطعها الامام الجيد فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلمهم أن يطالبوا الاجرة من المستأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها كعرفة كوز الفارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اجارة أو غصب * ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستشبهون يسيرا والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

اذا كان مثل مستشبهه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الاجارة على
 عمل في الذمة * ويستحق حمل موجود عند تأبير النخل أو بدو صلاح الثمر من حين موت
 أبيه ولو لم يتفصل * واذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل
 الى البطن الثاني كان مبقى الى أوان جده باجره (وقال أبو العباس) في موضع آخر تجمل مزارعه
 بين الزارع ورب الارض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع
 المزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه
 في حياة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من
 منفعة الارض التي للبطن الثاني والاصل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر
 القسمين واما ان يعطى الورثة أجرة الارض للبطن الثاني وان غرسه البطن الاول من مال
 الوقف ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيه شيء ومن
 وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض
 الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف في
 مذهب أحمد وغيره ومنعه قوى قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف
 قال وليس هذا بابلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين
 والله أعلم واذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف
 ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف الى الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون
 ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه
 يستغرق الذمة بالدين وكونه لم يخرج من يده فهل يجوز تقضيه فيقال حكم الحاكم بما قامت به
 البينة والقضاء بموجبه والالزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته
 مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء
 المستحقين للوفاء فان الحاكم الاول في وجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لا يضمن حكمه عمله بهذا
 الفصل المختلف فيه واذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز تقضيه * ومن نزل
 في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المال ومن جعله كالولد فقد أخطأ ولورثة امام مسجد
 أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر موزنهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيئاً ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعاً ولا فرق والظاهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادها وأولاد أولادها وعقبها بسدّها بطناً بعد بطن أنه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم يفرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصل لا المأثد وهو أحد الوجهين في المذهب ولو قال وقف على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور وان سفلوا فان أحد الطبقة الاولى لو كانت بنتاً فانت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخويه ثم نسلهم وعقبهم ممن لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقتا يقدم الاقرب الى المتوفي فالقرب وهو حرمان الطبقة السفلى فقط لحرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبنى بنيه والامارة تدل على أحد الامرين فذهبنا يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كاتقاراه بما في يده لأحد الشخصين لا يعلم عنه والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كالاتقضى الترتيب لا تنفيه فمى سالبة عنه نفيوا ثباتاً ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف ما يبدل على الترتيب مثل ان رتب أولاً محل به ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس لظهور بطلان حجته ولو وقف مسجداً وشرط إماماً واثبت قراء وقياً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الا باخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلى ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قال أبو العباس) أفنيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفنى طائفة أنه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحداً وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف الا مقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح فشك
 فيه فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وإن كانوا ثلاثة
 بنين ووقع الشك في عين الثالث أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد ومن عمر وقفا بالمعروف
 ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف
 في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحق الوقف وجهل شرط الواقف
 صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل
 الدور حوانيت والمحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء ببناء وعرصه بعرصه أو لولو وقف كروما
 على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويسود الاول ملكا
 والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة
 وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقلة ومال اليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس
 ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لقوات التعمين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فانه
 يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد
 آخر لأن الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس
 على اعطاء المكاتب فلو صرف الى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال
 أبو المباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريمه القامين بمصالحه
 وإن علم أن وقفه يبقى دائما وجب صرفه لأن بقاء صرفه بقاء فساد ولا يجوز لتغير الناظر صرف الفاضل
 واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفهمة الفلانية ترسم سكانهم واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى
 بالمرتقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق
 للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع
 أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارتزاق التي
 قدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان يشترط مائة درهم ناصريه ثم يحرم التعامل بها وتصير
 الدراهم ظاهرة فانه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة الشروط ولولي الامر أن ينصب
 ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من
 كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطى ولا يرجو بر كته وخاطره ولا غير ذلك من الاقوال قال الله تعالى (انما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) وتصح هبة المذموم كالتمر واللبن بالسنة واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجبول كقوله ما أخذت من مالى فهو لك أو من وجد شيئا من مالى فهو له وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللبيع أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيرا وليس بإباحة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك قال القاضى قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملكه بذلك وأفتى به بعض اصحابنا واصحاب ابى حنيفة وغيرهم (قال ابو العباس) ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظاهر قولوا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع * والصدقة افضل من الهبة الا لقريب يصل بهارحمه أو اخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضى عوضا مع الصرف ولا يجوز للانسان أن يقبل هدية من شخص لبشفع له عند ذى أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يولى له لانه يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل فى ذلك ما يتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الا كابروفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيى عن احمد انه قال لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية (قال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته الا أن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولا يدخل الزوجان فى قوله ولعقبك واذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يشتقر الى قبض الموهوب وتكون العين أمانة فى يدها تنهب بخلاف البيع فى وجهه ويجب التمديد فى عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولد أو ذميا ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولا يجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون

كالاعمال والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنين التسوية كابائهم فان فضل حيث منعم
 فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن
 يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير الجديك أيضا
 وهو في ماله ومنعمته التي ملكتهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون
 اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج اليه
 ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج
 فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن لا يفرق أحدهما
 بحاجة غير معتادة مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من آو من جنابة أو يعطى
 عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب إعطائه الآخر مثل ذلك نظير وتجهيز
 البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا أنه لا يكون بغير علم عرف فان
 زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاج دون الآخر انتهى عليه قدو كعاقبته
 وأما الزيادة فن النحل فلو كان أحد الأولاد قاسماً فقال ولله لا أعطيك نظير لآخرتك حتى
 تنوب فهذا حسن يتعين استثناءه وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم قال ثاب بن عجب الخليفة
 يعطيه وأما ان امتنع من زيادة الدين لم يجوز منه فلو مات الوالد قبل التسوية لم يجز فليأخذ
 الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختيار ابن بطون وأبي حنيفة وأما القول بالفضل ينبغي له
 الرد بعد الموت قولاً واحداً وهل يطيب له الامتناع إذا استغنى لا يجوز على الرد كلام أحمد في رد
 روايتين فقال في رواية ابن الحنفية وأما الذي فضل لم أعطيه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم
 ونقل عنه أيضاً قال في رد أبي حنيفة الذي فضل أن يردّه قال ان فعل فهو أجود وكان لم يقل ذلك
 لم أجبره وظاهره الاستحباب وإذا قلنا يردّه بعد الموت فالوجه في فعل ذلك فلو مات الثاني قبل
 الرد والمال بحاله رده أيضاً لكن لو قسمت تركته الثاني فمحل الرد أو بيعت أو وهبت فمحل رده
 نظر لأن القسمة والتبضع يوجب القبول لا الهبة فلهذا في رد الأول وكذلك لو تصرف في الفضل
 كالحياة إليه يتبع أهبة والتبضع بهما القبول في الرد نظر لأن هذا متصل بالتبضع في القبول
 القاسم والرد الرجوع فيما وهبه لولته مالم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر
 (١) قوله بقرب عقود الجعالية كذا بالأصل

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان
 بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أو نوع مستقل وعلى ذلك ينبغي مالو حلف لايهب فتصدق
 هل يجب على وجبين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكوّن به
 أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به
 الرحم أو أخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأته ابنه من
 الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من
 الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص
 عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته واذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ
 سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ
 الثمن ثم ترد السلمة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفسد الولد بالثمن ونحو ذلك فالأقوى في جميع
 الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق
 به حق كالرهن والقبض وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقتلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي
 التملك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس
 له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه في حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام
 الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) في موضع آخر فاما الأب والأم الكافران فهل لهما أن
 يملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب
 النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالملك أبعد وان قلنا
 تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والأشبه انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده
 الكافر شيئاً فان احمد عال الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع
 اختلاف الدين لا يجوز والأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التأوى
 كالأضال فيخرج فيه ما خرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر
 والكفارة المالية وشرائه العتيق يتوجه انه لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن
 وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لا يعاقب
 على الدم والمرض أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لأملك
 الانسي وأخى وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز
 منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل
 أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر
 ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل
 أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب والا فلا ويستثنى مال الأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن
 أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد
 بزوجه في احدى الروايتين في أن السيد لا ينزعها ولا يطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه
 ولو مع بينة انها سفية ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تصرف فيه لم
 يصدق أبوها انها كانت سفية يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أو انشاء لقصة ثابت بن
 قيس التي نقضها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هو طريق للاحكام فنفاه
 ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس
 والخطرات اشارة الى هؤلاء وأئبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف
 بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي
 طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية
 الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادئ الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصى بما يجوز للبائع
 لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي
 به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون فعلى
 هذا فلو أوصى لمبيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البائع لان الصبي لما كان قاصر
 التصرف فلا بد أن ينظم اليه نظر الشرع كما اذا احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج
 على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا علوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصى

به الى جهة القرب وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى روثه وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لو ارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وأفتى أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصي بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نفي فمأؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصي أن يصلى عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصى أن يشتري مكانا معيننا ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثلثه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثلثه ولو وصي بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصي أن يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه انه اذا أبي المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أومات الفرس الجيس صرف ما وصي للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقره ان علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى او رد الى المعطى وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسر بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي اوجبتي او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض الخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المحاص من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة وانما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوته عنده واقرب

ما يقال ما يكثر حصول الموت منه فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أو هو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور الناس ذكر القاضي ان الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضئيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له لم يذهب لمة حيث شاء وارسال العبد المعتق أو ارسال المحابي لا يجوز بل لا بد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء ويملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا أهملوه بأنه تبرع بما زاد على الثلث مثل ان تصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطى بعض المال لانسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لو كان المال بيد وكيل أو شريك أو مضارب وارادوا الاحتياط على ما بيده بان يجعلوا معه يدا أخرى لهم فالأظهر انهم يملكون ذلك أيضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فاما المكاتب فلا سيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنوه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافه لا تحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبد يأسلم اذا اعتقت غانما فانت حر وقال انت حر في حال اعتاق إياه ثم اعتق غانما في مرضه ولم يحتملها الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم نعم لو قال اذا أعتقت سالما فغانم حرا وقال اذا أعتقت سالما فغانم حر بعد حرته فهذا يعتق سالم وحده لان عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه واوصى لوارث أولا حين يزايد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصى صحت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته الغائب فبانت أكثر قبل وكذا لو أجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعت له تسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يظاً ولا أكثر من اربع سنين ان اعتزلاً وهو الصواب وان وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثني عشر فهانها الاوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال بطلان الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسألة القدر ويمطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد ولو وصي بفكك الاسرى أو وقف مالا على فككهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال اليه وكذا لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثنور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال أبو بكر اوقال الموصى اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلماً أو ادفع ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل نظراً الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الا لعتق واقتداء الاسرى وتصح الوصية بالمنفعة أبداً ويكون تمليكا للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وان قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع لا آخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لا آخر ولا يسأل عن ترجيح احدي الامرين فيبطلان أما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بمين لاثنتين في وقتين

باب الوصى اليه

ومن أوصى باخراج حجه فولاية الدفع والتعيين للوصى الخاص اجماعا وانما للولى العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصى متبرع بالمعروف في شؤون الوصية فن مال اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصى الى مايدل على صدقه ودفع اليه والا فيحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي غير المخالف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالى بيت المال وكل وال على حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلا * ولو وصى باعطاء مدع يمينه دينافذه الوصى من رأس المال لا من الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقرينة والاوصية * ويجب على الوصى تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمنع الورثة بمض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أقيمت بأن الوصى يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع فى مالى ماشئت أو هو يحكمك اقل فيه ماشئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لا يخرجها فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوف على اختيار الوصى فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التى عينها الموصى

كتاب الفرائض

أشهاد التوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقبته واسلامه على يديه والنقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك انه ينفق على النعم ومنقطع السبب عصبة عصبية أمه وان عدمته فعصبتهما وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره هو لا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي بكر وقول ابن وأبوة الا المدلية بغير وارث كأبى الام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو فى الحمازية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موثالم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعي والآخر يقتل مورثه لا يرثه ولو اتفق عنه

الضمان ولو تزوج في مرض موته مضارة لتتقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لان له أن يوصي بالثالث^(١) ولو وصى بوصايا اجزاء وتزوجت المرأة بزواج بأبأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فانه المنسدة في هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذي بخلاف العكس لئلا يمتنع قريبه من الاسلام ولو جرد نظره ولا ينظروننا والمراد ان قتل في رده أو مات عليها فإله لوارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المرووف عن الصحابة ولان رده كمرض موته والزندق منافق يرث ويورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركه منافق شيئاً ولا جعله فياً فعمل ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعاً اذا قال السيد لبيده انت حرم مع موت أبيك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفي ذلك أم لا بد من تقدمها **(فصل)** والاخوة لا يحجبون الام من الثالث الى السادس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فلا ثم في مثل أبوين واخوين الثالث * والجد يسقط الاخوة من الام اجماعاً وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجها وبنتاً وأما هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام أحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً للبنات ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لا يقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعاً ثلاثة ارباع للبنات وربعا للام فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة للبنات تسعة وللأم ثلاثة والله أعلم

(فصل) ومن طلق امرأته في مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجماً اجماعاً وكذا ان كان بائناً عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافاً وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

(فصل) ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لاصدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام احمد قال اذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلورد هذا النسب من له فيه حق قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونبه بعتقها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيها اذا كانت زانية واذا أعتق أحد الشرعيين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسمي في باقي قيمته وهو رواية عن الامام احمد اختارها بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب وقال بمض السلف يبنى على القول بالعتق بالمثل واذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الامام احمد في رواية اسحاق لخبر سليمة بن الحيف وكذا أمة غير امرأته الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والافوج ب القياس التسوية ولو مثل بمبد غيره يجب ان يعتق عليه ويضمن قيمته لسيدته كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على ان الاستكره تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بمبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف في ملك الغير على وجه يمنه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قال أبو العباس) ما أعرف للحديث وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء الكتابة ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلى قياس هذا يجوز ان يشترط الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفتي والمصالح يحتمل ان يقال لا ولاء عليه لاحد بمنزلة عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشترى السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراء لنفسه وان يكون اشتراء للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممنوع ولو عرف انه اشتراء لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لانه لا يملك ولاية الشراء للمسلمين من بيت ما لهم فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلفوا وتصير كأن العقد عرى عنها

(فصل) ولا تمتق أم الولد إلا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبنى عليه لو وطئ بمعتقها محرمه هل يلحقه النسب أو يرمم رجم المحصن أما التنزيه فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في المقدور والوطئ والنهي لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوب الامام أحمد والشافعي ومن كرر النظر الى الامرء ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهايم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) واما ان كان على وجه لا يتقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللحس كالنظر* وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتمى المرأة أو تشبهه كالفرس وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرء غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقرموه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرته بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشى العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت العبادات

فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش العنت * قلت وما قاله أبو العباس رضى الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المني في تمليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم * وبإباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمتخمة فاما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد انقضاء العدة كالزني بها والموطوءة شبهة فيذني ان يكون كالاجنبي والمعتدة باستبراء كام الولد أو مات سيدها أو اعتقها فينبغي ان تكون في حكم الاجنبية كالمثوى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لمان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة رضى الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكر لها طلبا لا يعينه كرب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجابهما فينبغي أن لا يجمل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضغف من أن يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأه فالاول أبدي للخاطب والثاني أبدي للمخطوب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انقضاء البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعد ما فلا ينهى غيره عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجه من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل أنه لا يحرم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضي أبو يعلى وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجابة بحال

(فصل) وينفد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عسده شرطاً نص الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشى اليه قومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي وانما هو تراخ للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الايجاب وهذا أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن
الاجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي
وانما الولاية نوع من جنس او وكالة وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في شمة رواية
أبي طالب فقال الزوج قبلت صح اذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقضى بان اجازة
العقد الموقوف اذا قلنا بان مقامه تقتصر الى شاهدين وهو مستقيم حسن * وصرح الاصحاب بصحة
نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المجرد والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت
له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيل في النكاح وهو مقتضى
تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا ولا وكيل وهو أقيس والجد
كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسع بكر كانت
أوثيا وهو رواية عن احمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات (قال أبو العباس)
بعد ذكره اقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي واذا تمدد
من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح
كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروزي في
البلد يكون فيه الوالى وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن امره ليس مفوضا
اليها وحدها كما ان امر الكفو الكفو ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الاثرم وصالح
وأبي الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ما تراضوا عليه الاهلون وهو في رواية المروزي
ما تراضي عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضي ان للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره
اليها فقط لما كان لذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان أباه حاكم أن
لا يظلم كطالبه جملا تستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في
المجرد وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس حفظ المال
ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض أو تمصيب ونير العصبية من الاقارب
التزويج عند عدم العصبية ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التورث لذوي الارحام على التورث بالولاء
ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغى أن يخرج على الرايتين لذوي الارحام
على التورث في توارثهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصي في رواية ولو قيل ان الابن والاب
 سواء في ولاية النكاح كما اذا أوصى لاقرب قرابته لكان متوجهاً ويتخرج لنا ان الابن أولى
 من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجسد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن
 على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابد قد يقال بطرد
 القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يمتد صحة النكاح بلاولى أو
 بالولى الابد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولى هو العدالة
 الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد انهم كانوا فاسقين وقت العقد فيه وجهان ثابتان يؤيد هذا
 ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعدده فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن
 أبي موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه
 موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم ينتسب
 في عدم العلم الى تقريظ ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول
 لكان يتبين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح * قال الامام احمد في رواية
 حنبل لا يمتد نصراني ولا يهودى عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا
 مسلماً وهذا يقتضى ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضى ان لا ولاية
 للكافر على ابنة الكافر متولياً لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل
 شرعي قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر الى
 العقل والرأى وكذلك قال في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه
 ينبغي أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأى وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لا أثر للبس هنا
 واعتبره اصحابنا ولو زوج المرأة وليان وجهل سبق العقدين ففيه روايتان احدهما يتميز الاسبق
 بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث
 يجب عليه نفقتها وسكنائها وورثته لكن لا يطاق حتى يحدد العقد لحل الوطى ، فقط هذا قياس
 المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وعليها كما كان
 الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها
 فعلى هذا هل يكون الطلاق واقفا بحيث تنقضي المدة ولو بزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك

لانه لا ينبغي ونوع الطلاق به فان ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين أحدهما لأحدهما نصف الميراث وربع النفقة حتى بصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فن قرع حلف أنه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الأول فلانه لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وإنما المذهب على رواية أنه قرع فله الميراث بلا يمين وأما علي قولنا لا يقرع فإذا قلنا أنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى وإن قلنا لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة أيضا وإذا قال قد جعلت عتيق أمي صداقتها أو قد اعتقتها وجعلت عتيقا صداقتها صح بذلك العتيق والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه أن لا يصح العتيق اذا قال قد جعلت عتيقك صداقتك فلم تقبل لان العتيق لم يصير صداقا وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وإن قبلت لان هذا القبول لا يصير به العتيق صداقا فلم يتحقق ما قال ويتوجه في الصورة الثانية أنها ان قبلت صارت زوجة والا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال وإذا قلنا الحاق الشرط لا ينير الطلاق فالحاق العطف في النكاح بطريق الأولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتيقها بحجب حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا عتقا معا فإذا كان حدوث الحرية بعد العتيق يثبت الفسخ بالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتيقا صداقتها بقياس المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتيق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي فلم يبق إلا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج ويدل على ذلك ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وإن لم يعلمه انه اعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدق لها عن الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة وعلي هذا فسواء قال اعتقها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقها ولو قال اعتقت أمي وزوجتكها على الف درهم بقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقها أو اكريتها منك سنة بالف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الأولى لانه لم يجعل العتيق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكريتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو اكريتها من فلان بقياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتيق

والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوازنا أن يكون الاعناق والانكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعناق لانها حين الاعناق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد ان الرجل اذا تسين له انه ليس بكفو ففرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المرأة من غير كفؤ ولا للزوج ان يزوج ولا للمرأة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل مهر المرأة ان أحببت المرأة والاولياء طلبوه والا تركوه ولكنه أمر ينبغي لم اعتبره وان كانت منفعته تتعلق بغيره وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وفقد الجزية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة اولولها وعلى هذا التراخي في ظاهره^(١)

فلي هذا يسقط خيارها بهما يدل على الرضى من قول أو فعل واما الاولياء فلا يسقط الا بالقول ويقتصر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للميوب للاختلاف فيه * ولو كان ناقصا من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فنهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعله مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فاما ان رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقا من آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق ويبيض لذلك أبو العباس^(٢)

وان حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد ايجاب النكاح له قبلت له النكاح واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة اذا أعتقها معا وعلى مسألة اعتقتك وجعلت عتقك صدقاتك لارب في ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان مع السكمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه واذا انتفى الاشهاد والاعلان فهو باطل عند عامة العلماء وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على انه لم يقع له الخلاف فاعتقد

ان المسئلة اجماع أو على ان هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد فيجب عليه الحد (وقال أبو
العباس) كلام أحمد يقتضي انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لاحد الزني وذلك أنه استدل
بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده قال القاضي في التعليق والشيخ في المنى
يكفى في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام
الامام احمد ان الشبهة تكفى في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سوده
ان تحتجب من ابن زمة وقال الولد للفراش وقال انما حجبتها للشيء الذي رأي بعينه قال القاضي
والخلوة ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطلق القول في رواية ابي
الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والمدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لايه
وابنه قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين
(قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلوة هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطى
فأما الخلوة بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحقا للنساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على
الخلاص في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الربية لانها ربية وبنت الربيب أيضا نص
عليهما الامام احمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الربيب
نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء
والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك
امه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان
واحدا منهما يتمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع
وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطى الحرام لا يشير
تحريم المصاهرة (واعترأ أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين
في الوطى بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لاحد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين
أقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع
وانما يكرهه (قال أبو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا أقول هو حرام
وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن
جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهابة لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت
 وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم
 بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي
 هذا في المدة بعينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في
 هذه الرواية ولفظه في الميعة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافاً ولو طي إحدى الاختين للملكوتين
 لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا
 يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالمدة (وقال
 أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر
 مع ان علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفي وهو قياس
 قول الاصحابنا فان حرم احدهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو
 يبيعها بشرط فقد ذكر الجدل الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج للملك لازماً
 ثم عرض له المبيع للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن
 أو يظهر في الموضع تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح
 وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان
 التفريق بين ذوى الرحم المحرم وهو لا يجوز بين للصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد
 اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان علياً هو الذي روى النهي عن
 التفريق بين الاختين ولم يترضوا لهذا الاصل فان بنى عليه لم يحز البيع والهبة رواية واحدة
 قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا
 لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلا بد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة
 والفقهاء بعمومه يقتضي هذا ولو ازال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبى أن
 لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبى
 أن يزيد على تزوجه باختها مع بقاء الملك لا مكان أن يدعى المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة
 وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلي هذا اذا وطئ أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة
 استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطئ في عدتها منه لاعليه فيها ان لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الامام واختارها المقدسي والاب تزويج ابنته في عدة النكاح الفاسد عند اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد في انشور عنه وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد المقدسي في المغني اذا تزوج اختين ودخل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختر احداهما لم يبطأها حتى تنقضي عدة اختها لثلا يكون واطئا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم وتحت أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معه وكن ثمانيا فاختر اربعا منهن وفارق اربعا لم يبطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لثلا يكون واطئا لا أكثر من اربع فان كن خمسا ففارق احدها لم يبطأ واحدة من المختارات قالوا هذا قياس المذهب (قال أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمكس منهم اربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لا في جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان لهذا اصل عندهم لم ينقلوه فانهم دائما في مثل هذا ينبهون على اعتزال الزوجة كما ذكره الامام أحمد فيها اذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى فان العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يمفو عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا القول انه لو اسلم وتحت سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطئه الاخرى قبل استبراء تلك فاما لوطاق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحرير هذه المسائل ان العدة اما أن تكون من نكاح صحيح فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فانما الواجب الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك * وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يرادها عن نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تاب

وهو مروى عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة
انسان اتهمه حتى يعرف بره وجفوره أو توبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج
الغفيرة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين رجل
واصرأته وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما
ويؤيد هذا من أصلنا انه يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفائة اذا زالت في اثناء العقد فان لها
الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان
ديونا وكلام الامام احمد عامة يقتضي تحريم التزويج بالحريات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان
والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت
أو غيرها أو تزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا ان اقروهم على نكاحهم أو مناحهم
كالحرابي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد
لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من المبادات لكن طرده انه لا يحمد على ما ارتكبه في الردة من
الحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه محذور فاذا قلنا انه يؤمن بقضاء ما
تركه من الواجبات ويضمن ويماقب على ما فله من الحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا
كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام
أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتماؤها على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم اسلموا
بمد ذلك والد ما وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجز له ان يتزوج الامة الكتابية
(وقال أبو العباس) مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة وتباح الامة لو اجد
الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لا تمتنع مفسدة
ارقاق ولده وكذا التزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير
المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره
لحبته لها ولم يندلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروى عن الحسن البصري وغيره من
السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان
خافا للعنت عادما لطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع
اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح * ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن اذا اشترى زوجته للعتق فاعتقها حين ملكها فهم على نكاحهما وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التناقى ان تكون مملوكة زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجماع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا يثبت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان العتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الآخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبناتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من ديارها أو بلدها ولا يتزوج عليها أولا يتسرى أو ان تزوج عليها فإياها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فساقر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذهاب كونهم انما ذكروا ان لها النسخ ولم يتعرضوا للنسخ (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضى منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان تفسخ طلق أو باع بقياس المذهب انها لا تملك النسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فضايقها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه ففي اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت
 سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو احد القولين
 في مذهب الامام أحمد وغيره غير ما شرط لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر
 فان سموا مهرا صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم
 يك قول المجيب والقابل مصححا لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خيارا صح المقد
 والشرط وان شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد
 وقول مالك واحد قولي الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق
 والامانة فيما بعد المقد فتركتها فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري
 فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادثا كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في
 فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحديث العنت لكن المشروط
 هنا فمل تحمده أو تركها فلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقتها على
 الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى المرف كالاجير بطعامه وكسوته
 ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص
 الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة
 هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها
 الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج
 ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بفسد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو
 نظير تأخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت
 زيادة في النفقة الواجبة بقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي
 يستحقها بمطلق المقد مثل ان تشترط ان لا يترك الوطاء الا شهرا أو أن لا يسافر عنها أكثر من
 شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال في تعطيل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود
 بمقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل
 يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك
 كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها في وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المبرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكروا أبو محمد المقدسي وقال
النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا
ذكر انه لا بأس به تصريحاً الا أبا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في
وقت بيمينه وبين التحليل وكذلك الجدة واصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل
او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا أن تصدقه او تقوم بينة اقرار
علي التواطىء قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا
ان يصدق على افساده فأما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم
اشراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق
الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو تقدم شرط عرفي او لفظي بنكاح التحليل
وادعي انه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد
المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح
الثاني كان فاسداً فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم عليه * وولد المهروربانه حر بفدية والده وان
كان عبداً تعلق برقبته وجها واحداً لانه ضمان جنابة محضة ولو لم يكن ضمان جنابة لم يلزمه الضمان
بحال لا انتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف أو منع لما كان ينعقد
ملكاً للسيد كضمان الجنين وفارق مالواستدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهناقبض
مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جنابة محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه
لانه اذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية

(فصل) في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر
الوجهين واذا كان الزوج صغيراً أو به جنون أو جذام أو برص فالملأة التي في الرضاع تقتضي
ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة
أو عفلاء أو قراءاً ويتوجه أن لا يفسخ الا عند عدم إمكان الوطء في الحال واذا لم يقر بالعنة ولم ينكر
أو قال ألسنت ادرى أعين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فان النكول
عن الجواب كالنكول عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحيس
ولو نكل عن اليمين فيما اذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

الممين في العنة والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلاية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن
 تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت
 المقام معه على عسرة هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه وترد
 المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيما فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة
 ان لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى
 عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم
 باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه قومه يتوقف على الحاكم فخير المعتقد يجب
 وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان على الحاكم ثم خيار امرأة المحبوب
 متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا يتوقف على الحاكم ولا لما ينشئ الاعتذار فان اصل خيار
 العنت والشرط مختلف فيه بخلاف اصل خيار المعتقد لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا يتوقف
 على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولاً التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بحفاء الفسخ
 وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفى وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتاق السيد لكان أولى
 من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد
 فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاء والا أمضاء الحاكم لتوجه وهو الاقوي ومضى اذن الحاكم
 أو حكم واحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذونه لم يحتج به ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن
 لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع
 حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان ملك الفسخ للمقد
 ملك الامتناع من التسليم وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة
 تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقاً وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة
 والله كان الزوج عبداً للمكهارقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت
 حر أو عبد فرضيت لزماً ذلك ومذهب الامام أحمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط ذكر أبو محمد
 المقدسي اذا أسلمت الأمة أو ارتدت أو ارضعت من يفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط
 المهر وجعله أصلاً قائماً عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط
 على رواية لنا (قال أبو البباس) والتنصيف في مسألة الاسلام ونظائرها أولى فانها انما فسخت

لاعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة التقى بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ما شرطته أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسمائة وهذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو المدل ويرجع الزوج المفرور بالصداق علي من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان أسلموا عني لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلاف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لو صف لان ترتيب هذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين ان من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أولئك تكون عقودهم أو فاهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلاولي ولاشهود وفي المدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل ما نقل عن الصحابة على ان المماند لم يمدر لتركه تلمه العلم مع قصيره بخلاف اهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلده فقيها فيتوارثون

بهذه الأنكحة ولو تقاسموا ميراثاً جهلاً فهذا شبه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً لا يضمنون ما اتفقوا لانهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فإن الكافر لا يرد باقيها ولا يضمن ثلثها والمسلم يرد الباقي ويضمن الثلث وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل وإذا أسلم الكافر وتحتة معتدة فإن كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضي العدة وإن كان دخل بها لم يمنع الوطء إلا أن تكون قبل وطئه^(١) وعلى التقديرين فلا يفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي تقضى بفسادهما إن كان حصل بها دخول استقر وإن لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور لا تأنما تقرر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين فإذا قبضت الحرة أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقايض من الطرفين فاشبهه مالو باع خمرًا بشئ وقبضها ثم أسلماً فاتا لا ينحكم له بالثمن فكذا هنا وإن لم يقبضه فرض لها مهر المثل فإن كان عين لها محرماً مثل أن كان عاقبتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجريان أحدهما أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر في عادة أهل البلد والا فاقرب البلاد وللثاني تعتبر قيمة ذلك عندم وفرق اصحابنا في غير هذا الموضع بين الحرة والخنزير فكذلك ما هنا فيتخرج أن لها في الخنزير مهر المثل وفي الحرة القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وإن اختلفا فإن قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندم بأن يكون ذلك المسلم يعرف بسر ذلك عندم قضى به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وإن لم يكن سمي لها صداقاً فرض لها مهر المثل ويتوجه أن الاسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلهذا ذلك كما لو كان على عهر وأولى وإن كان بعد الدخول فإيجاب مهرها فيه نظر فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض انكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق مالم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها فتي أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار وكذا إن أرتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلم أو أحدهما وإن كان الزوجان سبق أحدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

تقرى ما على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز أن
 تطالب بشيء وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لان الاسلام
 سبب يوجب البيئونة والاصل عدم السلامة في العدة فاذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع
 البيئونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه في الاسلام فاذا كان
 تحت الصغير أكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهم لأنه راجع الى الشهوة
 والارادة ثم قال في الجامع يوتف الامر حتى يبلغ فيختار وقال في المحرر حتى يبلغ عشر سنين
 وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان
 الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من
 الزكاة وغيرها * اسلم وتحت أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهم أربعا وفارق سائرهن
 وليس طلاق احدهن اختيارا لها في الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد في رواية حنبل يقتضي
 انه يستحب أن يكون الصداق أربع مائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب
 بلوغه ولا يزداد عليه وكلام القاضي وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل
 انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها
 لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقرن بذلك
 ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فلما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا
 لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فلما ان كثر وهو مؤخر في ذمته
 فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والالوجه انه اذا تزوج بنية أن
 يعطيها صداق محرما أولا بوفائها الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو
 تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم مالهو تزوجها بعني بجمرة^(١) والمرأة لا تحرم محرما

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مهرًا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها على روايتين وأما القاضي في التليق فاطلاق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزواج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المنع فلفظهما اذا تزوجها على مناعه مدة معلومة فلي روايتين فاعتبر صاحب المحرر التقيدين الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال ويجوز المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذي يظهر في تحليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر فكأنه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت عبدا وعلى هذا التحليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شبيب وموجب هذا التحليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنسافة واذا لم تصح المنافع صداقا فقياس المذهب انه يجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبهه مالو اصدقها مالا منصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد الزوجين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبه جوازه أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما اصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ما يلزم الشارع به أو اتزمه المكلف وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للاصول فاذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المفقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيئا معينًا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط بطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضى بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البذل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تعتقه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذي ينبغي في اصناف سائر المالك كالعبد والشاة والبقرة والشياب ونحوها انه اذا اصدقها شيئا من ذلك أن يرجع فيه الى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدرام والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عاداتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالمفوض به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر ما يخدمها ونقلها دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ما يناسبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالها على عبد مطلق لو قيل يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة وما يجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا * ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج بنوى بالنكاح انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذ لم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفي دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي وقيل قوله فيما بعد * ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صحح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الابتوت أفرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجلا امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته الى شريح فقال ^(١) دلتنا على ميسرة فأخذه لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجمالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضى العقد ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمر عندم ما يعجل والصداق ما يؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم لو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تنذر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن البراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تقي معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتتوجه صحته

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكراه الدار كل شهر بدرهم ولان
تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل
وعلى هذا لو تزوجها على ان يخط لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع
وان تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح
فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع
تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده
وكذلك في جميع الفسوخ لم يعمد بخلاف ما لو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصداق في عقد
واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهر ان هذا قول أبي الخطاب
والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد
على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا اقرار وقال
أبو محمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود
الدخول (قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج
وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط
وعدمه على الاوجه وبأخذ المسئلة ان الصداق اذا تبين بالمقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه
مالم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو
صالحت على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقها وقياس المذهب
جوازه لانه زيادة على المهر بمدة المقد وذلك جائز وصحنا انه يصح ان يسطح على مهر المثل باقل منه
وأكثر مع انه واجب بالمقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان
يكون كاتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام
أحمد زاده في مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل
نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فوجب تعليل أصحابنا في الترق بين
النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس بتبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض
وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء المقد وهو أشبه بكلامهم (وقال
أبو العباس) وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا هدى لها هدية بعد المقد فانها ترد ذلك اليه

اذا زال العقد الناسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو
 خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة
 وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته
 وبمحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدى له للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل
 القرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش
 وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد
 عدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والعقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب
 في الصداق اذا تواطوا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط
 المقدم الا أن يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال
 القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تزوجه وتابنه أبو محمد وأبو الخطاب
 وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح
 في العتق ويصير العتق مستحقا على المسلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق
 كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات
 وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على
 الامة اذا اعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد
 عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول
 قد امتعتك على أن تزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن تزوجك اذا
 كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام أحمد على ان قوله على أن تزوجك
 بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا
 لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان
 الامتناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لا الى بدل
 العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طالب نفسه بالعتق اذا اخذ هذا العوض
 واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدا على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه
 شيء ذكره أصحابنا وعلاه ابن عقيل بانها اشترطت عليه عليك البضع وهو لا قيمة له وعلاه

القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ في النكاح للزوج وهذا الكلام فيه نظر فان الحظ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهر أو استمتاعاً وهذا مقصود كما أنه إذا اعتقها علي أن يتزوجها شرط عليها استمتاعاً يجب عليه النفقة وأما إذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه أن عليه قيمة نفسه وإذا بدل الزوج فليس عليه المهر المثل فإنه مقتضي النكاح المطلق وإنما أوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لأن الموضع المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسلم لها ويتوجه أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها فإنه يملك الطلاق بعد ذلك وإنما يجب لها بالمقدّم مهر المثل وهذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده على أن يتزوج أخته أو يمتتها وإذا لم نصحح الطلاق مهرًا فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرها أنها تستحق مهرًا بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فإن الصداق وإن كان له بدل عند تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل بطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح وإذا صححنا صداق الطلاق فانت للضرة قبل الطلاق فقد يقال حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كالزواج وفي عنه المهر أجنبي وفيه نظر والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحاً أو مالا كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك علي أن أزوجك بنتي فهذا سلف في النكاح أو قال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسألة صداق الطلاق والاشبه أن يقال في مثل هذا أن الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال خذ هذا ألف على أن تطلق امرأتك وهذا سلف في الطلاق وليس يتمتع كما تقدم وأما أن كان باذل الموضع لفرض ضرر المرأة فهنا لا يجوز للحديث فلي هذا فلو خالعت الضرة عن ضررتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فلا جاني ينظر في مسألة الطلاق إن كانت محرمة فله حكم وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه وبأخذ الموضع وهذا نظير بيعه إياه على بيع أخيه وللزوج موليته بدون مهر مثلها ولم يكن أبالزم الزوج المسمى والتمام على الولي وهو رواية عن الإمام كالوكيل في البيع ويتحرر

لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات أحدها أن ابنه مطلقاً إلا أن
 يضمه الأب فيكون عليهما. الثانية أن يضمه فيكون عليه وحده. الثالثة أنه على الأب ضمناً الرابعة
 أنه عليه أصالة. الخامسة أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة. السادسة النرق بن رضا الابن
 وعدم رضاه وضمناً الأب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلا فظ الضمان وقد يكون بلا فظ آخر
 مثل أن يقول الذي لي لاني أو أنا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ
 التي تفرم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الأب ما يقتضي أنه قدمك
 ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيت عشرة آلاف درهم أوله
 عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأب ونفقة الزوجة
 قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع إذا مات الأب الذي عليه
 مهر ابنه فأخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال
 القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الأخرى وأنه تطوع بذلك لكن لم يحصل
 القبض منه وعلى هذا حمله أبو حفص (قال أبو العباس) ولا يتم الجواب إلا بالماخذين جميعاً وذلك أن
 الأب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي بأذنه صح فإذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضمناً لازماً للابن وإذا
 كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع إذا ضمنه
 الأب لزمه كالموضمنه أجنبي وإذا أقبضها إياه فهل يملك الرجوع به على الأب على روايتين أصليهما
 ضمان الأجنبي عن غيره بغير أذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولاً واحداً لأنه قائم مقام ابنه في الأذن
 لنفسه كالموضمن أجنبي بأذن نفسه وإذا وفي الإنسان عن غيره ديناً من صدق أو غيره كان للمستوفي
 أخذه له وفاء عن دينه وبدل عنه وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو أنسخ
 يثبت الاستحقاق أو بضمه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيموت
 إلى الموفى الرجوع أن لا يجب انتقاله ويقرر للمهر بالخلوة وإن منته الوطء وهو ظاهر كلام أحمد
 في رواية حرب وقيل له فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال
 إذا نال منها شيئاً لا يخل لغيره فعليه المهر وإن قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا وجوب
 العدة فيه والفسخ لا اعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لئلا يزوج فيتخرج منه التنصيف
 على الرواية المنصوصة عنه فيه فإن لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب المنة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام
أحمد نقاها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل
مطلقة منة الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله عمر واذا أوجبنا
المنة للمدخل بها وكان الطلاق بائناً أو رجعياً فينبغي أن تجب لها أيضاً مع نفقة العدة حيث
أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متمية عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان ولا بدمن اعتبار
العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان زمان رخص رخص وان زادت المهور وان كان زمن غلاء
وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر وتقصه وينبغي أيضاً اعتبار الصفات
المعتبرة في الكفاءة فاذا كان أبوها موسراً ثم افتر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول الى دونها أو كانت
له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها
لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا الى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فان المهر يختلف بمثل ذلك في
العادة وان كانت عادتهم يسمون مهر اولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد
وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي (قال أبو العباس) وقد
سئلت عن مسألة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من
الزوج فقالوا انما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها * والاب هو الذي بيده
عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد
ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ما شاء وتعليل الامام
أحمد بالاخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن للصداق كله وكذلك سائر
الديون والاشبه في مسألة الزوجة الصغيرة انه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق
والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس
وهو حاصل بالمقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا
في قبض المهر فالمتوجه ان كانت المادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الاعيان
فالقول قول من يوافق المادة وهو جاري على أصولنا وأصول مالك في تمارض الاصل والمادة والظاهر
انه يرجع وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت
الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال هذا هو الصداق وقالت أخذته من

غيره ولم يمين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الاتفاق عليها والكسوة وفي هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي انه ان أمكن أن يكون في وطئ الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فانه اذا وطئ المرأة المشتراة شراء فاسداً فلا شبهة ان لامهر ولا أجرة لمنافعها وأما شبهة الاعتقاد فان كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لا يجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدت انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمى وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواء وهذا قياس ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المثلث على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالاً أو حراماً واذا تكرر الوطئ في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبي بكر التفرقة فاجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام أحمد لكن الأمة البكر اذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثبوت وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بافسادها أو بافساد غيرها أو بيمينه لا يفعل شيئاً ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام أحمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام أحمد والفرقة اذا كانت من جهتها فهي كاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس أظهر ووقت

الولية في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبهه جواز الاجابة لا وجوبها اذا كان في مجلس الولية من يهجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الولية وهو صائم ان كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالأكل أفضل وان لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الاخاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا الزمه بما يلزمه كان من نوع المسئلة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه مفسدان يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزما لأمر محذور يمتنع ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع ارجح (قال ابوالباس) هذا فيه خلاف فيما ظنه والدعاء الى الولية اذن في الاكل والدخول قاله في المنى وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن او عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قاله مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس ان يتخيرهما ايضا وان كان اترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكاليف الانكار ولان الداعي أسقط حرمة باتخاذ المنكر ونظير هذا اذا مر بلبس عصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالحرم ولم يلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتجريم وينبغي الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضرووقه القاضي وهو لازم للشيخ أبي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك ما أخذ ان أحدهما ان اتراد ذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لانهم يقررون على ذلك فانهم لا يهتدون عن ذلك كما يهتدون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس اللبث محرما ومكروها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخول الى بيمة فيها صور وانها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من عباد الله فيها لانا لحنام عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ما هو بمنزلته (قال أبو العباس) لا أعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة * ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريج أهله ويعزذ إن عاد ويكره موسم خاص كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة وامام يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الجبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والتندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة وهذا وهذا وان كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم تكن حريرا أو ذهباً فالحرير والذهب فيحرم كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والاثواب التي تختص بالمرأة في كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش اثياب تحت دابة الامير لاسيما ان كانت خزاً أو منصوبة ورخص ابو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام احمد ويكره تعليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقى الى التحريم فيه نظر قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرمه وقال يبطون أو يقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بن هاني لا يجنبني انتهاب الجوز وان يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الا كل التقاطا من النشار سواء أخذه أو أخذته ممن أخذه وقول الامام احمد هذه
 نهية تقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الا كل والشرب قائما
 بغير حاجة ويكره القرآن فيما جرت المادة بتناوله إفرادا واختلف كلام أبي العباس في أكل
 الانسان حتي يتخم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف
 وفسر بمجاوزة الحد واذا قال عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكل بمخلاف
 الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب * ويلم الانسان من بيت صديقه وقرينه بغير اذنه اذ لم يحزه عنه

﴿ باب عشرة النساء ﴾

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على احدى الروايتين
 اللتين خرجهما أبو بكر انها اذا استثنيت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد انه يصح هذا
 الشرط كما لو اشترط في الامة التسليم ليلا أو نهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عند
 السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين ان هذا الشرط للسيد
 لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا
 اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض
 مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع
 ولا تجب عليه النفقة فانه اذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع
 وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست
 كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن
 أبي شيبة ويتخرج من نص الامام احمد على انه يتزوج الامة لحاجته الى الخدمة لا الى
 الاستمتاع وكلام الامام أحمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسة والبيعة
 بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المغني ان كانت زوجته ذمية
 فله منعها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فاذا نهاها لم يخرج
 لزيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن
 ولم يمنع كعمل الصناعة أو لا تفعل الا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق
 يقتضي ان التمكن من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة في هذه الحال ان المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز الزوج بأربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراق ما لها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب ابن سور على انه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل للمبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحدهما الجامعة في المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروهم في المضاجع مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهجر الا في المضجع دليل على وجوب للمبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل ونص الامام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها في المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الايلاء اجماعا وعلى هذا فالقول في امرأة الاسير والمحبوس ونحوهما بمن تعذر انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الامة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للامة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج باكثر من أربع وذلك انه اذا تزوج بأربع إماء فهن في غاية عدده فتكون الامة كالحر في قسم الابتداء وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحررة ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعاً على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمعصية كالبرصاء والجذماء اذا لم يحز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الأبرص واللاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن أن يقال عليها وعليه في ذلك
 ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون الميثب للفسخ هنا عدم وطئه
 فهذا يقود الى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية علي بدنه لانه يملك
 الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب ثم الوصي قال أصحابنا ويأثم ان طلق احدى زوجتيه وقت
 قسمها وتعليمهم يقتضي انه اذا طلقها قبل محي نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق
 مطلقا لان القسم انما يجب مادامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل
 مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الديلة التي لها وجب عليه القضاء
 فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو أراد ان يقضيها عن ليلة من ليالى الشتاء ليلة من ليالى الصيف
 كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في
 النفقة وكلام القاضى في التليق يدل عليه وكذا الكسوة قال أصحابنا ولا يجوز ان تأخذ
 الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضى ما يقتضى جوازه (قال
 أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره
 لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان
 كلامهما منفعة بدينه وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض
 ليصير أمرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز
 أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن
 بنير قرعة قال أصحابنا يأثم ويقضى والا قوى انه لا يقضى وهو قول الحنفية والمالكية واذا
 ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا
 وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكروا الخرق والقدمات ومقتضى كلامه اذا وقعت العداوة
 وخيف الشقاق بعث الحكماء من غير احتياج الى نصب مشرف قال أصحابنا ويجوز ان يكون
 الحكماء أجنيبين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلها هو مقتضى
 قول الخرق فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر
 بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو
 اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلناها حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما
 حاكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولى قالوا هناك لما قام مقام الزوج في الطلاق
 ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلنا هما حاكمان وان قلنا وكيلان لم
 يملك الا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة خلقه
 أو لنير ذلك من صفاته وهو يحجبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه وتقل ابو طالب عن الامام
 احمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحجبها لا آمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي
 على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضها لتفتدي نفسها منه
 ولم تكن تزني حرمت عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بأن (قال ابو العباس) وله
 وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال منصوص
 أو خنزير ونحوه وتخرج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحبلى لا يصح على الاصح كما لا يصح
 نكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح
 المحلل وطئها لتعود الى الاول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده واذ لم يصح لم تبين به الزوجة ويجوز
 الخلع عند الاثمة الاربعة والجمهور من الاجنبى فيجوز ان يختلعا كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما
 يجوز ان يبذل الاجنبى لسيد العبد عوضا لعنته ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا
 كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك وتقل منها عن الامام احمد في رجل قال لرجل
 طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لامرأته انت طالق فقال
 سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي
 وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبى قالوا لانه اقالة والا قاله لا تصح من الاجنبى ذكره
 ابوالمعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بأنه فسخ هو
 فسخ وان كان مع الاجنبى كما عرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر
 ذلك فقد ذكره ائمة العراقيين كابني اسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبى المفو عن

التخصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل
 من الطرفين مالا من عنده والتحقق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو الولاية كالحاكم في
 الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الايلا أو العنة أو الاعسار أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم
 الفرقة ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض أولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية
 والهبة بلا إذن الولي وجهان فإن لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر أن المرأة إذا
 كانت تحت حجب الاب أن له أن يخالغ بمالها إذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن
 مالك وتخرج على اصول لاحمد والخلع بموض فسخ بأي لفظ كان ولو وقع بصرح الطلاق وليس
 من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم
 يفرق احدهم من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا
 غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في انه فسخ بأي لفظ كان قال عبدالله رايته يذهب الى قول ابن عباس
 وابن عباس صح عنه انه كلما أجاز له المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انها إذا طلقا النكاح
 ثبت صداق المثل فكذا الخلع وأولى وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج إبانة امراته بلا
 عوض فيه ثلاثة أقوال أحدها ليس له أن يبينها إلا بموض وإن كان طلاق وقع بمد الدخول
 بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وأحد الروايتين عن
 الامام احمد والقول الثاني بإبانتها بغير عوض مطلقا باختيارها أو غير اختيارها وهذا مذهب أبي حنيفة
 ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له بإبانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فإذا
 اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به ليبنونه أما طلاقا وأما
 فسخا على أحد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي القاسم وهو الرواية الأخرى
 عن الامام احمد اختارها الخرق وهذا القول له مأخذان أحدهما أن الرجعة حق للزوجين فإذا
 تراضيا على إسقاطها سقطت والثاني أن ذلك فرقة بموض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضى
 هو بترك اجتماعها وكان له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله أن يجعله
 إسقاط ما ثبت لها بالطلاق كالخالعها على نفقة الولد وهذا قول قوى وهو داخل في النفقة من
 غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على أن يملك
 امرها فإن الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الأصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في

الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له ما لا يزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضي انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالته على الابراء مما يمتد ان وجوبه اجتهاد او تقليد مثل ان يخالها على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب القيمة فيذبن ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فيذبن ان لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والغرر يصح على الغرر بخلاف الصداق نقل منها عن الامام احمد في رجل خلع امرأته على الف درهم لها على ابيه انه جائز فان لم يده طه ابوه شيأ رجع على المرأة وترجع المرأة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بمينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى منصورا باقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالته على مال في ذمتها ثم احواله به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بما لخلع وكان لها خصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد به بذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل ووجوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا تزوجوا المجنون فانما اذا جوزنا للولي في احدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والمتق لمصلحة وجوزنا له المقابلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد افناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذي له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو يسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبين قلب على انه لا يقع وقصد ازالة العقل بالاسباب شرعى محرم ولو ادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض او غشي (قال ابو العباس) افنتت انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ
نكاحها في أحد قولى العلماء ولا يفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها يفسخ
نكاحها بلا فعله فان كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلى وعلى هذا
الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي انه اذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق
المكره والا كراه يحصل اما بالتهديد أو بان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد
(وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه بتحقيق تهديده ليس بمجيد بل الصواب انه لو
استوى الطرفان لكان اكراها وامان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل
في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكره ايقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاهما أبو
الخطاب في الانتصار وان سحره ليطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت
الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالأكراه المعتبر
في الهبة ونحوها فان أحمد قد نص في غير موضع على أن الاكراه على الكفر لا يكون الا
بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكراها وقد نص على أن المرأة لو وهبت
زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له الا اذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها
بفعل خوف الطلاق أو سوء العشرة اكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر لانه اكراها ومثل
هذا لا يكون اكراها على الكفر فان الاسير اذا خشي من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا
بينه وبين امرأته لم يبيع له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين
أو ودية فقال لا أعطيك حتى تبغى أو تهينى فقال مالك هو اكراه وهو قياس قول أحمد
ومنصوصه في مسألة ما اذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعاً للحنفية والشافعية ليس
اكراها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في
زمن الحيض محرم لاقتضاء الديهي الفساد ولانه خلاف ما أمر الله به وان طلقها في طهر أصابها
فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة (قال أبو العباس) ولا أعلم احداً
فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان ارسال طلاقه على
الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح
الا على رواية القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجعدي تبعاً للقاضي في المجرد هو بدعة

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن
الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل
قوله إلا بينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرى وإذا قال لزوجته
إن أبرأيتني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة ^(١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم
أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسئلة مبنية على الروايتين في
وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة
في مجله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا
كان عاما فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع
آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع
الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم يقل به فهل تتعين
واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير
والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط إذا كان ^(٢) سؤال
سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنها ما دام في ذلك الكلام فله أن يلحق به
ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط في الاستثناء
والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به
(قال أبو العباس) تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين
حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو فيها أو حانت حتى يستيقن أنه بار فإن لم يعلم أنه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الأصل في مواضع * إذا قال لا مرأته
إن كنت حاملا فانت طالق فإنه نص على أنه يمتزها حتى تتبين أنها ليست بحامل ولم يذكر
القاضي خلافا في أنه ينعم من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

القاضي أنها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين ان الطلاق لم يقع بمضى تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطئ هذه قبل الاستبراء الا ان تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط امرا اعدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيدا أو إن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين ومنها اذا وكل وكلا في طلاق زوجته فانه يمتزها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يمتزها اذا دخل العشر الا و اخر لا مكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشر فانه يمتزها ابداء وحمله القاضي على الاستحباب * ومنها مسألة ان كان هذا الطائر غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامر اتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو فانه ما به تزلان نساءهما حتى يتقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يثسا من استنباطه فقيه مع العلم وقوعه ذكر القاضي في مسألة الطائر ان ظاهر كلام احمد ايقاع الحث وتعميل القاضي في مسألة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان فلو لم يشأ تطلق لان مشيئة العباد ومشية الله لا تدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخل الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر الواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في يمينه كان آثما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يمين الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينافو بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر ونظام التورع في الشك قطعه برجمة او عقدا ان أمكن والا فقرة متيقنة بان يقول ان لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لا اعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد وجد منه فاضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا لزم

نفسه ثلاثا ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال ابو العباس) وما يدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقاء النكاح بل يكره او يحرم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وما روت وأيضا فان النكاح دوامه أكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا أبطأها أمكن ابتدؤها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمه غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا يقول بعض الفقهاء ان التعليق يصير ايقاعا في ثانی الحال ويقول بعضهم انه منهي لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب مالك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاها القاضي في المجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن أصلنا ان الصفة المطلقة تناول جميع الا نكحة باطلاقها وتقييد الصفة فيها فكيف اذا اقررت بنكاح معين ولو قال كما " وتعليق النذر بالملك * مثل ان رزقني الله مالا فله على ان أتصدق به أو شي منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد * والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين (قال جمهور اصحابنا اذا قال المعلق عجلت ماعلته لم يتمجمل وفيما قالوه نظرفانه يملك تعجيل الدين المؤجل وحقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار ففضب وقال فهي طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى وخالف فيه القاضي اذا قال

لاسر أنه أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهزمة انها لا تطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها
 لعله فلا ثبت الطلاق بدونها ومن هذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ
 ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يردنه فاسرائي طالق ثم يتبين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن
 زيد ثم يتبين موته أو انعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه ثم هذا قسمان الأول منه ما يتبين
 حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها
 لم تسرقه والثاني ما لم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين
 انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحث لان مقصوده لتردنه ان كنت أخذته
 وهذا الشرط وان لم يذكروا في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض
 له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر
 بالقول ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وانا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع
 الطلاق على ما رأيت لانه ما جعل هذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق
 قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر واما رتبته فوقع على ما رتب ومن
 علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض أو المنع فانه يميز فيه كفارة يمين ان
 حنت وان أراد الجزاء بتعليقه طلق كره الشرط أولا وكذا الحلف بعق وظهار وتحريم وعليه
 يدل كلام أحمد في نذر الحج والنصب وقوله هو يهودي ان فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه
 يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه
 على الفور ما لم تكن قرينة تقتضي التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعة بخلاف قوله لتدخلن
 المسجد الحرام وقوله بلى وربى لتبثن فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بأن الفور
 ما جاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عن من قال الطلاق يلزمني
 مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان قصد به الطلاق الى حين خروجه فوقع وانا التوقيت
 وهذا هو الوضع اللغوي وان قصدت أنت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحث ولا حنت
 وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لو احدة
 منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر وقال للثانية ان طلقك فمبدان
 حران وقال للثالثة ان طلقك فثلاث من عبيدي أحرار وقال ان طلقك الرابعة فأربعة من عبيدي

أحرار ثم طلقهن كم يمتق عليه قال فأجبت على ما حضر من الحساب انه يمتق عليه بطلانه لهن عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن متفرقات فالتوجه أن يمتق عشرة أعبد كما قال أبو الحسن وان طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يمتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة ان الصفة ان كانت حضا أو منعا أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والافهى علة محضة فلا بد من وجودها بكاملها (قال أبو العباس) سئلت عن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال قلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيده وان لم ينو شيئا فهو كما لو قال أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبهه الحين الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فتي تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقبله واذا قال أنت طالق مع موتى أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله مهنا عن الامام أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لان صفة الطلاق والبيئونة اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البيئونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البيئونة بالموت * ولو عاق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمع في عين واحدة لانطاق الاطلاق واحدة لانه الاظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه الا أن ينوى خلافه وانص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى انما أراد ولادة واحدة وأنكر قول سفيان انه يقع عليها بالاول ماعاق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال أصحابنا اذا قال أنت طالق وعبدى حران شاء زيد لم يقع الا بعشيئة زيد لهما اذ لم ينوى غيره ويتوجه أن تعود المشيئة اليهما اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ماشاء وكذلك نظيره في الخلع أنهما طاقان ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكن ان شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف

عليه فيبحث قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة
 هي عدم المشيئة فتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال
 أبو العباس) والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية
 واذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد
 انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تثبيتا لذلك وتأكيذا لابقائه وقع عند أكثر العلماء ومن
 العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب
 وتعليق الطلاق ان كان تمايقا محضاً ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت
 الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا
 الباب توقيته بمحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات
 أبي هذا فانت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يحلف
 عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان الحلف عليه أو الشرط خبراً عن مستقبل لا طلباً
 كقوله ليقدم الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمراً عدمياً كقوله
 ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فيبني ان يكون كالثبوت كإي اليمين بالله ويفيد
 الاستثناء في النذر كما في لاتصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار
 وهو المنصوص عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتي ينويه قبل
 فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يردده الا بعد
 الفراغ حتي لو قال له بمض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل
 عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب
 ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتي به تبركاً رفع حكم اليمين وكذا قوله ان
 أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء
 فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالمادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب
 العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقك فانت طالق أو فعبدى حر لم يبحث في يمينه
 الا بتطليق ينجزه أو يعلقه بهما بشرط فيؤاخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق
 الملحق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقاً بفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له تطليقا وان التطليق

يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف لا يطلق فحمل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فالتوجه ان تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق ان قلنا ينصف حملناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجمله تطليقا وانما هو تمكين من التطليق واذا قال اذا طلقته أو اذا فع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شريح ينقسم باب الطلاق ومقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء كمن أوقعه فيمن يمتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره ليحكم فلانا ينبغي ان لا يبر الا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي وفي جانب الإثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوج ونظائره فانه لا يبر الا بكمال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالاشارة فيجيء فيها الوجهان أو يحث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت امرى فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا خالف حث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ان لا يحث لان هذا الترك ليس عصيانا وان أمرها أمرا بين انه ندب بان يقول انا أمرك بالخروج وأبيح لك القعود فلا حث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وانما هو مأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير إذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بغير إذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة في سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان أذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج للأذن فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحث لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان يكون اذا لم يكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمأن الى انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم وإباحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان توكيل وإباحة فاذا قال له ابع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول في الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيئاً فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار (وظاهر كلام أبي العباس) ان لتقصيده حقه في وقت عينه فابراه قباله لا يحث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره

باب جامع الايمان

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفاً بغيرها كقوله والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخاً أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا أو كان الخالف يمتد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه لا اعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا أكد عليه ولا يحثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار اطلاقها ثم تبين انه كان غاطاً في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كالواقى امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين انها امرأته فانها لا تطاق على الصحيح اذا الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معيناً موصوفاً ليس هو هذا المين وكذا لا حث عليه اذا حلف على غيره ليفعله بخالفه اذا قصد اكرامه لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الا كرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف* ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحث على روايتين* ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحث بإدخال بعض جسده الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم يحث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزي فشراب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضاً جر منفعة أو نكح بلاولى ولا شهود فيحث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحدناه وان اعتقد حله أو لم نحمده ففي تحنيته تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالجيل الربوية وكسئلة النبيذ ولو حلف لأشارك فلانا ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتيت ان لمين تتحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجاً فشتم دهنهما أو ماء الورد حث وقال القاضى لا يحث (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فانه مضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً وفي دخول الفاكة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان فدخل داراً أوصى له بمنعها فهي كالاستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وإن كانت وقفاً على الجنس فهي أقوى من المعارة لأن المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل العقيق والسبج في مطلق الحلف على لبس الحلى إلا بمن عادة التهل به وإذا زوج ابنه ثم قال والله لا أزوجهما أو باقيت أزوجهما فهذا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الإجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلاناً حيناً ولم ينو شيئاً فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضي أصلاً وهو أن اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم أنه لم يزد فيما يتناوله الاسم فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وإن كان اتفاقاً كما يقوله في موطن كثيرة وإذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعناق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواها بقدر رواية التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولاً إما تقليداً لمن أفناه أو مقلداً لعالم ميت مصيباً كان أو مخطئاً ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتيين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعل شيئاً فجعله أو نسيه فلا حنث عليه إذا لفرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما إذا نسي اليمين بالكيفية أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكأن ناسياً ولو حلف لا يزوجه بنته فزوجها إلا بعد أو الحاكم حنث إن تسبب في التزويج وإن لم يتسبب فلا حنث إلا أنه تقتضي النية أو التسبب إن مقصوده أنه لا يمكنها من التزويج فإن قدر على ذلك فلم يمنعها حنث وإلا فلا وإن كان المقصود أنها لا تزوجه حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيداً ولا يديه فعامل وكيهه أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيهه حنث قال في المجرّد والفصول فإن كان بيد زوجته ثمرة فقال إن أكلتها فأنت طالق وإن لم تأكلها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسئلة السلم وهي إن نزلت أو صعدت أو أقيمت في الماء أو خرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لها من الأكل ومن تركه فكان الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما إذا علق بحال الوجود فقط أو بحال عدمه فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطى رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيع ووطى الرجعية اذا قصد به الرجعة وهذا يعدل الاقوال وأشبهها بالاصول وكلام أبي موسى في الارشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافعي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد نقدي نفسها منه بما تقدر عليه فان أجبرت على ذلك فلا تزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فان لم يقرب طلاقها ومات لا ترث لانها تأخذ مالم يس لها وتقر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس قتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفنه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متمديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطي المراهق والذمي ان كانت ذمية (قال أبو العباس) النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام والمجيء به اليه للحكم صحيح فملى هذا يحلها النكاح بلاولى ولا شهود وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها فالمرأة تزوجها في عدة أو على اخت ثم طلقها مع قيام للمفسد فهنا موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التورات ولا يحكم فيه بشئ من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزوجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها انه طلقها لم تزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالأقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الايلاء

واذا حلف الرجل على ترك الوطئ وغيا بغاية لا يفلح على الظن خلو المدة ^(١) منها فخلت منها فملي روايتين احدهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الامر واذا لم ينفى وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلاق رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فمليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبمولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

واذا قال لزوجته أنت علي حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والموود هو الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء فأصح القولين لا تستقر الكفارة الا بالوطء ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة ثقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت علي حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ في حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضي انه لا حنت عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنت في الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعاً من غير تقدير ولا تملك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والفلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطي ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كغدية الاذي وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فبادته بدينه ومالية فلها قدر فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان نجوزه بغير العربية أولى وان لا عن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدث وهو مذهب الشافعي ولفظة علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحذف القاذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقدوف هل تصح توبته الا شبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقدوف لم تصح توبته والا صحت ودعا له واستغفر وعلي الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استجلافه لانه مظلوم وتصح توبته وفي تجوز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيرا وأكرم الخلق عند الله تعالى^(١)

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتتبعض الاحكام لقوله احتجى يأسوده وعليه نصوص أحمد وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومى وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدح في المقتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التغاير بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر رومياً ونحو ذلك فهنا ينتفى النسب وان كان أمراً محتملاً لم ينفعه لكن ان كان انقضي للنسب الفراش لم يلتفت الى المعارضة وان كان المثبت له مجرد الاقرار أو البينة فاختلف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد لابن من اب غالباً وظاهراً قال في الكافي ولو أنكر المحنون بمد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ قافر بالرق قبلنا اقراره ولو أدخلت المرأة زوجها امتها ان ظن جوازه لحقه الولد والا فروايتان ويكون حراماً على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطئ المرتن الامة المراهونة باذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانقذ حراً واذا تداعيا بهيمة أو فصيلة فشهد القائف ان دابة هذا تنجبها ينبغي ان يقضى بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعيا اثنان وهذا نوع قيافة أو شبهه به وكذلك لو تنازعا غراساً أو غرا في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى أهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو بفلاً من لباس أحد هادون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بيد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزبول التي للجنه
وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث وأما أن كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة
المعارضة لهذا كالتقيافة المعارضة للفراش فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول
هنا كذلك ومثل ان يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء
من مكان الى مكان آخر فشهادة القائف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب أحد الاسمين
أما الحكم به وأما ان يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الاقرب فان هذه الامارة ترجح
جانب المدعى واليمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل ان تراه القافة قال
الزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن
يرث واحد منهما

كتاب العدد

ويتوجه في المعتقد بعضها اذا كان الحريليا ان لا تجب الاقراء فان تكميل القروء من الامة انما
كان للضرورة فيؤخذ للمعتقد بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في الحرر واذا ادعت المعتدة
انقضاء عدتها بالاقرء أو الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل
قولها الابينة نص عليه وقوله الخرقى مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها اذا
ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة واذا أوجبنا عليها البينة فيما اذا علق طلاقها بحيضها فقالت
حضت فان التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه انها اذا ادعت
الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وان ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت
انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان واذا أقر الزوج أنه طلق
زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فان كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله في
انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وان كان عدلا غير متهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر
أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر اذ لم تقم بذلك بينة أو من حين
الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب
في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تربع أربع سنين

ثم تمتد للوفاة ويجوز لها أن تزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمردوم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامراته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبه المفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال ولو ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كالمطلقة ظنت موته ولو قدر انها كتبت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهذا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن اذا اعتقدت جواز ذلك بان تعتقد انه عاجز عن حقها او مفرط فيه وانه يجوز لها الفسخ والزنيح بغيره فتشبه امرأة المفقود واما اذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمزوج بامرأة المفقود وكانها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من امرأته مبهمه ومات قبل الافراع فاحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق فلا ظهر هنا وجوب المدين على كل منهما والواجب ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتمد الموطوءة عدة المزدوجة حرة كانت او امه وان كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة واما الزنا فالمبررة بالحمل (وقال أبو العباس) في موضع آخر الموطوءة شبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد الزنى بها بحيضة وهو رواية عن احمد والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن احمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأما إليه احمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة (قلت) علق أبو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارفع حيضتها ولا تدري ما رفعه ان عدت عدم عوده فتعتد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم تلزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه او غيره ان صلح لها ولا يحذور تحصيلنا لمائه وانفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لما فيه من مآذيك وتجب لها النفقة والله اعلم
فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة او صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري
ورواية عن احمد * والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يوطأ أو وطئ
واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها رضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها ويثبت
حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة
سالم مولى ابى حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة
مطلقاً والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك
واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولد لها من هذين الرجلين واولادهما
فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادهما لانه اخ لا حد الصنفين وقد اشتبه او قال كما
قيل في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم الزوج تمليك
الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له
التمليك اجماعاً وان قيل انه يملك بالتمليك ويتخرج هذا أيضاً من احدى الروايتين في انه لا تجب
الكفارة على الفقير بل هنا أولى للمسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه
كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالاً انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة
والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك
على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطاق ز، جته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فبذره تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول وعقد النية في الطلاق على مذهب الامام أحمد أنها ان سقطت شيئا من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احدهما يقبل كما لو قال انت طالق انت طالق وقال نويت بالثانية التأكيده فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطابقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبات للحكم وشهادتهم وهي اخبار لدلائلها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بانه لا شيء عليه لم يؤخذ باقراره لمرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يحمله واذا صرف الزوج لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من أصابها وفي الخبر بالثمن اذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في الخبرة بمحضها اذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لان الخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكنية الابنية الا مع قرينة إرادة الطلاق فاذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفي في ضمن مسألة القياس لا يقع الطلاق بالكنية حتى ينويه (قال أبو العباس) هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم مهدوا في كتاب الوقف انه اذا قرن بالكنية ببعض احكامه صارت كالصرح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فان الفرق ثابت بينهما وصفا وعددا اذ الاول نفى لنكاحها ونفى النكاح عنها كائنا طلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفى المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا اخبارا وفي المنى والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندي أنه كناية (قال أبو العباس) وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البيعة عليه فلا يقبل

وان وجبت معاوضة فالمعوض الآخر لا يشترط الاستبقاء فيه ولا التملك بل التمكن من الانتفاع فكذلك عوضه ونظير هذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكه قال في الحررولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بمدموته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيع له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيع كالمعير اذا مات أو رجع والمأنح واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجد ههنا اذا طلق. فقلعه يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديمه الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقتها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال بل مني ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجه استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أمي نص عليه الامام أحمد لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الاتفاق فان العادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولى عدم اذنه وانها تمت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولى لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطه لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في اذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالامين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تنشروما وتحيي، يومافانه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذا مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحققت والزوجة المتوفى عنها زوجها النفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا فريأتان واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح اذا كان أصلح لها. والمطلقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من اجل الحمل والحمل وهو مذهب مالك واحد القولين في مذهب احمد والشافعي
واذا تزوجت المرأة ولها ولد فمضى الولد وذهبت به الى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب
بنفقة الولد. وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى
وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المبرد
وقول الحنفية لان الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلم يوجب لمن الا الكسوة والنفقة بالمعروف
وهو الواجب بالزوجة وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل فان كن اولات
حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن فدخلت نفقة الولد في نفقة امه لانه يتمدى بها وكذلك المرتضع
وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت
وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجة فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده فلها تستحق
اجرها بلا ريب كما قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقة
والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فان يكثر
مرضعة لولده واذا قل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانتها ويجب على القريب ان تكاف
قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل
وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كموم الميراث في
ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والاوجه وجوبها مرتبا وان كان المورس القريب ممتنعا فينبغي
ان يكون كالمسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب او بعد لكن ينبغي ان يكون الواجب
هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلى هذا فتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء
وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الا أن الاصحاب تركوا
القياس لظاهر الآية والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره فان
من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا
جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد يتفرد بنفقة والديه



باب الحضانه

لاحضانه الا لرجل من العصبه أو لامرأة وارثة أو مدليه بعصبه أو بوارث فان عدموا فالحاكم
وقيل ان عدموا ثبت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم * ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت
اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجه ان يتردد ذلك بين الميراث
والمال * والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق بقدم من على نساء الأم لان الولاية للأب
وكذا اقاربه وانما قدمت الام على الاب لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل * وانما قدم
الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن
خالها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون من المصالح * واذا
تزوجت الام فلا حضانه لها وعلى عصبه المراه منهن من المحرمات فان لم تمتنع الاب بالحبس
حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها
بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها
وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق واردة
الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة
لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض * وتوبة القاتل للنفس عمداً
مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لا تقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتصر منه في الدنيا
فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة
بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل
العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمداً قتله * وهذا
فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص اذا التى في
النار * والدال على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية اذا عمداً ومساك الحيات جناية محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود
والدية على الأمر خاصة (قال أبو العباس) هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول
وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما إذا كان معروفا
بالظلم فهذا الجهل بعدم الحل كالعالم بالحُرمة وقياس المذهب أنه إذا كان المأمور بمن يطعمه غالبا
في ذلك أنه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوى
من المكروه ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لا خذ ماله وهو مذهب مالك قال أصحابنا
ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذي بل أجود ما روى
(من قتل عبده قتلناه) وهذا لأنه إذا قتله ظلما كان الإمام ولي دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار
أنه إذا مثل بعبد عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت
الأحرار لكن حرته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حرته تثبت حكما وهو إذا عتق
كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول إن
قاتل عبد غيره لسيدته قتله وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الأرجح وهذا قوي
على قول أحمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحُر بخلاف الذي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمنون متكافؤ دماؤهم ومن قال لا يقتل حر بعبد يقول أنه لا يقتل الذي
الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك) فالعبد المؤمن خير
من الذي المشرك فكيف لا يقتل به والسنة إنما جاءت لا يقتل والد بولد فالحاق الجد أبي الأم
بذلك بعبد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لا يرث هو المقتول وهو يشبه حد
القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فملى هذا لو قتل أحد الابنين
أباه والآخر أمه وهي في زوجية الأب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان
لاسيما إذا قيل أنه مستحق القود بملك نقله إلى غيره أما بطريق التوكيل بلا ريب وأما بالتملك
وليس بعبد وإذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبغي أن يتمين كما لو عفا وعليه
تخرج قصة على إذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الأرض أو قاتل الأئمة وإذا قال
أنا قاتل غلام زيد فقياس المذهب أن كان نحويا لم يكن مقرا وإن كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله
بالإضافة ومن رأى رجلا يفرج بآهله جازله قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا أو

غير محصن معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لاربية فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما اذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركة في استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة وتمين الامام قوى كما يؤثر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت في الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا والافضل لقوله كبرو كالاوليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابى ثواب وابى القاسم وابى طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فاما الدية مع الهلاك فلا والذي ينبغي ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على ما فعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد قصاص او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستترقة على احد الوجهين وكذلك الأصل في الوصي والقياس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجنى عليه ما لم يكن محرما في نفسه او يقتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا سمار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعد السالسي لا يستوفي القود في الطرق

الابحضة السلطان ومن ابرأ جانيا حراجياته على عاقلة ان قلنا نجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنايته في ذمته مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط ألا يقيم في هذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسده المقدم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تخص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوه ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فلاولياء أن يحلفوا على واحد بقتله انه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير فقيه روايتان كالروايتين في سرقة فان كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو في ذمته مال أو منفعة أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بثقله مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبغي انه ان تلف فاذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فانه مضمون لكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الي ترك الاول فقيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليد العادية فالتوجه أن يضمن ماتلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فخال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى على سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجنى عليه في قدر ماتلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقتصر على القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من لحيته مالا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة

(فصل) وأبو الرجل وابنه من عاقلة عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

دأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم
المصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين
الذى انتقل اليه

باب القسامة

نقل اليموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة اذا كان ثم لطح واذا كان ثم سبب
بين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور
اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة الردودة والسبب البين كالتعرف عن قتل والعداوة
كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لو ثبت
على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لاولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه
وأما ضربه ليقرب فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره
بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل
بذلك على أن المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي
فينفذ فيه واذا زنى الذي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة
على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأه لزوج لها ولا سبب
حدث ان لم تدعى الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيها وغلظ المعصية
وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحببط جميع الحسنات لكن قد تحببط
ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية
عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاقراءه بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية
من غير حرز اضمفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرها وهو رواية عنه والاص الذي
غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمحاربون حكمهم في مصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والمعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبيئة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وإن كان ثائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان مأجورا على صبره وإن جاء ثائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين وإن شهد على نفسه كما شهد به معز والغامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم والا لا وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداء او متممة فخر يجهم وجهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يري القتل من ناحية على ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل أن يذم من أمره ونهاه بتأويل فكالمتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد (واخرج أبو العباس) لذلك بما اتفقه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتال التار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقتز إليهم ولو ادعى اكرها ومن أجهز علي جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئا خمس وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسي حريمهم يخرج علي تكفيرهم قال أصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية

أو طلب رئاسة فيها ظلمتان ضامنتان فواجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المثلث وإن تقاطعا تقاصلا لأن المباشروالعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر مانبه كل طائفة من الأخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصالح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالحاربيين وأولى

﴿ فصل ﴾

وإذا شككت في المظوم والمشروب هل يسكر أولا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقيم الحد على شارب ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكرا لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقد أحله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين في تحليل يسير النبيذ فإن شهد به جماعة ممن يتأولوه معتقدا تحريمه فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الأمرين أما الحكم بذلك لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلا يحصل بها التواتر ولنا أن نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين* أحدهما أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله وكرهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال* الوجه الثاني أن المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة إلى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لأجل ذلك والحشية القنبية نجسة في الأصح وهي حرام مسكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وإن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله تعالى وأكثها ينشون عنها ويشبهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدع عن ذكر الله وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (بخشنا) ولا يجوز التداوى بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل إذا لم يصير مسكرا

والصحيح في حد الحمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة علي الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي الخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتن به النساء فكذا من افتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزى وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له يا ظالم يا معندي وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعمادي وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتد بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الحمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن قفز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اطلاقا واخذنا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير مذكورة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزى فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدائته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بينه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي ان يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فأتى ضمنه فلي هذا فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينة وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى ينرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدتها حتى فات الحق ولو قال انا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان

ظاهر * وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوي والاعداء^(١) والتخفيف في الشهادة *
 ومن هذا الباب لو كان في القرية أو الحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه
 ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالة عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فملي هذا
 اذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه وبملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر
 الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير
 بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمده الله بترك تسميته (وقال أبو العباس) في
 موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب
 الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان
 وغيلان القهري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفرا كقتل المرتد أو وجودا
 أو تقليطا وهذا المعنى يعم الداعي إليها وغير الداعي وإذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد
 (والمأخذ الثاني) لما في الدعاء إلى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره
 من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك
 الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل
 عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب
 قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد وبشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل
 المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يعتمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل
 النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد
 قرر (أبو العباس) هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه
 ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة
 ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه
 أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماءها وأمرؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا
 متى لم يندفع فساده لا يقتله فلا ريب في قتله وان جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل أيضا وعلى هذا
 جاء قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض (وقوله) انما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) وأما ان اندفع الفساد الا كبر بقتله لـكن قد بقي فساد دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافقت اميرا مقدما على عسكر كبير في الحرية اذا نهبوا اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب دفع الصائل قال وامر اميرا اخرج لتسكين الفتنة النائرة بين قيس يمين وقد قتل بينهم الفان ان يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة * قال وافقت ولاية الامور في شهر رمضان سنة اربع بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت افتيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب وعقوبة على الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا علي الامراء والناس حتي خفت انه ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام علي انتهاك المحارم في نهار رمضان فافقت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) برأته في الظاهر فهل يحضره الحاكم علي روايتين وذكر (ابو العباس) في موضع آخر ان المدعى حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزز لكذبه ولاذاه وان طريقة القاضي رد هذه الدعوي علي الروايتين بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبد الله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لاحقية للدعوى لا يعمده وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعمده كافي رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال الثاني) احتمال الامرين وانه يحضره بلا خلاف (والحال الثالث) تهمة وهو قيام سبب يوم ان الحق عنده فان الاتهام افعال من الوهم وجبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق الواجب دينا او عينا ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن ابى داود لما قال ان شئت ضربته فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعى اذا كان معه لون فان اقتران اللون بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان متما بما يوجب حقا واحدا مثل ان ثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يعززلما فعله من المعاصي وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا

لا غير فيجمع بين المصلحتين هذا قوي في حقوق الادميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا وري بغيرها والذي لا ريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمان الحق عاقبه حتى يقربه كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالمتم سواء وخبر من قال له جنى بارت فلانا سرق كذا تخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فن عرف مكانه دل عليه والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزء من بفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم اذ هي بمنزلت عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامة الناس تقرأون توارىخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزز ولو كان صادقا وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من يتقص مسلما بأنه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لتقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذي يا حاج عزز لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسامين وكذا يمز من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمي زيارة ذلك حاجا أو جعل له مناسك فانه ضال مضل ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزز على جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يدعو على ظلمه بمثل مادعا به عليه نحو اخراك الله او لعنك او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستعين بالخلق من وكيل ووال وغيرهما فاستماتته بمخالقه اولى بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التميز كقولهم هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (وذكر أبو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونه له ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين مصيبتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فيذنب ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فانه يرجع ان يتوب ان ستره وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم ان احدا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك أو انكر مجما عليه اجماعاً قطعياً أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فرتد وان كان مثله يجهلها فليس يرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها ما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه كما باتفاق الاثمة بل مذهب الامام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكمه باسلامه ولا يحتاج أن يفي بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لوجاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه * والتنجيم كاستدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العباداة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا ان الافلاك توجهه وان لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الافلاك أن تجلبه * واطفال المسلمين في الجنة اجماعا وأما اطفال المشركين فأصبح الاجوبة فيهم ماثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصي دخل النار وقد دلت الاحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد بدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار واذا احتيج اليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون عمل الروائين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه الا اذا طواب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استغناء قضاء الدين أولى اذ الامام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام جيع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وان مات الجيع كما في مسألة التفرس^(١) وأولى فان هناك تقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبتة وقد ذكرها

الخلل قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فن
 شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد
 وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة
 ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى وثبت في الصحيح من حديث عبادة بن
 الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال علي المرء المسلم السمع والطاعة في سره ويسره
 ومنشطه ومكرمه وأثرة عليه فواجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في السر واليسر وهنا
 نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله في قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو
 اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب اجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين
 والدنيا لاشيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان
 وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين
 طلبه في بلاده والجهاد منه ماهو باليد ومنه ماهو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي
 والتدبير والصناعة فيجب بنائية مايمكنه ويجب على القعدة لعدوان يخلفوا النزاة في أهلهم وما
 لهم قال المروزي سئل أبو عبد الله عن النزو في شدة البرد في مثل الكانونين فيتخوف الرجل
 ان يخرج في ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فتري له ان ينزو أو يقدم قال لا يقدم النزو
 خير له وأفضل نقد قال الامام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه
 أولانه اذ آخر الصلاة بهض الاوقات عن وقفها كان ما يحصل له من فضل النزو مربيا على
 مافاته وكثيرا ما يكون ثواب بهض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب
 كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بخنان سألت ابا عبد الله عن الرجل ينزو قبل
 الحج قال نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد النزو ولم يحج فنزل
 على قوم فنبطوه عن النزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تنزو قال أبو عبد الله ينزو ولا عليه
 فان أمانه الله حج ولا نزي بالنزو قبل الحج باسا (قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب
 على الفور عنده لكن تأخيرها لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لا انتظار قوم
 أصاح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك
 وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه

متقدما وكلام أحمد يقتضى الغزو وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع ان عنده تقديم الحج أولى كما انه يمتنع الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما فى المختصرات لكن هل يجب على جميع أهل المـكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقاتل الدفع مثل ان يكون العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهجم من يخاف عليهم فى الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فان انصرفوا استولوا على الحرمين فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طالب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر فى أمور الجهاد وتراعى أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر فى ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراى أهل الدين الذين لا خبرة لهم فى الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة اجماعا ولا يستعان بأهل الذمة فى عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفساد أو يفضى اليها وسئل أحمد فى رواية أبى طالب فى مثل الخراج فقال لا يستعان بهم فى شىء ومن تولى منهم ديونا للمسلمين انقض عهده ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى فى فسادهم لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان أبابكر الصديق رضى الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام لما يخاف من فساد ديانهم والامام عمل المصاحبة فى المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة (وقال أبو العباس) فى رده على الرافضى يقع منها التأويل فى الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذمى أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متأولا وهذا قول أكثرهم كالشافعى وأحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فاهم فعلموا للاستيفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا حيث لا يكون فى التمثيل السائق لهم دعاء الى الايمان وحرز لهم عن العدو ان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية فى أحد

كذلك فلهذا كان الصبر أفضل فاما ان كانت الثلاثة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يمتدون جوزاء فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والموارث وغيرها ولهذا لا يضمون ما تلقوه على المسلمين بالاجماع وماباعه الامام من الغنيمة او قسمه وقتلنا لم نملكه ثم عرف ربه فلا شبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مضموبا او مرهونا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المهر وكل ما قلنا قد ملكوه ماعدا ام الولد فاذا اغتتمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والابقى غنيمة (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمضروب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والابقى غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغنائم في الغنيمة وهو ل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المرأة او الزوج عن نصف الصداق قال في المهر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذا لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر انه لا يردده واما اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالحبس والفني، واحدا أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وليس للغنائم اعطاء اهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رجل الفال من باب التنزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدونا على ولي الامر
واذا قال الامام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بمض الغائبين على بعض وقتلنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يمتد جواز أخذه ويقال هذا مبني على الروايتين فيما اذا حكم بإباحة شيء يمتد
المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قول واحد لا بالفرق وانا في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن
يشترط أن لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه فقيه نظر والتحريم في
الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل أقرب ولو ترك قسمة الغنيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فان الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاتقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتغيير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتي لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفي عندنا كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الإباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالانتهاب إما لمجزئه أو لاخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ
مبالغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لان مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء المفسدة من فتنه أو نحوها وترضخ البغال والحمر وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
ممن لم يتعين عليه والطفل اذا سبي يتبع سايه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي
ولاحد نص يوافق ويقتبه أيضا اذا اشتراه ويحكم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منقيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقا، ووقتاً والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فخرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذ لازمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالحاربة وقطع الطريق وما فيه الغضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم ياملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوه واستباحة دمه وماله لان أبا جندل وأبا نصير حاربوا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لان العهد والذمة انما يكون من الجاهلين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فعلي الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه او ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذي بايدى الخيابة الذين يدعون انه بخط علي في اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي بن يعلى والقاضي الماوردي وذكر انه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه عام لإحدى وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهد في كلها انه بخط علي بن أبي طالب في اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضى تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاية الامور في مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها

وبسببهم تواضع^(١) ولاية الامور فلما وفقت عليهما تين لي في نقشها ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً * اذا كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسلام فهل يقال انه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الاكل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي لان مالا يتم الواجب الا به واجب * والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون ابقاها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا واذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلي فيه وهو أرض عنوة فانه يجب هدم الكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع قبلتان بارض) وفي أثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقضى أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف^(٢) والرمي وغيره وركوب الخيل ويستطب^(٣) مسلم ذمياً بقعة عنده كما يودعه ويعامله فلا ينبغي ان يعبدل عنه ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد لانه شيء قد فرغ منه ونص عليه الامام أحمد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته فقال لا تقل هذا (وكان أبو العباس) يميل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلف كلام أبي العباس) في رد تحية الذي هل ترد مثلها

أو عليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصافحة الراجعة كرجاء الاسلام وقال العلماء يعاد الذي ويعرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفذك وتبوك ونحوها ومادون النخعي وهو عقبة الصواب^(١) والشام كعمان والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبو العباس) في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع المقار وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال الا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم ممن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع وإذا أبي الذي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا بنقض عهده * وساب الرسول يقتل ولو أسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرم وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذي هؤلاء المسلمون السكلاب أبناء السكلاب ينقصون علينا ان أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

باب قسمة الفيء

ولاحق للرافضة في الفيء وليس لولاة الامور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد * وعمال الفيء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجه ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفه الشرعية

لم يكن على ذلك وقد ثبت أن عمر شاطر عماله كجعند وخالد وأبي هريرة وعمر بن العاص ولم يهتمهم بخيانة بينة بل بمحابة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين * ومن علم تحريم ما وزنه أو غيره وجعل قدره قسمه نصفين والامام أن يخص من أموال التي، كل طائفة بصنف وكذلك في المنافع على الصحيح وليس للسلطان إطلاق التي، دائماً ويجوز للامام تفضيل بعض الغنائم لزيادة منفعة على الصحيح انتهى

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحاً لان الله تعالى انما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا بمعصيته لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الآية ولهذا لا يجوز أن يمان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه * وما يأكل الجيف فيه روايتا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فالمرحوم الشرح فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من مأ كول وغيره ولو تغير كحيوان من نمجة نصفه خروف ونصفه كلب * والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الاثمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (من اضطر غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقاً فالباغي كالباغي على امام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى (فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي) والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال * وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبنى المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (من اضطر في نمحة غير متجانف لاثم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بل لا ريب وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطابقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض اذا طعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره * وان لم يكن بيده الامال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف وبين ما يكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وإن كان غنيا لزمه العوض إذا الواجب معاوضته وإذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكة وميته فانه يأكل الميتة إذ لم يعرف مالك الطعام وامكن رده اليه بعينه أما إذا تمذر رده الى مالكة بحيث يجب أن يصرف الى الفقراء كالمقصوب والامانات التي لا يعرف مالكةا فانه يقدم ذلك على الميتة وإذا كانت الحاجة الى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها فيذنب أن يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لانها في كلا الموضعين اخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من اخذ عوضها الا أن الاخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر باطل وهذا انما تأثيره في الاخذ لاني المأخوذ منه لكن يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ التقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما ان المشتري هناك يعلم ان الشريك يستحق الانزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري انير اضطرار ثم يحدث اضطرار اليها ولو كانت الضرورة الى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج اليه المؤجر أو المستأجر فان قلنا بوجوب القيمة فهي كالأعيان وان قلنا تؤخذ مجانا فانها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لانه لما استحق اخذها بغير عوض كانت ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة وال قريب وال رقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فبتدع مذموم وما نقل عن الامام أحمد انه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجماد بالانزاع

كتاب الذكاة

وإذا لم يقصد المذكي الا كل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبسح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو أزيد من حياته أو يمكن أن يزيد فيه خلاف والا ظاهر انه لا يشترط شيء من ذلك بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر الذي يخرج من المذكي

الذبوح في المادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قولي العلماء وتقطع الحلقوم
والمرئ والودجان والاقوى أن قطع ثلاثة من الأربع يبيع سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فان
قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ من انهار الدم والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في
القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بأن
كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيد بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب
فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ
والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه خلاف معروف
وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم والمأخذ الصحيح
المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم
ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال على إنهم لم يتمسكوا من دين أهل
الكتاب إلا بشرب الخمر لا أنا لم نعلم أن آبائهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل
فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فخذنا بالاحتياط فخذنا ما هم بالجزية
وحرمانا ذبيحتهم ونساءهم احتياطاً وهذا ما أخذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة
وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيمة أفعلي
الإنسان أن يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم ويحرم ما ذبحه الكتابي لبيده أو ليتقرب به إلى
شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح إسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن
أبي موسى وذلك أمر قطعي

﴿ فصل ﴾

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه وإن كان فيه ظلم
للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة
فإن قالوا أنه من جنس تعليم الصقر بالأكل الحق به وإن قالوا أنه تعلم بترك الأكل كالكلب
الحق به وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبيع ما أكل منه

كتاب الايمان

الحالف لا بدله من شيتين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفاً سواء كان قصده الحض والمنع أو لم يكن قال اصحابنا فان حلف باسم من اسماء الله تعالى التي قد يسمي بها غيره واطلاقه ينصرف الى الله تعالى فهو يمين ان نوي به الله واطلاق وان نوي غيره فليس بيمين قال (ابو العباس) هذا من التأويل لانه نوى خلاف الظاهر فان كان ظاهراً لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان اذ الكلام المحلوف به كالمحلف عليه واطن ان كلام احمد في المحلوف به نصاً قال في المحرر فان قال اسم الله مرفوعاً مع الواو او عوده او منصوباً مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين الا ان يكون من اهل العربية ولا يريد اليمين (قال ابو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية اذ اطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوى في الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه ان هذا يمين بكل حال لان ربطه جملة القسم يوجب في اللغة ان يكون يميناً لانه لحن لحن لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق^(١) (قال) في المحرر وان قال ايمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي ان فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعناق وصدقة المال فان عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد الايمان بالله بشرط النية (قال ابو العباس) قياس ايمان المسلمين تلزمه اني انه اذا عرف ايمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه ايضاً انها تلزمه بكل حال وان لم يعرفها وهو مقتضى قول الخرقى وابن بطة ثم قال صاحب المحرر ولو قال ايمان المسلمين تلزمه ان فعلت كذا الزمه يمين الظهار والطلاق والعناق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال ابو العباس) قياس ايمان البيعة تلزمه ان لا تنعقد ايمان المسلمين تلزمه الا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كانه من طريقين ولو قال على لافعلن فيمين لان هذه لام القسم فلا تذكر الا معه مظهراً أو مقدراً قال في المحرر وان عقدها بظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً (قال ابو العباس) وهذا ذهول لان أبا حنيفة ومالكاً يحثان الناسي ولا يحثان هذا

لان تلك اليمين انما قدمت بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث
 توجب ايجاباً أو تحريم تحريماً لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (ويحرم) الحلف
 بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذباً حب الى من
 ان أحلف بغيره صادقا (قال أبو العباس) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب
 الكذب أسهل من سبب الشرك (واختاف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختر
 في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم بغير
 الله شيئاً وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به
 ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة* والعمود والعقود
 متقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله اني احج العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم
 زيدا فيمين وعهد لا نذر فالإيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قرينة لزمه الوفاء وهي
 عقد وعهد ومعهادة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس
 وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين الآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعهادة يلزم الوفاء بها ان كان العقد
 لازماً وان لم يكن لازماً خير وهذه إيمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها اجماعاً ولو
 حلف لا يغدر فغدر كفر للقسم الا لعذر مع ان الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر ايماناً قبل التكفير
 فروايتان ثالثها وهو ان الصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارتان ومثل ذلك الحلف
 بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كما لظالم بلا حاجة
 ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يجزئني ونصه لا يجوز التعريض
 مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبرحني يتزوج ويدخل بها
 ولا يشترط مماثلتها* والكلام يتضمن فعلاً كالحركة ويتضمن ما يقتضيه بالفعل من الحروف والماني
 ولهذا يجعل القول قسماً للفعل تارة وقسماً منه اخري وبني عليه من حلف لا يعمل عملاً قال
 قولاً كاتقراء ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيرة ليست سكنين^(١)
 اتفاقاً ولو طالت مدتها

❦ باب النذر ❦

توقف أبو العباس في تحريره وحرمة طائفة من أهل الحديث وإماما واجب بالشرع إذا نذره المبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هـ ذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أقلد من نوى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد وان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لا أعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أى العمل أحب الى الله لعملته فهو نذر ملق بشرط كقول الله تعالى (لئن آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن امرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو ساكنها أو المصافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قديلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الخنمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هـ اذا قال ان شفى الله مريضى فله على صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معين فله الانتقال الى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وافتار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لانه أفضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في الحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء بإيجاب الشارع وأما قضاؤها مع صومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوما آخر كسألة قدوم زبده قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام العشر فان لم يفعل قضاءه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله أفق بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوما من الايام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فانها لا تجزئ الا بتعين النية على المشهور والتعيين يسقط بالمعذر الى كفارة او الى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة للمندورة ايضا * قال أصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة فان ترك المشي وركب لعذر او غيره يلزمه كفارة يمين وعندهم (قال أبو العباس) اما لغير عذر فالتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع او يخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام البدل ولو نذر الطواف على اربع طواف طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان فعلت كذا فلي ذبح ولدي او معصية غير ذلك او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين * ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصالح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب بربالا يحجب ليمينته وقد يحمل على الكمال انتهى

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع * والواجب اتخاذه ولاية القضاء ديناً وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيدة المتولى بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالمعزى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالمعنى بالبدل بتنفيذه الحكم

والامانة ترجع الى خشية الله تعالى* ويشترط في القاضي ان يكون ورعا* والحاكم فيه صفات ثلاث
فن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة^(١) ومن جهة الالتزام بذلك هو ذو
سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعقل ولا يجوز الاستفتاء
الا ممن يفهم بعلم وعقل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل
فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدمه انفع الفاسقين وأقلهما شرا واعدل المقلدين
واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أروع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى
فيه الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم* واكثر من يميز في العلم من
المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احدهما لكن قد لا
يثق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي
ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالجهتد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده
والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين
وعلم الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لأن الحق واحد
ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم
المصاحبة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية (قال ابو عباس) النبي الذي سمع اختلاف
العلماء وادلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يتبدى الناس بقهرهم
على ترك ما يشرع والزامهم برأيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى الى التفرق
والاختلاف وفي لزوم التمدد بذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي
القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه
فيه مافيه* ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب ولا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا
ضالا ومن كان متبعالا مام فخالقه في بعض المسائل لقوة الدليل أولكون أحدهما أعلم وأتقى
فقد أحسن (وقال ابو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح
ذلك في عدالته بلا نزاع* وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا
وقبله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت فقيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

الادلة فقيه وجهات فهذه أربع مسائل والعجز قد يعنى به العجز الحقيقي وقد يعنى به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين * والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وابداء وأمر هو انشاء وابتداء * فالخبر ثبت عندى ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة * والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهى وابطاحه ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه أو ألزمه وبقوله حكمت والزمتم * قال الحاكم ثبت عندى بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره * وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره * والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها * قال القاضى فى التعليق اذا استأذن امرأة فى غير عمله ليزوجها فاذنت له فزوجها فى عمله لم يصح العقد لان اذنها يتعلق بالحكم وحكمه فى غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت فى عملى فقد اذنت لك فزوجها فى عمله صح بناء على جواز تدليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون فى عمله حين العقد عليها فان كانت فى غير محله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس فى عمله (قال أبو العباس) لافرق بين أن تقول زوجنى اذا صرت فى عملى أو اذا صرت فى عملى فزوجنى لان تقييد الوكالة أحسن حالا من تعليقها انم لوقالت زوجنى الآن أو فهم ذلك من اذنها فهنا اذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضى قال فى المحرر ويجوز أن يولى قاضيين فى بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين فى بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما وأما الثانى فهو مسألة الكتاب * وثبت ولاية القضاء بالاخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استناب الحاكم فى الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستنابة * واذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا مفت فى مسألة اجتهادية وهل يفترق ذلك الى تعيين الخصمين أو حضورهما ويكفى وصف القضية له الاشبه انه لا يفترق بل اذا تراضيا بقوله فى قضية موصوفة مطابقة لقضيةهم فقد لزمه فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لانه اذا استشعر بالغبلة امتنع فلا يحصل المقصود * قال القاضى فى التعليق وعلى ان

الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ماتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير^(١) يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبويضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فان منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاء الاطراف يجوز أن لا يقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشككة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محمل وفاق قال وعلى انه لا يمتنع أن يقول اذا تم كما به ورضيا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الاعمى اذا لم يوزع المعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما قضي داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعنى كلامهم في الترجمة اذ معرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه واصحابنا قالوا شهادة الاعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضوعين عند الرواية والحكم لا يقتصر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل قال وفي المحرر وفي الغزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس) الا صوب انه لا ينزل هنا وان قلنا ينزل الوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضي أن يستخاف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل وجعل له كالوصي الا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبديل

قال القاضي في التعليق قاسه المخالف على الوصى في مباشرة البيع فانه لا يجزى في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياء ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الا ما علم انه حق واختار صاحب المغنى وغيره ان كان توليته ابتداء وأما المجهول فينظر فيمن ولاء وان كان يولى هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح ^(١) اذا للضرورة ففيه مستلثان * احدهما على القول بان من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتمبها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويكتب اليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو انكاره اذا لم يتم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الى من يعلمني بما يدعى به على واذا كان لا بد للقاضي من رسول الى الخصم يبلغه الدعوى يحضره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقرار أو انكار وهذا نظير مانص عليه الامام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خيرا (قال أبو العباس) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هذا منصوحا عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فانه نص فيها على انه اذا قام بينة باليمين المودعة عند رجل سلمت اليه وقضى على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجزى فان جاء

والا أخذ الفلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكتبه في الجواب

باب الحكم وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه علي الآخرا رضا غير موصوفة وإذا قيل لا نسمع الدعوى الا محررة فالواجب ان من ادعى بجحلا استقصاه الحاكم (وظاهر كلام أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المستروق منه على بنى أيرق وغيرهم* ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما وزوجني أحدهما* والثبوت المحض يصح بلا مدعي عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة* وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعي عليه ونقله مهنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد* وتسمع دعوى الاستيلاد وقاله أصحابنا وفسره القاضي بأن يدعى استيلاد أمة فتنكره (وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وانه استحقه فانكر المدعي عليه واقام المدعي بينة باستيلاده لاستحقاقه لزم الحاكم اثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع بآبائ وشهادات ونحو ذلك الا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم ثم ان أقام بينة بانه هو المستحق امر باعطائه ما ادعاه والا فهو كالجوهر يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بشيئته عند الحاكم انه كان لجده الى موته ثم الى ورثته ولم يثبت انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا واسباب انتقله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهن المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق* ولو شهدت له بينة بملكه الى حين وقفه واقام وارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لان معازيade علم كتنقديم من شهد له بانه اشتراه من أبيه على من شهد له بانه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل الفا من ثمن مبيع او قرض او غصب فقال لا يستحق على شيأ ولم اغصبه فهل يكون جوابا يحلف عليه على وجهين أحدهما هو جواب صحيح يحلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يحلف عليه لانه محتمل ان يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده اليه

(قال أبو العباس) إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب أم لا وما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب أن الاجمال ليس بجواب صحيح لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه لجل أو تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر أو في مذهب الحاكم ويمين المدعي بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل أو جهل ومن اصلنا اذا قال كان له على ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعديل في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي ينفور العبدى فقال ثقة قال ابو داود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال أبو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لانعلم الاخيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سال رجلا عن رجل فقال لانعلم الاخيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرج والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرج والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي انه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود المداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكي واذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فيزكى قضى عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعى كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركتة وطلب من المدعى اليمين على البتات فان لم يحلف لم يأخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وخلقها بلا نزاع بل ابلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغاً عاقلا لحلف على عدم الابراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحميل البالغ الموصى له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية منها في الرجل يقيم الشهود يستقيم

للحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي وقيم ذلك قال ان فعلى ذلك على وقال في رواية ابراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق فقال المدعي عليه أستحلفه لم يلزم المدعي المين حمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعى على صبي او مجنون او غائب والثانية على ما اذا ادعى على غيره (وحمل أبو العباس) الرواية الاولى على ان للحاكم أن يفعل ذلك اذا أراد مصلحة لظهور رتبة في الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لا يجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنا في تفريق الشهود بين أين وحتى وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الرتبة ولا يجب فعله في كل شهادة وكذلك تغليظ المين للحاكم أن يفعله عند الحاجة * اختلفت الرواية عن أحمد فيا لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريره فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا انه ليس للرجل أن يطلب من الامام ما يرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتد بتحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الامام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحلف قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعا (قال أبو العباس) يفرق في هذا بما اذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فان استوفى فلا كلام وان لم يستوف فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان أن يعتد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يعتد به اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو اعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بمض ولد الابوين فيقضى له بالتشريك ثم يدعي عنده فيقضى عليه في التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبغي على ان الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتخليكه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الاخرى مع اتخاذ حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد بوضع ذلك أن الامة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم
للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكان هو
ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء ويشبه هذا طبقات الوقف أو أزمته الطبقة فإذا
حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الأزمته والامكنة فهو كال ميراث وأما أن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية
إذا اقتضى الشرط لها واخذ هذا فيه نظر من حيث أن تأتي كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها
شبيه بما لومات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع أن كل عصابة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والاشبه
بالمسألين مالو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأب كبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأب هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشتركا في الزمان * نقل الشيخ أبو محمد
في الكافي عن أبي الخطاب أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكانت
المحكوم به اتلافاً فإن الضمان عليهم دون الزكينة والحاكم قال لأنهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قال أبو العباس) هذا يبني على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقا أو متعاهدا
بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له أداء الشهادة أن جازله أداء الشهادة بطل قول أبي
الخطاب وإن لم يجرز كان متوجهاً لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم وإن كانوا صادقين كالتأذيف
الصادق * وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم ويحكم فسخه
والأفلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدي الشهادة إلا يجعل هل يجوز
اعطاؤه الجمل أن لم يجعل ذلك فسقا فلي ما ذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم إذا كانا
فاسقين ويغرم الشاهدان للمال لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرهما اللزوم (قال أبو العباس) وهذا
يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق إلا في تسميته ضاهما نقضا وهذا لا أثر له لكن أبو الخطاب يقول
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكى عنه وهذه الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا الجرح
المطلق لا ينقض وكان جرح البيعة مطلقا فإنه اجتهد فلا ينتقض به اجتهد ورواية عدم النقض أخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا فهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قدين لالحاكم انهما شهدا على زور ايضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يفرم الورثة قيمة ما تلفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لاخلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين او يكون استقرارا كما دلت عليه اكثر النصوص من ان المعذور لا ضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامام ان يولى قاضيا او واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصالح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضمنوا ما افسده الوالى والقاضى وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لا يعلم حاله ويزكيه او يشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالملوك للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندي بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي فلان او قر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والمدالة او الاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي او قر عندي فانما يقتضى الدعوى * وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير اخبار القاضى بعد قوله اخبار امير الغزو والجهاد بعد عزله بما فعله * ومن كان له عند انسان حق ومنعه اياه جازله الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراه النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يحز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهى أعدل الاقوال

باب كتاب القاضى الى القاضى

ويقبل كتاب القاضى الى القاضى في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابى ثور في الحدود وقول مالك والشافعى وابى ثور ورواية عن أحمد في القصاص والمحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم

فانه يسلمه الي المدعى ولا حاجة الي كتاب واما ان كان ديننا او عيننا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما نحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا الآن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان المكاتب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين اذا اقربا بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخير أيضا ومن عرف خطه باقراره أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فان حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه ولا حاكم أن يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالحاجة أو المؤاجرة عليهما والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا تقديم الحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فانا تقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائنة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشئ من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا * ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر
 معه ذكره الاصحاب في لوتف * ولو طالب أحدهم الملو لم يجب بل يكرى عليهما على مذهب
 جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد واذا أوجبنا على الشريك أن يؤجر مع صاحبه فاجر
 أحد الشريكين المدين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من
 أجرة المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها
 وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب الحباة بالزمان
 والمكان وايس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى
 أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة
 التي استوفاهما ما لم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أي حال كان جملا للتالف قبل القبض
 كتالف في الاجارة وسواء قلنا القسمة افراز أو بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا
 ثبت فيها خيار البيع والتسديس * واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو
 الصوف فهو كاقسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعلوم لكن لو نقص
 الحادث المعتاد فالآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليقات أبي حفص المكبري عن أبي عبد الله
 ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقل لا تجوز قسمتها
 وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز
 قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي
 ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف
 المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرأت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع
 ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات
 لبن بشاة ذات ابن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوي
 تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع
 الرهون والجاني وكلام أحمد في بيع ما لا يقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت عنده انه ملكه وما
 لا يثبت كجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جات به امرأة فزعمت انها خلفه لاولى لها هل
 يزوجه بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد أمر الامام احمد الحاكم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لا يحتاج فيها الى قرعة نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفي جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفي الجميع كما يوفي مثله في المقار بين انصبائه لان عليه في التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخصم لا يقدم الا بواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الامن نزل من نصيب مالك فله أخذ أجرة^(١) الفضيلة أو مقاسمتها واجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالقطوع هو الذي ظلم الفلاحين * والوقف على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقا * والله أعلم

باب الدعاوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين ولا كل مدعى يطالب باليمين فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لانعم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يخاف لاسيما عند خوف القتل أو القطع ويرجع باليد العرفية اذا استويا في الخشية أو عدمها وان كانت اليمين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لو نأفيحكم له يمينه قال الاصحاح ومن ادعى انه اشترى أو اتى من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعى العبد الدق وأقام يمينين بذلك صححنا سبق التصرفين ان علم التاريخ والاعتراضنا في سافطان أو يقتسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق (قال أبو العباس) الا صوب ان اليمينتين لم يتعارضا فانه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة مالو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فلما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو غير حكم ولو قامت بينة بان الولي أجر حصته باجرة مثله

وبينة بنصفها أخذ باعلى البيتين وقاله طائفة من العلماء قال في المحرر ولو شهد شاهدان
 انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لم يولى أن يطالبهما
 بالالفين الا أن تشهد البيتان على الف بعينها فيطلب الولي ألفا من أيهما شاء (قال أبو العباس)
 الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا * نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان
 بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويحلف لمولاه
 انه لم يبعه الا بالف قال القاضي فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق
 عليه (قال أبو العباس) بل اختلف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع
 شاهده الا كبر لا خلافا كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكبيرة * قال أصحابنا ومن تغليظ
 اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة
 أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر * والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب
 على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني
 يقتضي التغليظ مطلقا من غير تعليل باجتهاد الامام ولنا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم
 مصلحة * ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبى انه اذا امتنع منه الخصم صار
 ناكلا ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنت كتابتها في ظاهر كلام أبي
 العباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة وتحملها ولو تعينت اذا
 كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتبها ويقدر فيه * ولو كان بيد انسان شي لا يستحقه
 ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لم يلزم أدائها وتعين
 الشهود متأول مجتهد والطلب العرفي أو الحال في طلب الشهادة كاللفظي عليها المشهود له أولا
 وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الآدي شهادة
 قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف
 في الحكم قبل الطلب * واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتنع فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلا يسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم الآن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة •
ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لاتصح الشهادة
لمجهول ولا بمجهول (قال أبو العباس) وفي هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن
وللمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق بمجهول فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية
بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط • والمجهول نوعان مبهم كاحدهذين ومطلق كبعد وكذلك
في البيع والاجارة والصدان كما قلنا في الواجب الخير والمطلق (قال أبو العباس) وقد سئلت عن
بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم تعرف عين تلك الدار
التي فيها السهم ولا عدد الدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين
ذات السهم وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعاً بأسماء
العدد أخرج لعدد الحق القلاني • والشاهد يشهد بما يسمع وإذا قامت بينة تعين ما دخل في اللفظ
قبلت • ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للنسب ولو شهد شاهدان أن زيدا يستحق من
ميراث مورثه قدراً معيناً أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً أو أنه يستحق منه نصيب فلان
ونحو ذلك فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع إثبات النسب لأن الانتقال في الميراث والوقف
حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاكتفاء أخرى فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهد بشرط
الواقف وبمن بقي من المستحقين أو يشهد بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فإن رأى الحاكم
أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكمه والارادت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد
الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما يختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب
الفقهاء مشهوداً بها حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية أشهد أن هذا يستحق من تركه الميت بناء على
اعتماده للتشريك يتعين أن ترد مثل هذه الشهادة المطلقة • وقوله تعالى بمن ترضون من الشهداء يقتضي
أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأديين من رضوه شهداء بينهم ولا ينتظر إلى عدلته كما تكون مقبولة
عليهم فيما ائتمنوه عليه • وقوله تعالى في آية الوصية والرجعة اثنان ذوا عدل أي صاحباً عدل العدل في
القول هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (واذا قلتم
فاعدلوا ولو كان ذا قرين) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم
من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر • وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والافلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً باداء الواجبات وترك
 الحرمان كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال ابو العباس) في موضع آخر اذا فسر
 الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار
 (وقال ابو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود
 عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل * وله أصول *
 منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة
 الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمختصر في السفر اذا حضره اثنان كافران
 واثنان مسلمان بصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين
 والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود
 ما نقول في المحدثين وهو انه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص
 كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق
 الواحد ولم يضر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر
 الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان لم تقل هي
 كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار^(١) شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد
 فيمن صلى محدثاً أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة * ويحرم اللعب بالشرنج
 وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بموض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعاً وهو
 شر من الرد وقاله مالك * ومن ترك الجماعة فليس عدلاً ولو قلنا هي سنة * وتحرم محاكاة الناس
 المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر
 وصار من أهل التهم عند الناس لانه اشتهر عن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه * والعشرة
 الحرة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والا مرد منع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع
 الصفائر فقد بلغ عمر أن رجلاً يجتمع اليه الأحداث فهي عن الاجتماع به بمجرد الريبة * وتقبل شهادة
 الكافر على المسلم في الرصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم
 وان شاء لم يحلفهم بسبب حق لله * ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فانه خالف

نص الكتاب بتأويلات سمجة * وقول احمد قبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو منحة كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصى بأشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق * والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنالم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لأنهم انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل أنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المعنى لا نعلم فيه خلافا (قال أبو العباس) الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبات شهادتهما وأما ان كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلى التماضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال أبو العباس) فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبات شهادته لزال هذا المعنى فيكون قولنا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لأنهم وكلاء أو أولياء وتشتط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

﴿ فصل ﴾

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لا تجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يلتفتي في هذا شيء واختار الجدل قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سماعه فهذا منتف فيما رآه قال الأصحاب تجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي ما رآه قبل عماء اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تمذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أو حبس يشهد البصير على حليته اذا في الموضعين تمذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يمين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصاً بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبهه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمى أشهد ان فلان على هذا شيئاً ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق (قال أبو العباس) قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملاً فانه لا يشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضراً اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لا تشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤيدها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظاً أشهد وهو مقتضى قول أحمد قال علي بن المدبني أقول علي ان المشرة في الجنة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هانئ لا أحمد تفرق بين العلم والشهادة في ان المشرة في الجنة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال أبو طالب قال أبو عبد الله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال أبو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن اني سمعت أبا عبد الله يقول هذا جهل أقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصاً يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعاً ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

﴿ فصل ﴾

قصة أبي قتادة وخزيمة تقتضي الحكم بالشاهد في الأموال وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف في الحلال في النيم وفي القابلة على انا لانرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال للمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللامام فله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسئلة وفي دفع الغرماء وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع ميمين الطالب في الأموال لكان متوجها لانها اقيا مقام الرجل في التحمل وثبت الوكالة ولو في غير المال وبمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمة السوداء في الرضاع فان عقبة بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اخبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ماصحت الحجة يؤيده أن الاقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فها قد يتعلق به حق آدمي فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبل الحكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فها لم يتعلق به حق آدمي ثم تارة يجبي الى الامام تابا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فها لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تنا في شهادته الاولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى (وافتي أبو العباس) في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال أبو العباس) يغرم الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه تتمد الكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان اخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فاقاضي والوكيل

والمكاتب والوصى والمأذون له كل هؤلاء ما ادعوه مؤمنون فيه فاخبارهم به لا ينزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان يلد سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة يخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته او المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا أو يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخى اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أى له لانه قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغه وذكر انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في الغنى والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه اليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزته فآقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعثك قبل ان أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك ان القول قول المشتري وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما أن يقال هذا عام واما أن يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فاما مع تيقن الشك قد يتقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الاخرى فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتي تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعا لايه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخرج المسئلة على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشيبي أيضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف واذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل ان يجعل اقراره لوارث كالشهادة فتد في حق من ترد

شهادته له كالأب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا بين المدل وغيره فان المدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا تاكد فان في قبول الاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير متهم كافر العبد بجناية الخطأ واقرار القتال بجناية الخطأ ان يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيد يبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق واقرار سيده له يبنى على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في الكافي وان اقر العبد بشكاح أو قصاص أو تعزير قدف صح وان كذبه المولى (قال أبو العباس) وهذا في الشكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان اقر لعبد غيره بمال صح وكان لسيد (قال أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم تقل بذلك لجواز أن يكون قديما مباحا فافر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فافر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب بتبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق الآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالاقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فاما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غير معروف أو قال لأب لي أو لانسب لي ثم ادعى بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له أباً فقد ذكر الاصحاب في باب ما علق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار بمحل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا اقر بمال لمكذب اذا لم يجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار بالمكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل
 به الاقرار ثانياً وسر المسألة ان الرجوع عن الدعوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول
 والاقرار الذي لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر
 بطفل له أم فجاءت أمه بدم موت المقر تدعى زوجيته فلا شبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل
 على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر وقال ما قبضت وسأل خلاف
 خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر* والاقرار
 قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقر به واراد انشاء تملكه صح ومن أنكر
 زوجية امرأة فبرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حتى أخ
 أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أولاً وهو قول أبي حنيفة وذكره الجليلي نحو كل صلة
 كلام مغيرة له استثناءً وغير المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد
 القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن
 أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل اقراره ولا يقبل ما يناقض اقراره الا مع شبهة ممتدة ولو أبان زوجته
 في مرضه فافر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه
 ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنا مقر في جواب الدعوي أن يكون مقراً بالدعوي
 به لان المفعول ما في الدعوي كما قلنا في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الإيجاب لا إلى شيء
 آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قال لا أنكر ما تدعيه فيبين الانكار والاقرار مرتبة وهي
 السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلانا لم يكن مصداقاً له فالتوجه أنه مجرد نفي الانكار إن
 لم ينضم إليه قرينة بان يكون المدعي مما يعلمه المطلوب وقد ادعى عليه علمه والا لم يكن اقراراً حكى
 صاحب الكافي عن القاضي انه قال فيما اذا قال المدعي لى عليك الف فقال المدعي عليه قضيتك
 منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقربه وقوله منها يحتمل ما تدعيه
 (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها انه مقر ههنا بالالف
 لان الماء يرجع الى المذكور ويتخرج ان يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته
 ثم هل يكون مقراً بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس
 الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقاً بسبب قد يوجهه أو يوجب ادائه

دليل يظهره فالاول كما لو قال مقرا اذا قدم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان رد عبده
الابق فله ألف ثم أقر بها فقل ان رد عبده الا بق فله الف صح وكذلك الاقرار بموض الخلع
لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندى الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم ولو قال
ان حكمت علي بكذا التزمت له عندنا فلذلك قد برضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتركية
لشاهد ورضي بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله
يجعله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بيمين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة
ولا يثبت قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم
اليمين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له على وقضيته ولا نأجوز مثل هذا الاستثناء
في الانشآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا
لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرج به بعد
مادخل في الاصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي
عن احمد اذا قال كان لك عندى مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما دين فالقول قوله
(قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو
حنيفة اذا قال له على كذا وكذا درهم لزمه أحد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهم لزمه إحدى
وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا
بنوه على ان كذا وكذا كيدا وهو خلاف لانه يكفيه ان يقول كذا درهم لما كان (١) في اراد
درهما وأيضا (٢) لو لمت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضى الرفع لهما وهذا مثل الترجمة وان
الدرهم المعروف الظاهر ان يقول درهم والواجب ان يفرق بين الشئيين الذى يتصل أحدهما بالارض
عادة كالقرباب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمر
في الجراب ولو قال غصبت ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لاله عندى
ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول أبي حنيفة واذا قال له على من درهم الى عشرة
أو ما بين درهم الى العشرة فهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانيها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي
ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

الطرفين وخمسة وأربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار
عرف التكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته والله سبحانه وتعالى أعلم
تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير
الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهر سنة اثنين
وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ان نجد عيباً فسد الخلا * جل من لا عيب فيه وعلا



تم المجلد الرابع من فتاوى شيخ الاسلام ويلحقه الخامس
وأوله كتاب التسمين لشيخ الاسلام ابن تيميه



فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويلييه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فمات واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفاً وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكانهم الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف بلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبذلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم النخ والجواب عنها
 ٣٢ ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بمض الناس الخ والجواب عنها
 ٣٢ مسألة في حجاج التقوا مع عرب الخ والجواب عنها
 ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت الخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها
 ٣٤ مسألة في رجل لقي لقية في وسط فلاة وقد انشد عليها الخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواب الخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم ربه الخ والجواب عنها
 ٣٥ ﴿ كتاب الوصايا ﴾
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا الخ والجواب عنها
 ٣٥ مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم الخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في نصراني توفي وخلف تركه واوصى وصية الخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة الخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ الخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية وللإيتام دار فباعها الخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى الخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور الخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج الخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا وأوصى لاخته كل يوم بدرهم الخ والجواب عنها
 ٣٩ مسألة في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا الخ والجواب عنها
 ٣٩ مسألة في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة الخ والجواب عنها

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركاً الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال إليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت أباهاً وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصى على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولاداً الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصى قضي ديناً عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصى على مال يقيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يقيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يقيم إلى عامر يشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وإن الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وإنهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال إلى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان لمصير لزيت أو لوقيد أو لها الخ والجواب عنها
- ٤٧ ﴿كتاب الفرائض وغيره﴾
- ٤٧ مسألة في رجل له أولاد وكسب جارية وأولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد النخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة النخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبنتا وأما واختا من أم النخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة النخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا النخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة لما بال قوم غدوا قد مات ميتهم * فاصبحوا يقسمون المال والحللا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم النخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه وأختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد اخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه وأختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وصت وصايا في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج وجدة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفى زوجها وخاف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا الخ والجواب عنها
- ٥٧ (كتاب النكاح)
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل تزوج ابنة أخيه من ابنه والزواج فاسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر النخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها النخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح النخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين المقد النخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي النخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها النخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان يزوجه أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول النخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها النخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف النخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا النخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح المقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهرا النخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء السكتانيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حال شبوبته وقد رثى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت اقرباء لها فأبى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل النخ وللجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ ﴿باب من النكاح﴾
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فإن قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين النخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه النخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأت بجسمه برصاً النخ والجواب عنها
 ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
 ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة النخ والجواب عنها
 ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعه بنت وتوفيت النخ والجواب عنها
 ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر النخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكرًا وابنتين غير مرشدين النخ والجواب عنها
 ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل توفي وخلف مستولدة له النخ والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقدة مالكي النخ والجواب عنها
 ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر النخ والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكاف من المرأة النخ والجواب عنها
 ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس النخ والجواب عنها
 ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستأمر النخ والجواب عنها
 ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أيها النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها النخ والجواب عنها
 ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريجية وهي ان يقول لامرأته النخ والجواب عنها

- ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من المدول النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكح النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها النخ والجواب عنها
- ١٠٣ مسألة في امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها النخ
- ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المسند له لابن سريج ثم حلف بالطلاق النخ
- ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارنها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط النخ
- ١٠٤ مسألة في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم النخ
- ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ١٠٥ مسألة في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ١٠٦ ﴿باب النهي عن مخالطة المجذوم وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يطل زوجته
- ﴿كتاب الطلاق وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجمية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
- ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام ويشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها
- ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
- ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
- ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلاق واحدة قبل الدخول بها
- ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخليها معه
- ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجائه منها ولد وأوصاه الشهود
- ١٠٩ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتابية الخ والجواب عنها
- ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفناه مفت بأنه لم يقع الخ والجواب عنها
- ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ والجواب عنها
- ١٢٠ مسألة في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
- ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمي الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بامرأتين فاختارت احدها الطلاق الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله أولاد وولده تكره الزوجة الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبتها الخ والجواب عنها
- ١٢٤ (باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها)
- ١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانحلال منه الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كنسوة مثمنة النخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي النخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها النخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بامرأتين يحب احدهما النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال النخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فمظوهن النخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها النخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتني لا ترد كف لأمس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم النخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنبيا فوفاهما حقها ٢٠٠٠
- ١٣٤ مسألة في رجل أتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع ٠٠٠٠
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ٠٠٠٠
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباع العوض ٠٠٠٠
- ١٣٥ مسألة في معسر هل يسقط عليه الصداق ٠٠٠٠

﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾

- ١٣٥ مسألة في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق ٠٠٠٠
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور ٠٠٠٠

- ١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي
 ١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه
 ١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي
 ١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت على تحرام مثل أبي وأخي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بائن عنه ان ردديك تكوني مثل امي واختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي

باب العدة

- ١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكرت
 ١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة
 ١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
 ١٣٩ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده
 ١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبتة خمسة عشر
 ١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت
 ١٤٠ مسألة في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف
 ١٤٠ مسألة في امرأة ممتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها
 ١٤١ مسألة في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عاداتها ان تحيض
 ١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة
 ١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع
 ١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالغالو لم يدخل بها
 ١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان
 ١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر
 ١٤٣ مسألة في امرأة عزم على الحج هي وزوجها فأت زوجها
 ١٤٣ مسألة في رجل توفي وقدمت زوجته في عدته أربعين يوما



- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين ورزق منها ولد الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في مرضع استبطات الحيض فتداوت لحبيته الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصالحة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فنعها أن تزوج الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في رجل رمد ففسل عينيه بابن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقط والنمل الزوج ترضع من لبن ولدها والقط يأكل الفرايج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
- ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

صحيفة

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد أجرت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قريبة لم يترضع هو وأبوها لكن لها اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين اشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لا هجرتك ان كنت ماتصلي والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كرا ثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائله الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤  باب الهبة والصدقات والمطايا والهدايا وغيرها 
- ١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون ديناً الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفي زوجته وخلفت أولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لأولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعميض الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب الخ والجواب عنها

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويعطئها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده ممالك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له أولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطتها زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والرابع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أئثرى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها
- ١٧٢ مسألة في رجل تصدق على ولده بصدقة وزلها في كتاب زوجته ...
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...
- ١٧٣ مسألة في رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور ...
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل أهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها أولاد غير اشقاء فخصمت أحد الاولاد وتصدقت عليه بمحصة ..
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بمحصة

١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته مملوكة ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيها كتبه لبنته أم لا

١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع

١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والمادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظيره الثمن فلم يعط شيئا الخ

١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ

١٧٧ مسألة في امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

﴿ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ﴾

١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تمعد قتله حسدا فقتله وثبت عليه الخ

١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ من سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه الصلاة والجواب عنها

١٧٨ مسألة في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فوات فإيجب عليه

١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ

١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجري دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في خصاميه فوات والجواب عنها

١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

﴿ باب ديات النفس وغيرها ﴾

١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ وأخذ منه القصص في الدنيا الخ

١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا راجله

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات النخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلى منه النخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية النخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جائه ودفع اليه أربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب عليهما النخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه النخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي النخ ثم بعد أسبوع توفي أحدهما النخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا النخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن أتهموا بقتيل واعترف واحد منهم بالمقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم انكر فضربه حتى مات فما يجب عليه النخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم عمومًا أم لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لأولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم على القتل مع الكبار فهل يقتلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلًا وله أب وأم وقد وهبا للقتل دم ولدهما النخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاشتم علي فاذا فملت فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرقوا منهم قاشا فلحقوا السارق فضربوه بالسيف ومات فذا الحكم
- ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابي ان ينقضه ثم وقع على صغير فشمه هل يضمن أولا

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قاتل المضرور ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
- ١٨٩ مسألة فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله الخ
- ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى أن مات الخ فما يلزم السبعة
- ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها
- ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتم في السرقات في ولايته الخ والجواب عنها
- ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
- ١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل جندى وله أقطاع في بلد الرعي وقتل في البلد قاتل الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص راح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في شخصين اتها بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر بشي فهل يقبل قوله أم لا
- ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته صرا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ
- ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان الخ والجواب عنها
- ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء الخ

١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمى العسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة في أنام مسجد قتل فهل يجوز أن يصلى خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي فما الحكم فيهم

﴿ باب قطع الطريق والبنفاة ﴾

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس

من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فبروا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمى بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة في الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بمضا

٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتدعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة في الأخوة التى يفعلها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى

٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلعن المعاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذى بنى القاهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ

٢٤٠ مسألة في البنفاة والخوارج هل هى الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

﴿ باب حد الزنا والعذف وغير ذلك ﴾

٢٤٢ مسألة في انهم المعصية وحد الزنا هل ترادف فى الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراني والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فاجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى باسراة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجرة ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الفسل وما معني قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له ممالك فهل له أن يقيم على احدهم حدا الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحذف هل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وجبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه معصية في حال ضيائه توجب مهاجرة الخ

❦ باب الاشربة وخذ الشرب ❦

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بهضه اذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبذ التمر والزبيب والمزرد والسويبة التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوص هل هو حلال أم حرام ولم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراققتها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لا غيبة لفاسق وما حد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من المطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمر الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر اذا غلى على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوى بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلاة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيها اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لا آكل الحشيشة أن يؤثم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هشم الذرة فاخذ ينطى عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما سكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصارى
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعاظهم على بيان حق الميئين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقهاء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة
 الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما فعله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها ما ينذر لها بعض العامة الخ

صحيفة

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت ثمرًا من ثمرات المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
 ٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر يا جاء محمد يالست نفسيه أو ياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل الخ
 ﴿تم فهرست الفتاوى ويليها فهرست الاختيارات﴾

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الطهارة و باب المياه	١٧	كتاب الصلاة
٤	باب الآنية	١٨	باب المواقيت
٥	باب آداب التخلي	٢٠	باب الأذان والاقامة
٦	باب السواك وغيره	٢٣	باب ستر العورة
٦	باب صفة الوضوء	٢٤	باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة
٧	باب المسح على الخفين	٢٦	باب استقبال القبلة
٩	باب ما ظن ناقضا وليس بناقض	٢٨	باب النية
١٠	باب الغسل	٢٩	باب تسوية الصفوف
١٢	باب التيمم	٣٤	باب ما يبطل الصلوة وما يكره فيها
١٣	باب ازالة النجاسة	٣٥	باب سجود التلاوة
١٦	باب الحيض	٣٦	باب سجود السهو

صحيفة	صحيفة
٧٣ فصل ولو قال البائع بعتك الخ	٣٦ باب صلاة التطوع
٧٣ فصل ويثبت خيار المجلس الخ	٣٩ باب صلاة الجماعة
٧٥ باب الربا	٤٣ باب صلاة أهل الأعداء
٧٦ فصل والصحيح أنه يجوز بيع المتقاضي	٤٤ باب اللباس
٧٦ باب السلم	٤٧ باب صلاة الجمعة
٧٧ باب القرض	٤٨ باب صلاة العيدين
٧٧ باب الضمان	٥٠ باب صلاة الكسوف
٧٨ فصل والحوالة على ماله في الدين الخ	٥٠ كتاب الجنائز
٧٨ فصل ويجوز رهن العبد المسلم	٥٨ كتاب الزكاة ..
٧٨ باب الصلح وحكم الجوار	٥٩ فصل ورجع أبو العباس ...
٧٩ باب الحجر	٦٠ فصل ويجوز اخراج زكاة العروض
٨١ باب الوكالة	٦٠ فصل ويجزئه في الفطرة ...
٨٥ فصل الاشتراك في مجرد الملك الخ	٦٠ فصل وما ساء الناس درهما الخ
٨٦ باب المزارعة والمساقات	٦١ فصل ولا ينبغي أن يعطي الزكاة الخ
٨٨ باب الاجارة	٦٣ كتاب الصوم
٩٣ فصل والمارية تجب مع غناء المالك	٦٤ فصل ولا يفطر الصائم بالاكتحال
٩٤ كتاب السبق	٦٤ فصل وان تبرع انسان بالصوم
٩٤ كتاب الغصب	٦٥ فصل يستحب صيام ثلاثة أيام
٩٨ باب الشفعة	٦٦ فصل في مسائل التفضيل ولية القدر
٩٩ باب الوديعة	٦٧ باب الاعتكاف
١٠٠ كتاب الوقف	٦٧ كتاب الحج
١٠٨ باب الهبة	٦٩ فصل وينتقد الاحرام بنية النسك
١١١ كتاب الوصية	٧١ كتاب البيع

صحيفة

١١٢ باب تبرعات المريض

١١٤ باب الموصى له

١١٤ باب الموصي به

١١٥ باب الموصي اليه

١١٥ كتاب الفرائض

١١٧ كتاب العتق

١١٨ فصل ولا تترك أم الولد

١١٨ كتاب النكاح

١١٩ فصل وينعقد النكاح بماعده الناس

١٢٣ باب المحرمات في النكاح

١٢٨ باب الشروط والعيوب في النكاح

١٣٠ فصل في العيوب المثبتة للفسخ

١٣٢ باب نكاح الكفار

١٣٤ كتاب الصداق

١٤٢ باب الوليمة

١٤٥ باب عشرة النساء

١٤٨ كتاب الخلع

١٥٠ كتاب الطلاق

١٥٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٥٥ باب تمليق الطلاق بالشروط

١٦٠ باب جامع الايمان

١٦٢ كتاب الرجة

١٦٣ باب الولاء

صحيفة

١٦٣ كتاب الظهار

١٦٤ كتاب اللعان

١٦٥ باب ما يلحق من النسب

١٦٦ كتاب العدد

١٦٨ كتاب الرضاع

١٦٨ كتاب النفقات

١٧١ باب الحضنة

١٧١ كتاب الجنائيات

١٧٣ باب استيفاء القود والمفوض عنه

١٧٤ كتاب الديات

١٧٤ فصل وابو الرجل وابنه الخ

١٧٥ باب القسامة

١٧٥ كتاب الحدود

١٧٦ فصل والمحاربون حكمهم الخ

١٧٦ فصل والافضل ترك قتال الخ

١٧٧ فصل واذا شككت في المظنوم الخ

١٨٢ فصل ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا

١٨٢ باب حكم المرتد

١٨٣ كتاب الجهاد

١٨٦ باب قسمة الفنائم وأحكامها

١٨٨ باب الهدنة

١٨٨ باب عقد الذمة وأخذ الجزية

١٩٠ باب قسمة النفي

صحيفة

١٩١ كتاب الاطعمة

١٩٢ كتاب الذكاة

١٩٣ فصل والصيد لحاجة جائز

١٩٤ كتاب الايمان

١٩٥ باب النذر

١٩٦ كتاب القضاء

٢٠٢ باب الحكم وصفته

صحيفة

٢٠٦ باب كتاب القاضي الى القاضي

٢٠٧ باب القسمة

٢٠٩ باب الدعوى

٢١٠ كتاب الشهادات

٢١٤ فصل قال أحمد الخ

٢١٥ قصة أبي قتادة وخزيمة

٢١٥ كتاب الاقرار

(تم الفهرست)